

# تعاليق مبسوطة

## الجزء: ٨

الشيخ محمد إسحاق الفياض

الكتاب: تعاليق مبسوطه  
المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض  
الجزء: ٨  
الوفاة: معاصر  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٥٢	لنا دعويان على ضوء تلك الروايات
٩٥	ذكر الحالات فيما إذا وقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالدين
١٧١	تطبيقات وتكميلات واستعراض تسع حالات
٢٥٠	جريان الترتب في الحج
١٤	مقدمة في آداب السفر ومستحباته لحج أو غيره
٣٦٣	بيان حقيقة الاشتراط
٣٩٤	ذكر مجموعة من التساؤلات
٩	كتاب الحج
٢٨	فصل في وجوب الحج
٢٨	وجوب الحج ضروري وحكم منكره والمستخف به
٣٢	يجب الحج مرة واحدة في طول العمر
٣٥	الكلام في ان وجوب الحج فوري
٣٧	استقرار الحج على المستطيع إذا كان تركه مستندا إلى تقصيره
٣٩	فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام
٣٩	عدم وجوب الحج على المحنون
٤١	دفع اشكال صاحب المستند على استحباب الولي أن يحرم بالصبي الغير المميز
٤٤	المراد بالولي
٤٦	في اطلاق الهدي على الولي اشكال بل منع واستعراض النصوص الواردة
٤٩	لا يمكن التعدي عن روايات الواردة في العبد إذا اعتق عشية
٤٩	عرفة إلى الصبي
٥١	مورد الروايات الواردة على ان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج أعم من الذي لم يحرم
٥٥	إذا حج باعتقاد عدم البلوغ وكان بالغاً لا يجزيه عن حج الاسلام
٥٧	الثاني من الشروط الحرية
٦٠	الكلام في تجديد النية لو اعتق قبل المشعر
٦٣	الظاهر انه لا دليل على عدم صحة العمرة من العبد إذا اعتق في أثنائها
٦٥	الكلام لو اذن المولى للعبد في الحج ثم رجع عن اذنه
٦٩	تفصيل الكلام فيما لو أفسد العبد حجه بالجماع قبل المشعر
٧٣	لا فرق في الاحكام المذكورة بين أنواع العبيد مع تفصيل الكلام في المبعوض
٧٤	الثالث من شروط حج الاسلام الاستطاعة مع الكلام في معناها
٧٧	لا اثر لاعراض المشهور عن حكم
٨٠	يعتبر الاستطاعة من مكانه
٨٢	قاعدة لا ضرر لا تشمل مسألة الحج
٨٥	لا دليل على استثناء المؤونة بعرضها العريض عن نفقات سفر الحج

- ٨٩ الحكم فيما لو باع من المستثنيات بقصد التبديل أو مع عدم قصد التبديل
- ٩١ من كان له دين على شخص
- ٩٤ الدين يمنع عن الحج أو لا؟
- ١٠٢ حكم من كان عليه دين مؤجل
- ١٠٣ الأظهر عدم وجوب الفحص عن الاستطاعة
- ١٠٥ الأظهر عدم جواز تفويت الاستطاعة
- ١٠٨ من كان جاهلاً بالاستطاعة فحج ندباً
- ١١٠ الملكية المترلزلة هل تكفي في الاستطاعة
- ١١٢ إذا تلف مؤونة عوده بعد الاعمال
- ١١٥ لا وجه لتقييد الاستطاعة بالزاد والراحلة
- ١١٦ النذر بكل اقسامه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج
- ١٢٢ الاستطاعة البدلية والكلام فيما إذا لم يبذل نفقة عياله
- ١٢٥ لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البدلية لا يتم باطلاقه
- ١٢٧ حصول الاستطاعة بالخمس أو الزكاة
- ١٢٨ اجزاء الحج البدني عن حجة الاسلام
- ١٢٩ جواز الرجوع للبادل بعد الدخول في الاحرام شريطة امرين
- ١٣٠ إذا بذل لشخصين أو أكثر
- ١٣٥ إذا قال اقترض وعلى دينك أو قال اقترض لي وحج به فهل يجب الحج؟
- ١٣٧ ٢٥ لو تبين بعد الحج كون المال المبذول مغصوباً والتفصيل في المسألة
- ١٤٠ عدم اجزاء الحج النيابي عن حجة الاسلام
- ١٤٢ اشتراط ما يموت به عياله
- ١٤٣ اعتبار الرجوع إلى كفاية
- ١٤٥ عدم جواز تصرف الوالد في مال الولد واستعراض النصوص الدالة على جواز الأخذ وعدمه
- ١٤٨ إذا كان ثوب احرامه من المغصوب
- ١٤٩ وجوب الحفاظ على الاستطاعة إلى العام القادم
- ١٥١ وقوع التزاحم فيما إذا استلزم الذهاب إلى الحج وتلف مال له في بلده
- ١٥٣ حكم إذا اعتقد تحقق جميع شرائط الاستطاعة مع فقد بعضها
- ١٥٦ إذا اعتقد الضرر وترك الحج
- ١٦٠ عدم اجزاء الحج إذا حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجياً عليه
- ١٦٤ الحج الترتبي
- ١٦٨ حكم ما إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله
- ١٨١ عدم كفاية الاستنابة بعد ارتفاع العذر
- ١٨٤ الاشكال في كفاية حج المتبرع
- ١٨٦ إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه حجة الاسلام
- ١٨٨ حكم ما لو مات بعد دخول الحرم والخروج منه
- ١٩٠ من لم يستقر عليه الحج ومات
- ١٩٣ حكم الكافر لو حج ثم اسلم

- ١٩٧ المرتد إذا تاب وجب عليه الحج
- ٢٠٠ يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج وكذا في الحج المندوب
- ٢٠٣ اختلاف الزوجين في خوفها
- ٢٠٦ يجب فضاء الحج إذا كان واجبا عليه واحمل
- ٢٠٨ فيما يتحقق به الاستقرار
- ٢١٠ إذا زالت الاستطاعة في أثناء الطريق وأتى بالحج هل تكفي عن حجة الاسلام؟
- ٢١٢ من استقر عليه الحج فقط أو العمرة فقط وجب الاتيان به بأي وجه تمكن منه أيضا
- ٢١٣ إذا أوصى باخراج حجة الاسلام من الثلث قدمت على الوصايا المستحبة للنص ومقتضى القاعدة هو تقديم الحج أيضا
- ٢١٥ تقدم الحج على الخمس والزكاة
- ٢١٨ إذا لم تف التركة للحج والعمرة معا
- ٢١٩ عدم جواز تصرف الورثة في التركة قبل اخراج الحج مع عدم زيادتها
- ٢٢١ اقرار بعض الورثة بالحج
- ٢٢٤ مسألة الاقرار نظير مسألة النسب من جهة ولا تكون نظيرها من جهة اخرى
- ٢٢٦ في إشكال على وجوب إبقاء التركة مع وجود متبرع بدفع التهمة لمصرف الحج
- ٢٢٨ الواجب هو الاستئجار من الميقات
- ٢٢٩ يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الأصل شريطة عدم تقييد الحج من الميقات في الوصية
- ٢٣١ إذا أوصى بالحج البلدي
- ٢٣٣ إذا عين بلدة بالوصية غير بلده تعين
- ٢٣٤ في اطلاق الحكم من الاستئجار من الميقات الاضطراري عند عدم التمكن من الاختياري اشكال
- ٢٣٨ حكم اختلاف الميت والوارث من جهة التقليد
- ٢٣٩ هل المدار على تقليد الوارث أو الوصي
- ٢٤١ حكم اختلاف الورثة في التقليد
- ٢٤٥ إذا علم استطاعة الميت مالا والكلام فيه
- ٢٤٦ ثبوت الدين على الميت يحتاج إلى الحلف
- ٢٤٨ إذا لم يترك الميت شيئا لم يجب على الورثة الحج عنه
- ٢٥٢ من حج من لا يعلم بفورية الحج عن غيره أو بوجوب الحج عليه
- ٢٥٥ أجزاء الحج التطوعي عن حجة الاسلام
- ٢٥٩ الكلام في نذر الولد والعبد والزوجة
- ٢٦٠ الظاهر اعتبار كفاية الإجازة بعد الاذن السابق
- ٢٦٤ هل النذر بحكم اليمين في ذلك
- ٢٦٥ في عدم الحاق يمين الولد بالزوجة والمملوك للنص
- ٢٦٩ إذا نذر العبد ثم انتقل إلى غيره
- ٢٧١ حكم نذر المرأة قبل الزوجية
- ٢٧٣ نذر الحج من مكان معين

- ٢٧٦ من نذر الحج ولم يقيده بزمان هل يجب عليه المبادرة
- ٢٧٧ الواجبات الإلهية ديون الله
- ٢٨٢ لو نذر الاحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله لا يجب القضاء عنه
- ٢٨٥ في وجوب القضاء على من نذر أن يحج رجلا في سنة معينة مع تمكنه اشكال
- ٢٨٧ التفصيل بين النذر المعلق والنذر المطلق
- ٢٨٩ اعتبار الاستطاعة الشرعية في الحج النذري
- ٢٩٠ من نذر وهو مستطيع غير حجة الاسلام في عامه
- ٢٩٣ من نذر غير حج الاسلام في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع واهمل وفاء النذر وجب تقديم النذر على حج الاسلام في العلم الثاني
- ٢٩٦ من نذر الحج وأطلق
- ٢٩٩ من نذر الحج معلقا على شرط فاستطاع قبل حصول الشرط
- ٣٠٠ يجوز تقديم الحج المندوب على المندوب الموسع
- ٣٠١ إذا مات قبل الوفاء بالحج المندوب وصور الكلام في المسألة
- ٣٠٥ العلم الاجمالي باشتغال ذمة الميت لحج الاسلام أو حج النذر والميزان في جريان البراءة عن الأكثر
- ٣٠٩ نذر المشي في الحج الواجب وحمل صحيحة الحذاء على قضية شخصية خلاف الظاهر
- ٣١٢ يشترط في انعقاد النذر تمكن الناذر
- ٣١٣ مبدأ وجوب المشي
- ٣١٥ لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا ان يركب البحر
- ٣١٧ إذا نذر المشي وخالفه وحج راكبا مع الكلام في ان تخلف القيود المقصودة في عبادة هل يبطلها من أصلها؟
- ٣٢٢ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره فهل يسقط خاصة ويبقى وجوب الحج
- ٣٢٨ فصل في النيابة
- ٣٢٨ لا يصح نيابة الصبي
- ٣٣٠ إذا ظهر صحة نيابة الصبي في الحج المندوب
- ٣٣٢ العدالة أو الوثوق بصحة عمله على كلام
- ٣٣٤ عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه
- ٣٣٩ تصح نيابة المملوك باذن مولاه ويبطل حجة بدون اذنه
- ٣٤٢ الكلام في استنابة المرأة ضرورة بل مطلق الصرورة
- ٣٤٩ لا دلالة للروايات على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الايجار واستعراض النصوص الواردة
- ٣٥٥ النائب إذا مات في الطريق قبل الاحراق لم يجزء وإذا مات بعده أجزأ
- ٣٥٩ تحقيق حال توزيع الأجرة على ابعاض العمل المستأجر عليه
- ٣٦١ لا يعتبر في صحة الإجارة تعيين نوع الحج
- ٣٦٤ الكلام في جواز العدول إلى الأفضل
- ٣٦٧ حكم الأجرة لو عدل عن الطريق المعين
- ٣٧٠ لا يجوز للأجير ان يوجر نفسه ثانيا

٣٧٣	اقتران الإجاريتين
٣٧٥	لا يجوز للأجير التقديم ولا التأخير
٣٧٧	تصحیح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول
٣٧٩	صد الأجير أو احصاره
٣٨٢	لو أفسد الأجير حجه
٣٨٥	هل تنفسخ الإجارة بعد فساد الحج واتيانه ثانيا وهل يستحق الأجير الأجرة على الأولى أو الثانية
٣٩٠	اطلاق الإجارة يقتضي المباشرة
٣٩١	استئجار من ضاق وقته وحكم استئجار من يسعه الوقت ثم ضاق
٣٩٥	جواز التبرع عن الميت وجواز التبرع عن الميت في المندوب مطلقا
٣٩٨	نيابة جماعة عن شخص

تعالیق مبسوطه  
علی  
العروه الوثقی

(۱)



تعاليق مبسوطه  
على  
العروة الوثقى  
تأليف  
الشيخ محمد إسحاق فياض  
الجزء الثامن  
كتاب الحج  
انتشارات محلاتي

(٣)

اسم الكتاب: تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى  
اسم المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض  
صف و اخراج: مؤسسة المنار  
المطبعة: أمير  
الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
السعر: ٧٠٠ تومان  
الناشر: انتشارات محلاتي

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على أشرف  
خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

(٥)

(٧)

- 
- (١) آل عمران ٣ : ٩٧ .  
(٢) الإسراء ١٧ : ٧٢ .  
(٣) طه ٢٠ : ١٢٤ .  
(٤)

(٩)

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف والنزول وكل انتقال وتبدل حال، فعن الصادق (عليه السلام): " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبر " وعن النبي (صلى الله عليه وآله): " من

ركب وسمى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان يمينه حتى ينزل " ومنها قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، وآية الكرسي والسحرة والمعوذتين والتوحيد والفتحة والتسمية وذكر الله في كل حال من الأحوال، ومنها ما عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ويقول: " اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل " يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه. ومنها ما عن الرضا (عليه السلام): " إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله وبالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، تضرب به الملائكة وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمي الله وآمن به وتوكل عليه " ومنها ما كان الصادق (عليه السلام) يقول إذا وضع رجله في الركاب يقول: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) (١) " ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا " وعن زين العابدين (عليه السلام): " أنه لو حج رجل ماشيا وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي " وقال: " ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له، ولقارئها أنقل على الدواب من الحديد " وعن أبي جعفر (عليه السلام): " لو كان

(١) الزخرف ٤٣: ١٣.

شئ يسبق القدر لقلت قارئاً إنا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع " والمتكفل لبقية المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدة لها، وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله): " يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها: اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها، اللهم حبينا إلى أهلها وحب صالح أهلها إلينا " وعنه (صلى الله عليه وآله): " يا علي إذا نزلت منزلاً فقل:

اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين؛ ترزق خيره ويدفع عنك شره " وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى الله سبحانه وقراءة ما يتعلق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: (كلا إن معي ربي سيهدين) (١) وقوله تعالى: (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) (٢)، ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك، وعن النبي (صلى الله عليه وآله): " يسبح تسبيح الزهراء ويقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه في السفر يكون محفوظاً من كل شئ حتى يصبح ".

ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة عن الصادق والكاظم (عليهما السلام): " الضمان لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً وأن لا يصيبه السرقة ولا الغرق ولا الحرق " .  
تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المر فعنه (عليه السلام): " إن أراد أن تطوى له الأرض فليتنخذ النقد من العصا، والنقد عصا لوز مر " وفيه نفي للفقير وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمة، وليصحب شيئاً من طين الحسين (عليه السلام) ليكون له شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف، ويستصحاب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: " ما شاء الله لا قوة إلا بالله

(١) الشعراء ٢٦: ٦٢.

(٢) التوبة ٩: ٤٠.

ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية والإسراع في السير وجعل المنزلين منزلاً إلا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هدية لهم إذا جرع إليهم، وعن الصادق (عليه السلام): " إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر " الخبر.

ويكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي جعفر (عليه السلام): " إذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهداً بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

وليناد إذا ضل في طريق البر " يا صالح يا أبا صالح أرشدونا رحمكم الله " وفي طريق البحر " يا حمزة " وإذا بات في أرض قفر فليقل: (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى) - إلى قوله (تبارك الله رب العالمين) (١).

وينبغي للماشي أن ينسل في مشيه أي يسرع فعن الصادق (عليه السلام): " سيروا وانسلوا فإنه أخف عنكم " " وجاءت المشاة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكوا

إليه الإعياء فقال: عليكم بالنسلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء " وأن يقرأ سورة القدر لئلا يجد ألم المشي كما مر عن السجاد (عليه السلام)، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): " زاد المسافر الحذاء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء " ، وفي نسخة: " جفاء " وفي أخرى " حنان " وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشبا. هذه جملة ما على المسافر. وأما أهله ورفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانتته

(١) الأعراف ٧: ٥٤.



والدعاء له بالسهولة والسلامة وقضاء المآرب عند وداعه، " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والههم ونفس كربه العظيم يوم يعرض الناس بأنفاسهم"، و" كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ودع المؤمنين قال: " زودكم الله التقوى

ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين" وفي آخر: " كان إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال: أحسن لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، أستودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل" وينبغي أن يقرأ في أذنه (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) (١) إن شاء الله ثم يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملا، وينبغي رعاية حقه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم لا سيما مسافر الحج، فعن الباقر (عليه السلام): " من خلف حاجا بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار" وأن يوقر القادم من الحج، فعن الباقر (عليه السلام): " وقرأوا الحاج والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم" وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: " يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر"، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول للقادم من مكة: " قبل الله

منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك".

ولنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل والحضر: فعن الصادق (عليه السلام) قال: " قال لقمان لابنه: يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسم في وجوههم، وكن

(١) القصص ٢٨: ٨٥.

فصل

في وجوب الحج

من أركان الدين الحج، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنثى بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين (١)،

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، وذلك لما حققناه في محله من أن الاسلام

متمثل في عنصرين:

أحدهما: الايمان بالتوحيد، ومقابله الكفر سواء أكان متمثلا في الانكار

اليقيني أم الظني أم الاحتمالي.

والآخر: الايمان برسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ومقابله الكفر وإن كان متمثلا

في إنكارها الظني أو الاحتمالي على أساس ان المعتبر في الاسلام هو الايمان

والالتزام بالرسالة اجمالا، ونقصد بالايمان الاجمالي بها هو الايمان بأن كل ما

يحتمل أو يظن أو يقع باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة

عليه واقعا، فإذا احتمل ان هذا الحكم مما جاء به الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)

فإنكاره

وجحده معناه عدم الايمان برسالته واحتمال بطلانها وهو كفر.

واما المعاد فهو ليس عنصرا ثالثا معتبرا في الاسلام في مقابل العنصر

الثاني، لأن المعاد من أظهر ما اشتملت عليه الرسالة، فالإيمان بها لا ينفك عن

الإيمان به، فاذن لا يكون عنصرا مستقلا في مقابلها، وقد ذكرنا في بحث الفقه

مفصلا وأشرنا اليه اجمالا في أول بحث الصوم، ان الآيات التي تنص على

عطف الايمان باليوم الآخر على الايمان بالله لا تدل على ذلك بوجه، فان هذا العطف انما يعبر عن ان الايمان باليوم الآخر دخيل في الاسلام، واما انه دخيل فيه مستقلا أو باعتبار انه من أوضح وأبده ما اشتملت عليه الرسالة فهو ساكت عنه.

وعلى ضوء هذا الأساس فالمنكر لوجوب الحج مرة يكون ملتفتا إلى أن انكاره انكار للرسالة وتكذيب لها، وأخرى لا يكون ملتفتا إلى هذه الملازمة وغافل عنها، فعلى الأول: لا شبهة في كفره وارتداده، ولكن لا من جهة انكاره الضروري بل من جهة انكاره الرسالة وتكذيبها، وقد مر أنه لا يختص بانكار الضروري. وعلى الثاني: فلا موجب لكفره، لأنه مؤمن بالرسالة اجمالا. ولكن مع ذلك ذهب جماعة من الفقهاء إلى كفره بدعوى ان عدم انكاره الضروري قيد معتبر في الاسلام تعبدا زائدا على الايمان بالرسالة، وقد استدل على ذلك بجملة من الروايات:

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها أخرجه من الايمان ولم يخرج من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول " (١) بتقريب انه يدل على أن من ارتكب كبيرة باعتقاد أنها حلال فهو كفر وخروج عن الاسلام، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ملتفتا إلى تلك الملازمة أو لا لغفلته عنها لسبب أو لآخر مع ايمانه الاجمالي بالرسالة.

والجواب: ان الظاهر من الصحيحة هو أن مرتكب الكبيرة بزعم أنها حلال كان ملتفتا إلى أنها مما اشتملت عليه رسالة الرسول (صلى الله عليه وآله)، والقريظة على

ذلك هو خروجه بذلك عن الاسلام واستحقاقه أشد العذاب والعقوبة على ارتكابها إذ لو كان اعتقاده بالحلية من جهة الجهل والغفلة عنها لم يكن موجب

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٠.

لأصل استحقاق الإدانة والعقوبة فضلا عن كونها أشد. ويؤكد ذلك قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة: " وإن كان معترفا انه ذنب ومات عليها.. إلى أن قال: كان عذابه أهون من عذاب الأول " فإنه يدل على انه منكر للرسالة ومكذب لها في الفرض الأول، فلذلك كان عذابه أشد من عذابه في هذا الفرض وإلا فلا مبرر لأصل العذاب.

وان شئت قلت: ان قوله (عليه السلام): " فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب " ناص في أن زعمه بأنها حلال انما هو بملاك تكذيبه الرسالة وانكاره لها، لا بملاك غفلته عن أنها مما اشتملت عليه الرسالة مع ايمانه الاجمالي بها، بداهة انه لو كان كذلك فلا معنى لاستحقاقه أصل العقوبة فضلا عن أشدها، وبذلك يظهر حال موثقة مسعدة بن صدقة باعتبار أنها كالصحيحة في المضمون والمؤدى.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة داود بن كثير الرقي: " فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدتها كان كافرا " (١) بدعوى أنه يدل على أن انكار الفريضة كفر، ومقتضى اطلاقه انه كفر وإن لم يكن ملتفتا إلى الملازمة بين انكارها وانكار الرسالة وتكذيبها.

والجواب: انه لا اطلاق لها، فان مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن جحد الفريضة وانكاره لها انما هو عناية زائدة على تركه الفريضة وعدم العمل بها، وهذه العناية الزائدة تدل على عدم ايمانه بالرسالة وانه معاند لها والا فالترك لا يتوقف على الجحد والانكار، فالنتيجة ان الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في ذلك فلا ظهور لها في الاطلاق، فتكون مجملة فلا يمكن الاستدلال بها. هذا إضافة إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الكفر هنا الستر، باعتبار انه بعمله هذا قد جعل نفسه مستورة عن رحمته تعالى، لا في مقابل الايمان، واستعمال الكفر في هذا المعنى في الروايات كثير.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٢.

فالنتيجة انه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار قيد عدم انكار الضروري  
تعبدًا في الاسلام زائداً على اعتبار الايمان بالله وحده ورسالة الرسول (صلى الله عليه  
وآله).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في حديث قال:  
" قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد  
كفر " (١) بدعوى أنها تدل على ان انكاره يوجب الكفر دون تركه، ومقتضى  
اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ملتفتاً إلى الملازمة بين انكاره وانكار الرسالة،  
أو لا يكون ملتفتاً إليها، وموردها وإن كان خاصاً إلا انه لا يحتمل عرفاً اختصاص  
الحكم به.

والجواب أولاً: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فإنها في مقام بيان ان  
ترك الحج خارجاً لا يوجب الكفر، واما انكاره لساناً فهو يوجب الكفر، اما انه  
يوجب الكفر مطلقاً، أو فيما إذا كان ملتفتاً إلى الملازمة، فهي ليست في مقام  
البيان من هذه الناحية.

وثانياً: ان الظاهر من قوله (عليه السلام) فيها: " ليس هذا هكذا " هو انه في مقام انكار  
الرسالة وعدم الايمان بها بقرينة صدرها الدال على أن من آمن بالرسالة ولم  
يعمل بها فهو ليس بكافر، فالكافر من يقول هذه المقالة التي هي تعبير عرفي  
عن عدم الايمان بالرسالة.

فالنتيجة انه لا دليل على اعتبار ذلك في الاسلام تعبدًا زائداً على الايمان  
برسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).

وقد يستدل على اعتبار هذا القيد بقوله تعالى في ذيل آية الحج: (ومن  
كفر فان الله غني عن العالمين) (٢) بتقريب انه يدل على كفر من انكر وجوب  
الحج، ومورده وإن كان خاصاً إلا انه لا يحتمل اختصاص الحكم به عرفاً.  
والجواب أولاً: ان الظاهر من الآية الشريفة ان منشأ انكاره وجوب الحج

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

وتاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم (١)، وتركه من غير استخفاف من الكبائر، ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر (٢)، وهو المسمى بحجة الإسلام أي الحج الذي بني عليه الإسلام مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة، وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البديل بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، والأخبار الدالة على أن على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام في

---

هو كفره في المرتبة السابقة، لا أن انكاره هو المنشأ لكفره، فالكفر علة لذلك لا أنه معلول له.

وثانيا: انه قد فسر الكفر في الآية المباركة بالترك كما في صحيحة معاوية بن عمار: (عن قول الله عز وجل: " ومن كفر " يعني من ترك) (١).  
(١) فيه اشكال بل منع، لعدم الدليل على أن الاستخفاف بالحكم الشرعي كفر وخروج عن الاسلام، نعم لا شبهة في أنه مذموم ومبغوض في الشريعة المقدسة إذا كان عن عمد والتفات.

(٢) للتسالم القولي والعملي بين المسلمين قاطبة، ومن المعلوم أن هذا التسالم بينهم على أساس اهتمام الشارع بالحج في الكتاب والسنة يكشف عن

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال: " ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، الخ " (١) معارضة بروايات أخرى تنص على أن الحج واجب في تمام مدة العمر مرة واحدة، وعمدة هذه الروايات صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في

اليوم واللييلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مأتي درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنة، وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك - الحديث " (٢) وبما أن دلالة هذه الصحيحة على وجوب الحج في فترة العمر كلا مرة واحدة أظهر من دلالة تلك الروايات على وجوبه على أهل الثراء والمال في كل عام، فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهورها وحملها على أصل الثبوت والمشروعية. ودعوى ان كلمة الفرض ناصة في الوجوب فلا يمكن حملها على الاستحباب، مدفوعة بأنها ناصة في الثبوت وظاهرة في الوجوب، فلا مانع من حملها على أصل الثبوت والاستحباب إذا قامت القرينة على ذلك.

وبذلك يظهر انه لا وجه لحمل تلك الروايات مرة على الواجب الكفائي، وأخرى على أن الحج واجب في كل سنة قمرية ردا على الجاهلية حيث أنهم يتركون الحج في بعض السنين القمرية على أساس أنهم يعدون السنة بالحساب الشمسي. اما الأول، فلما ذكرناه في علم الأصول من أن الوجوب الكفائي كالوجوب العيني مجعول على نحو القضية الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج، ويتعدد الوجوب بتعدد فيه، ولكنه في الكفائي محدود بعدم قيام الآخر بامثاله، فإذا قام ينتفى الحكم عنه بانتفاء موضوعه كدفن الميت وكفنه وغسله وما شاكل ذلك، ومن المعلوم أن هذا الضابط لا ينطبق على وجوب الحج، فان قيام بعض من أهل الجدة بامثاله لا يوجب سقوطه عن الآخر بسقوط موضوعه. وأما الثاني، فلأنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٣٧.

مكة وزيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) والمقام عنده وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

[٢٩٨٠] مسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري (١)، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، ويدل عليه جملة من الأخبار، ولو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.

والصحيحة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك فإنها إنما تصلح أن تكون قرينة على الحمل على أصل الثبوت والاستحباب، ولو تنزلنا عن ذلك أيضا وسلمنا ان الجمع الدلالي العرفي لا يمكن، فحينئذ تقع المعارضة بينهما وتسقطان معا من جهة المعارضة فيرجع إلى الأصل العملي في المسألة، وهو أصالة البراءة عن وجوبه في كل عام.

(١) هذا شريطة أن لا يكون المستطيع واثقا ومطمئنا من نفسه بالتمكن من الاتيان به في السنين القادمة، وإلا فوجوبه عليه فورا في السنة الأولى لا يخلو عن اشكال، لعدم الدليل على الفورية مطلقا حتى في هذه الحالة، أما حكم العقل بعدم جواز التأخير ووجوب الاتيان به في سنة الاستطاعة مختص بغير هذه الحالة، لأن موضوع حكم العقل باستحقاق العقوبة إنما هو احتمال الفوت على تقدير التأخير، والفرض انه واثق ومطمئن بعدم الفوت، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك باستصحاب بقاء الاستطاعة باعتبار انه دليل شرعي رافع لموضوع حكم العقل وهو احتمال العقاب.

وأما الروايات: فلا يظهر منها وجوب الحج فورا في عام الاستطاعة وعدم جواز تأخيره مطلقا حتى مع الاطمينان والوثوق بالتمكن من الاتيان به في العام



[٢٩٨١] مسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها (١) على وجه يدرك الحج في تلك السنة، ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكا (٢)،

القادم وعدم فوته منه، فإن الظاهر منها أمران: أحدهما: التشديد بالعقوبة والإدانة على المستطيع التارك للحج. والآخر: التشديد على عدم جواز التسامح والاهمال والمماطلة فيه، وعلى هذا فيدور عدم جواز التأخير مدار صدق المماطلة والاهمال، فإن صدق لم يجز، وإلا فلا مانع منه، ومن المعلوم انه لا يصدق ذلك على تأخير المستطيع الحج عن عام الاستطاعة إذا كان واثقا ومطمئنا بتمكّنه من الآيتان به في العام القادم وعدم تفويته منه. نعم إذا لم يكن واثقا ومتأكدًا بذلك ومع هذا إذا أخرج إلى العام القادم رغم انه متمكن منه في هذا العام بدون أي مانع وعائق في البين فالظاهر صدق عنوان الاهمال والمماطلة عليه، ومعه لا يجوز التأخير ولا يمكن حينئذ التمسك باستصحاب بقاء التمكن لأن الروايات بالناحية عن التسوية والاهمال فيه تمنع عن جريانه.

فالنتيجة: ان الروايات لا تدل على وجوب الحج فوراً وعدم تأخيره عن عام الاستطاعة، وانما تدل على عدم جواز المماطلة والتسامح والتساهل فيه، فيدور الحكم مدار هذا العنوان وجوداً وعدمًا، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً أن لا يؤخر عن عام الاستطاعة مطلقاً حتى إذا كان واثقا ومطمئنا بعدم تفويته منه إذا أخرج إلى العام القادم ولا يصدق عليه عنوان الاهمال والمماطلة، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) حول المسألة.

(١) هذا إذا لم يكن واثقا ومتأكدًا بأنه لا يفوت منه في السنة القادمة، والا فوجوب المبادرة مبني على الاحتياط كما مر.

(٢) لا يجب إذا كان الاختلاف بينهم في الأوثقية مع الاشتراك في الوثوق،

ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال أقواها الأخير، وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (١)، وإن لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى، إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا.

---

فان الواجب بحكم العقل هو اختيار من يثق بوصوله وادراكه للحج وسلامته، سواء أكان غيره أوثق منه أم لا.

نعم إذا كان واثقا ومتأكدا بوصول أحدهما وسلامته دون الآخر تعين اختياره، واما إذا كان كلاهما ممن يثق بوصوله للحج وسلامته ولكن كان أحدهما أوثق من الآخر فلا يجب اختيار الأوثق فان المعيار لدى العقل انما هو بالوثوق والاطمئنان بسلامة الوصول وادراك الحج، ولا قيمة للأوثقية ولا تصلح أن تكون مرجحة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان استقرار الحج على المستطيع انما هو فيما إذا كان تركه مستندا إلى تقصيره وكونه آثما، وإلا فلا موجب لاستقراره عليه، وعلى هذا فان كان التأخير جائزا شرعا كما إذا كان واثقا ومتأكدا بسلامة الوصول مع الثانية أيضا، فإذا أخر وخرج معهم ولكن بسبب اتفاق وقوع حادث أرضي أو سماوي أو غيره في الطريق لم يكن وقوعه في الحسبان ولا كان متوقعا لم تصل القافلة في موسم الحج ووقته وفات عنه فلا موجب لاستقراره عليه، لأن تركه حينئذ لا يكون مستندا إلى إهماله وتسامحه فيه، ومن هنا إذا خرج مع القافلة الأولى ولكن بنفس ذلك السبب الاتفاقي لم يتمكن من ادراك الحج وفات عنه لم يلتزم أحد باستقراره عليه حتى الماتن (قدس سره) مع انه لا فرق بين

فصل

في شرائط وجوب حجة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان  
مراهقا (١)، ولا على المجنون (٢) وإن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته

(١) لاطلاق حديث عدم جري القلم عليه، وللروايات الخاصة في المقام.

(٢) هذا لا بملاك حديث رفع القلم عنه، فإنه ضعيف سندا، ولا بملاك

الاجماع على اعتبار العقل فإنه على تقدير تسليم احرازه بين الفقهاء المتقدمين  
الا أنه ليس باجماع تعبدى، فان معظمهم لولا كلهم قد اعتمدوا على اعتبار العقل  
بحديث رفع القلم، بل بملاك أن المجنون في نفسه غير قابل لتوجيه الخطاب  
التكليفي اليه كالخطاب بالصلاة والصيام والحج بمالها من الشروط لأنه لغو  
صرف، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

ودعوى: ان الجنون انما هو مانع عن جعل الحكم في عالم الاعتبار على  
أساس أنه لغو محض وجزاف ولا يمنع عن ثبوت ملاكته في مرحلة المبادى،  
ونتيجة ذلك وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة.

مدفوعة: أولا: انه لا طريق لنا إلى احراز الملاك وثبوتته في مرحلة  
المبادى، وعدم الفرق فيه بين المجنون وغيره لأن الكاشف عنه بالالتزام انما  
هو ثبوت التكليف، ومع عدم امكان ثبوتته فلا كاشف له.

وثانيا: ان هذا لو تم فإنما يتم في مثل الصلاة والصيام دون الحج، فان

بإتيان تمام الأعمال، ولو حج الصبي لم يجزئ عن حجة الإسلام (١) وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى وكان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام): " لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام "، وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج قال (عليه السلام): " عليه حجة الإسلام إذا

احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمئت " .

[٢٩٨٢] مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزئا عن حجة الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدى والكفارة، ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه أنه ليس تصرفا ماليا وإن كان ربما يستتبع المال (٢)،

المجنون إذا كان مستطيعا فملاك وجوبه في حقه تام، ولكن جنونه مانع عن جعل وجوبه، وبما أن فوت الملاك لا يكون مستندا إلى تقصيره وإهماله لفرض أنه معذور فيه بملاك جنونه فلا يستقر عليه الحج، وحينئذ فإذا أفاق فإن كان مستطيعا وجب عليه الحج من حين الإفاقة سواء أكان ملاكه تاما في حقه في زمن جنونه أم لا، وإن لم يكن مستطيعا فلا موضوع لوجوبه، فاذا لا أثر لافتراض ثبوت الملاك له في مرحلة المبادئ في حال جنونه.

(١) هذا من جهة أن حجة الإسلام اسم للحج الأول الواجب في الشريعة المقدسة للمستطيع وعنوان مقوم له فلا تنطبق على الحج المستحب.

(٢) فيه ان صحة حجه لا تتوقف على قدرته على المال كالهدي فضلا عن الكفارات، وحينئذ فإن بذل وليه الهدي من قبله فهو، وإلا فالصبي بما انه

وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأما في حجه الواجب فلا إشكال.

[٢٩٨٣] مسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبية وإن استشكل فيها صاحب المستند (١)،

عاجز عنه فوظيفته الصيام، فان تمكن منه صام، وإلا فلا شئ عليه، وكذلك الحال في الكفارات، بل بمقتضى حديث رفع القلم عن الصبي عدم وجوبها عليه، فالنتيجة ان صحة حجه لا تتوقف على اذن الولي أصلا، ولا على الهدي إذا كان عاجزا عنه.

(١) الظاهر ان الاشكال في غير محله، فان مورد الروايات وإن كان الصبي، الا أن العرف لا يفهم منها خصوصية له ولا سيما انه ورد في أكثر هذه الروايات في السؤال. فالنتيجة ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان استحباب احرام الصبي على المولى ليس بما هو صبي في مقابل الصبية بل بما هو صغير، على أساس أن فيه نوعا من التعظيم لشعائر الله وحرمة سبحانه. ومع الاغماض عن ذلك فالاستدلال على عموم الحكم بمعتبرة يونس بن يعقوب عن أبيه قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان معي صبية صغارا وأنا أخاف

عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج فليخرجوا منها... الخ " (١). بدعوى أن الصبية وإن كانت جمعا للصبي فإن جمع الصبية صبايا، الا أن المتفاهم من هذه الروايات الأولاد الصغار الأعم من الأبناء والبنات، في غير محله فان الروايات المذكورة إن كانت ظاهرة عرفا في اختصاص الحكم

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٧.

وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي (٢) (الخ) ويأمره بالتلبية بمعنى أن يلقيه إياها، وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه، ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى (٣)،

---

بالصبي فلا فرق بين مفرد هذه الكلمة (الصبي) وجمعها، وإن كانت ظاهرة في عدم الاختصاص وعموم الحكم للصبي فالأمر أيضاً كذلك، فاذن لا وجه للتفصيل والصحيح هو ما ذكرناه.

(١) بل منع لأن التعدي عن مورد النصوص إلى المجنون بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس تلك النصوص ولا من الخارج، ومجرد مناسبة الحكم لا يكفي للتعدي مع الفرق بينه وبين الصبي، نعم لا بأس به رجاءاً.

(٢) فيه أنه لا دليل على استحباب هذا القول، ونصوص الباب خالية عنه، وما دل على استحباب التلفظ بالنية لا يشمل ذلك لاختصاصه بأعمال الحاج نفسه، نعم لا بأس به بقصد الدعاء والتضرع إلى الله تعالى لا بقصد التلفظ بالنية، أو فقل ان الاستفادة من نصوص الباب هو أن الولي يأمر الصبي بالإحرام والتلبية ونحوهما من أعمال الحج إذا كان قابلاً لأن يباشر تلك الأعمال بنفسه، والا فعلى الولي أن يقوم بإحرامه بأن يغسله ويلبي عنه ويطوف به ويصلي عنه وهكذا، ولم يرد فيها أنه حين قيامه بذلك يقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي... (٣) الظاهر أنه من سهو القلم، والصحيح المشعر بدل منى باعتبار أنه لا وقوف في منى.

ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلي عنه، ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء (١) وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه (٢)، ويحلق رأسه وهكذا جميع الأعمال.

[٢٩٨٤] مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي (٣)، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً.

[٢٩٨٥] مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي

---

(١) فيه: أنه لا دليل على قيامها مقام الوضوء، لأن أدلة الوضوء منصرفة عنها، ولا يوجد دليل آخر على اعتبارها في المقام وكفايتها عن الوضوء الحقيقي.

(٢) فيه اشكال بل منع، لأن روايات الباب لا تدل على أنه ينوب عنه في الوضوء، حيث ان مورد هذه الروايات أفعال الحج كالتلبية والطواف والصلاة والسعي والرمي والذبح والوقوف ونحوها، ولا نظر لها إلى ما هو معتبر في تلك الأفعال من الشروط والقيود منها اعتبار الطهارة في الطواف، فإنها تدل على أن الصبي إذا لم يتمكن من الاتيان بتلك الأفعال مباشرة قام وليه مقامه فيها، فيلبي عنه ويطوف به ويصلي عنه وهكذا، ولا تدل على أن الصبي إذا لم يقدر على الوضوء مباشرة قام وليه مقامه فيتوضأ عنه. نعم كل عمل قام وليه بالاتيان به من قبله إذا كان مشروطاً بالطهارة فلا بد له من تحصيلها ولكن لا بعنوان النيابة عنه.

(٣) الأمر كما افاده (قدس سره) وذلك لسببين:

أحدهما: ان قيام كل شخص بالاتيان بأعمال الحج نيابة عن آخر لا يتوقف على كونه محرماً.

والآخر: اطلاق الروايات الآمرة بذلك.

الغير المميز الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم الحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدي غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي (١) ويتكفله وإن لم يكن وليا شرعيا لقوله (عليه السلام): " قدموا من كان معكم من

(١) بل هو بعيد، على أساس ان احجاج الصبي يستلزم التصرف فيه، بأن يجرده من ثيابه ويلبسه ثوبي الاحرام ويطوف به ويقف ويسعى وهكذا. ومن المعلوم أن كل ذلك تصرف فيه وهو غير جائز من غير وليه الشرعي، ولا فرق فيه بين التصرف في ماله والتصرف في بدنه، فكما ان الأول غير جائز فكذلك الثاني، فان جوازه بحاجة إلى دليل لا حرمة، فإنها على القاعدة كحرمة التصرف في ماله.

وقد يستدل على الأعم بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم - الحديث " (١) بدعوى ان اطلاقها يعم ما إذا كان الصبيان مع أوليائهم أو لا.

والجواب: أولا: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فإنها ناظرة إلى بيان انه لا مانع من احجاج الصبي بما هو صبي، ولا نظر لها إلى عدم المانع من جهة أخرى كأن يكون المتصدي لإحجاجه وليه أو مأذونا من قبله. أو فقل: إنها ناظرة إلى نفي مانعية الصبي عن إحجاجه، ولا نظر لها إلى أنه

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.



الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر " (الخ)، فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضا، وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إجماله الإذن (١).

غير مشروط بشروط أخرى ككون المتصدي له وليا أو مأذونا منه. وثانيا: ان قوله (عليه السلام) في الصحيحة: " من كان معكم من الصبيان " ظاهر في نفسه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية في كونهم مع أوليائهم أو المأذونين من قبلهم، إذ من المستبعد جدا أن يكونوا مع غير أوليائهم ولا المأذونين من قبلهم مع كونهم من الأطفال غير المميزين. وأما الأم فقد نسب إلى المشهور أنها مأذونة من قبل الشارع في التصدي لإحجاج طفلها فيكون حالها من هذه الناحية حال الولي الشرعي، وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سمعته يقول: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيجح عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره " (١)

بتقريب أن مقتضى اطلاقها أنها تقوم بإحجاجه وان لم تكن مأذونة من قبل الولي. والجواب: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) انما هو في مقام بيان انه لا قصور من ناحية الصبي في إحجاجه، وأما أن شرطا آخر أيضا غير معتبر فيه فهو ساكت عنه. فالنتيجة: ان الأظهر اعتبار كون المتصدي لإحجاج الصبي غير المميز وليا شرعيا له، أو مأذونا من قبله حتى إذا كان المتصدي أمه. (١) الظاهر بل لا شبهة في عدم اعتبار اذنه في صحة اجماله كعدم اعتباره

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ١.

[٢٩٨٦] مسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي (١) إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحة له.

[٢٩٨٧] مسألة ٦: الهدي على الولي (٢)،

في صحة صلاته وصيامه بناء على ما هو الصحيح من شرعية عباداته.  
(١) الأمر كما افاده (قدس سره) حتى بالنسبة إلى وليه الشرعي كالأب والجد من قبل الأب، فإن ولايته عليه وإن كانت لا يختص بما فيه مصلحة له بل هي ثابتة حتى فيما لا مصلحة فيه شريطة أن لا تكون فيه مفسدة وبذلك تفترق عن ولاية الحاكم الشرعي أو الوصي عليه فإنها ترتبط في كل مورد بوجود مصلحة فيه، ولكن مع ذلك لا يسوغ له أن يأخذ النفقة الزائدة من أمواله في حال عدم كون السفر له ضروريا أو ذات مصلحة باعتبار أن فيه مفسدة ومعها لا ولاية له.  
(٢) في اطلاقه اشكال بل منع فإنه انما يكون على الولي إذا كان من مال الصبي مفسدة عليه، وأما إذا رأى الولي ان في إحجاجة مصلحة لسبب أو آخر، ففي مثل ذلك لا مانع من أن يأخذ ثمن الهدي من ماله.  
واما روايات الباب، فقد يستدل بجملة منها على أن الهدي على الولي دون الصبي.

منها: صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): " قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار... الخ " (١)، بدعوى أنها تدل على أن الهدي على الولي، فإذا لم يكن عنده ما يذبح عن نفسه وعن الصبي معا يذبح عن الصبي ويصوم عن نفسه، ومقتضى

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥.

اطلاقها ان وظيفته ذلك وإن كان عند الصبي ما يذبح عنه.  
ولكن ذلك قابل للمناقشة، فان الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه  
الناحية، بل هي في مقام بيان أن الصبي إذا كان غير متمكن من مباشرة اعمال  
الحج بنفسه قام وليه مقامه. وأما قول السائل " قلت: ليس لهم ما يذبحون " فلا  
ظهور له في انه ليس عندهم من مال أنفسهم، بل لا يبعد أن يكون المراد منه أعم  
من مال الصبي باعتبار أن ماله بيد وليه وعنده. وبكلمة ان ذبح الولي عن الصبي  
بما أنه من باب الولاية فلا يلزم بأن يكون من مال نفسه، بل له أن يذبح عنه من  
ماله إذا لم تكن فيه مفسدة عليه.  
ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا  
دخلوا معنا مكة بعمرة، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام، قال: قل لهم  
يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم " (١) بتقريب أنها  
ظاهرة في أن الكبار هم مأمورون بالذبح عن الصغار والهدي منهم.  
والجواب: إنها وان كانت ظاهرة في ان الكبار مأمورون بالذبح عنهم كما  
أنهم مأمورون بالوقوف بهم والصلاة عنهم والطواف بهم وهكذا من باب  
الولاية، الا أنها لا تدل على أن ثمن الذبيحة لا بد أن يكون من مالهم دون مال  
الصغار إذا كان عندهم مال.  
وإن شئت قلت: ان روايات الباب تنص على ان الولي إذا حج بالصبي  
يتكفل اعماله شريطة عدم تمكنه من القيام بها مباشرة، بأن يلبي عنه إذا لم  
يحسن، ويطوف به ويصلي عنه ويقف به ويرمي عنه ويذبح عنه وهكذا على  
أساس ولايته عليه، ولا يدل شئ منها على أن هذه الاعمال إذا توقفت على بذل  
مال كالذبح وجب عليه أن يبذل من مال نفسه دون مال الصبي، وعلى هذا  
فمقتضى القاعدة بما أن مال الصبي بيده فله أن يتصرف فيه في شراء الهدى أو  
نحوه حسب ولايته شريطة أن لا تكون فيه مفسدة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي (١)، وأما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي أيضا على الولي أو في مال الصبي أو لا يجب الكفارة في غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوة الأخير إما لذلك وإما لانصراف أدلتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى (٢) لأن قوله (عليه السلام): " عمد الصبي خطأ " مختص بالديات، والانصراف

فالنتيجة: ان الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وانما هي في مقام بيان ان الولي متكفل لأعمال حجه إذا لم يحسن تلك الأعمال، وتؤكد ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: انظروا من كان

معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه " (١) بتقريب أنها تدل على أن الانتقال إلى الصوم مترتب على عدم وجدان الصبي الهدي، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون من مال نفسه أو مال وليه.

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره) لنص قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: " وإن قتل صيدا فعلى أبيه " (٢).

(٢) في القوة اشكال بل منع، لأنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المسألة والتزامه بإحجازه لا يستلزم تحمله كل كفاراته، إذ مضافا إلى أن ترك ارتكاب ما يوجب الكفارة ليس من أجزاء الحج وواجباته ان كون كفارته عليه فهو بلا مبرر، وما دل على أن كفارة صيده على أبيه لا يدل على العموم، فلا بد من الاقتصار على مورده، كما أنها ليست على الصبي لا من جهة ما دل من أن

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣ و ٥.

ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضا (١).  
[٢٩٨٨] مسألة ٧: قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنه حينئذ يجزئ عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر، واستدلوا على ذلك بوجوه:  
أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر، وفيه أنه قياس (٢) مع أن لازمه

---

عمده خطأ يحمل على العاقلة لأنه مختص بباب الديات بقريئة أن في ذلك الباب قد ثبت حكم للعمد وحكم للخطأ، فإذا قتل الصبي مؤمنا عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي ترتب عليه حكم القتل الخطأي فتكون ديته على العاقلة ولا يعم الكفارات في المقام فإنها مترتبة على ارتكاب موجباتها المنهي عنه متعمدا ولا حكم لارتكابها في حال الخطأ. ولا من جهة الانصراف إذ لا موجب له بعد اطلاق الخطاب، بل من جهة حديث عدم جري القلم على الصبي، ومقتضى اطلاقه عدم جعل وجوب الكفارات عليه في الشرع.

(١) فيه ان الالتزام بأن كفارة الصيد على الولي ليس من جهة اطلاق أدلتها وعدم انصرافه بل من جهة النص الخاص كما مر، وعليه فلا فرق بين القول بالانصراف وعدمه.

(٢) الأمر كما أفاده لأن مورد الروايات العبد، وهي التي تنص على أنه إذا اعتق قبل الوقوف بالمشعر أجزأ عنه حجة الاسلام منها

صحيحة شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال: يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج " (١). ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك اعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج " (٢) ومنها غيرهما، ومحل الكلام في المسألة الصبي الذي بلغ قبل الوقوف بالمشعر، وعليه فالتعدي عن مورد هذه الروايات إلى محل الكلام بحاجة إلى قرينة تدل عليه، وبما أنه لا قرينة في البين لا في نفس تلك الروايات إذ لا اشعار فيها بعدم الخصوصية فضلا عن الظهور ولا من الخارج فلا يمكن التعدي، ويحتمل ان يكون المراد منها معنى آخر غير المعنى الذي أراده الماتن (قدس سره) وهو أن العبد إذا لم يكن حاجا واعتق قبل الوقوف بالمشعر فاحرم بعد أن اعتق وأدرك الوقوف به اجزاء عن حجة الاسلام وهذا الاحتمال غير بعيد لأن الروايات قابلة للحمل عليه، وكيف كان فلا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد.

ودعوى: الاجماع على أن الصبي إذا حج وأدرك أحد الموقفين بالغاً جزءاً عن حجة الاسلام.

مدفوعة أولاً: انه لا اجماع في المسألة حتى بين المتأخرين حيث نسب التردد فيها إلى جماعة.

وثانياً: على تقدير ثبوت الاجماع الا أنه لا قيمة له ما لم يكن كاشفاً عن ثبوته بين المتقدمين.

وثالثاً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم انه ثابت بين المتقدمين الا أنه من المحتمل قويا ان يكون الاجماع مدركيا لا تعبديا ومستندا إلى أحد وجوه المسألة.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ١ و ٢.

الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به.

الثاني: ما رود من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى (١).

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وفيه أن موردها من لم يحرم (٢) فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجة الإسلام، فالقول بالجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوة، وعلى القول بالجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا؟ وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

---

(١) بل هو غريب لأن محل الكلام في الصبي الذي أحرم للحج ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر. ومورد النص وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فقد تم إحرامه

- الحديث - " (١) هو البالغ المأمور بالحج، ولكن نسي الإحرام من مكة، فذكر وهو بعرفات، فالنص يدل على أنه يحرم من مكانه، فاذن كيف يمكن قياس المقام به.

(٢) الظاهر أن موردها أعم من ذلك على أساس ان الروايات غير ناظرة

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقيت الحديث: ٨.

[٢٩٨٩] مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعا لا إشكال في أن حجه حجة الإسلام (١).

تكون هناك صلاة أخرى مماثلة لها فيه كصلاة الظهر التي تماثلها تماما صلاة العصر والعشاء وصلاة الصبح التي تماثلها نافلة الصبح، فان هذا القصد واجب بنفسه على أساس ان الاسم المقصود عنوان مقوم لها سواء حصل الاشتباه بدون هذا القصد أو لا، وكذلك الحال من أراد أن يحج بأحد الحجج الذي له اسم خاص المميز له شرعا، فعليه أن يقصد اسمه الخاص وإن كان فريدا في نفسه ولم يكن له شريك في الكم أو الكيف كحج التمتع فإنه فريد في نوعه ويمتاز عن حج الافراد والقران في الكم والكيف، والافراد يمتاز عن القران في الكيف، فان هذا القصد واجب بنفسه وإن لم يحصل الاشتباه كما مر، وأما حجة الاسلام فهي مباينة لحج الصبي من جهة أن قصد حجة الاسلام معتبر في صحتها اجمالا وانها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع البالغ الحر العاقل ومن هنا يظهر الفرق بين حج الصبي وصلاته فان حجه مستحب عام ولا ينطبق على حجة الإسلام، وأما صلته فهي مستحبة بأسمائها الخاصة كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء حيث ان ذلك هو الظاهر من قوله (عليه السلام): " مرو صبيانكم بالصلاة والصيام... " فلو صلى الصبي ركعتين بنية القرية بدون أن يقصد الاسم الخاص لها كصلاة الصبح أو نافلته لم تقع لشيء منهما، ويترتب على هذا انه لو صلى صلاة الظهر في أول الوقت وبعد ذلك بلغ والوقت باق لم تجب الإعادة لأن الصلاة الواجبة تنطبق على الصلاة المأتي بها من باب انطباق الطبيعي على فرده، ولا اختلاف بينهما الا في الوجوب والاستحباب والمفروض أن قصده غير معتبر.

(١) هذا ظاهر، وانما الكلام فيما إذا بلغ بعد أن يحرم من الميقات وحينئذ، فهل عليه أن يتم ندبا أو ينقلب إلى حجة الاسلام، أو يكشف عن



[٢٩٩٠] مسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغاً فهل يجزئ عن حجة الاسلام أو لا؟ وجهان، أو جههما الأول (١)، وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

بطلان احرامه ويحرم ثانيا من الميقات بقصد حجة الاسلام وجوه لا مبرر للوجه الأول، لأن الروايات التي تنص على استحباب حج الصبي لا تشمل هذه الصورة باعتبار أنه صار بالغاً بعد الاحرام وخرج بذلك عن موضوع هذه الروايات واما الانقلاب فهو بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، فاذن يتعين الوجه الثالث، وعليه فان أمكن الرجوع إلى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم من مكانه، وكذلك الحال إذا بلغ بعد الوصول إلى مكة أو بعد اتمام العمرة شريطة أن يتمكن من تجديد الإحرام ولو من أدنى الحل وإعادة العمرة، واما إذا بلغ بعد الانتهاء من العمرة ولم يسع الوقت لإعادتها مرة ثانية فعندئذ بما أن هذه الصورة غير مشمولة للروايات المذكورة التي تدل على استحباب حج الصبي فلا محالة تبطل عمرته لا أنها تنقلب مفردة لأن المقام ليس من موارد الانقلاب. نعم يجوز له أن يأتي بحج الافراد ولكنه لا يكفي عن حج التمتع لأنه ليس من المعذور الذي ينقلب حجه من التمتع إلى الأفراد وعليه فوظيفته الاتيان بحج التمتع في العام القادم إذا توفرت شروطه.

(١) بل الثاني، فإنه لما كان معتقدا بعدم بلوغه، فإذا أراد أن يحج فبطبيعة الحال يحج بقصد انه مستحب له استحباباً عاماً لا بقصد حجة الاسلام، وعندئذ فلا يقع شيء منهما، أما الأول فلانتفاء قصد الاسم الخاص المقوم والمميز له شرعاً وهو حجة الاسلام، وأما الثاني فلانتفاء الموضوع باعتبار انه مستحب على الصبي دون البالغ، والمفروض انه بالغ ومستطيع في الواقع ووظيفته حجة الاسلام، وبما انه جاهل بالحال فلا دليل على استحباب الحج

الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحلة، نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام (١) فلو اعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر

جزء من أجزائه، كما أن المراد من المقارنة لكل الأجزاء لا يعني أن الحاج يجب أن يكون متنبهاً إلى نيته انتباهاً كاملاً كما كان في اللحظة الأولى، فلو نوى وأحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام، ثم ذهل عن نيته، وواصل أعمال حجه، ومارسها على هذه الحال من الذهول، صح حجه ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو يتنبه إليها بأدنى منبه، وأما إذا حج بنية حجة الإسلام لا تشريعاً بل جهلاً بالحال، وباعتقاد أن حج الصبي هو حجة الإسلام، كما أن صلاته هي الصلاة الفريضة حقيقة واسماً، فالظاهر الصحة، لأنه بالغ في الواقع ومستطيع، ووظيفته حجة الإسلام في الواقع، والفرض أنه أتى بها باسمها الخاص المميز لها شرعاً، ومعه تنطبق عليها حجة الإسلام التي هي الحجة الأولى للمستطيع. وبذلك يظهر حال ما إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة، فإنه إذا نوى أنه مستحب عليه استحباباً عاماً لم يصح، لا بعنوان المستحب لعدم الموضوع له، لأن الحجة الأولى للمستطيع واجبة عليه، لا أنها مستحبة، ولا بعنوان حجة الإسلام لانتفاء القصد. وأما إذا نوى أنه وظيفته في الإسلام ولكن ظن أنه مستحب باعتبار أنه غير مستطيع، فلا يبعد الإجزاء، لأنه نوى حجة الإسلام في الواقع، غاية الأمر من جهة جهله بالحال ظن أنها مستحبة عليه، ومن المعلوم أن هذا الظن الخاطيء لا قيمة له، ولا يغير الواقع، فإذا أتى المستطيع واقفاً بالحجة بعنوان أنها وظيفته الإسلامية كفى، وتنطبق عليها حجة الإسلام وإن أخطأ في التطبيق.

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره) وذلك للنصوص الكثيرة التي تتمثل في مجموعتين:

الأولى: تنص على أنه لا حج ولا عمرة حتى يعتق.  
منها: صحيحة الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): " قال: ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق " (١) ومثلها صحيحة يونس بن يعقوب الثانية تنص على أن حجه لا يجزى عن حجة الاسلام.  
ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام): " قال: المملوك إذا حج ثم اعتق فان عليه إعادة الحج " (٢).  
ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق أجزاء ذلك الحج فان اعتق أعاد الحج " (٣).  
ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: " سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحجها أيجزى ذلك عنها من حجة الاسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجها؟ قال: نعم " (٤).  
وفي مقابلتهما صحيحة حكم بن حكيم الصيرفي قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام " (٥) فإنها تدل على أن حج العبد هو حجة الاسلام، فاذن تكون هذه الصحيحة معارضة للمجموعتين الأوليين.  
وقد يقال كما قيل: بلزوم طرحها بملاك أنها رواية شاذة ومخالفة للروايات المشهورة الكثيرة. ولكن لا أصل لذلك، فان الروايات المشهورة انما تصلح أن تكون مرجحة إذا أدت شهرتها إلى الاطمئنان والوثوق بصدورها، فان الرواية الشاذة حينئذ لا تكون حجة في مقابلتها لأنها داخلة في الروايات المخالفة للسنة، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فان الشهرة الموجبة لسقوط الرواية الشاذة عن الاعتبار انما هي الشهرة الروائية لا العملية،

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.  
(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

مسمع: " لو أن عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا

إذ لا قيمة لها، وأما الشهرة في المقام فيما أنها عملية فلا أثر لها، وعلى هذا فالصحيح في المسألة أن يقال: انه لا معارضة بين صحيحة الصيرفي وبين المجموعتين الأوليين لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، بيان ذلك:

إما المجموعة الأولى فلأنها وإن كانت ظاهرة في نفي مشروعية الحج والعمرة للمملوك، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك وحملها على نفي الوجوب بقرينة نص المجموعة الثانية والصحيحة في المشروعية. وأما المجموعة الثانية فإن بعض رواياتها وإن كان ظاهرا في وجوب الإعادة وعدم الاجزاء عن حجة الاسلام إلا أن بعضها الآخر ناص في عدم الاجزاء بمقتضى اطلاقها، وهذا الاطلاق قابل للحمل على حجة الاسلام للعبد فقط، فإن ما أتى به من الحج هو حجة اسلامه ما دام عبدا، وليس مما بنى عليه الاسلام، وعليه فالموثقة تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الصحيحة وحملها على ذلك. وتؤكد هذا الحمل صحيحة أبان بن الحكم قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق " (١) فإنها ناصة في أن حجه حجة الاسلام ما دام مملوكا لا مطلقا، ويؤيد ذلك ما ورد في جملة من الروايات من ان المملوك إذا حج ثم مات أجزأه، فإنه يشعر بأنه حجة اسلامه في حال كونه عبدا.

استطاع إلى ذلك سبيلا " ومنها: " المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن اعتق أعاد الحج " وما في خبر حكم بن حكيم:

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

"أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الإسلام" محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنه يجزئه عنها ما دام مملوكا لخبر أبان: "العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق" فلا إشكال في المسألة، نعم لو حج بإذن مولاه ثم اعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجة الإسلام بالإجماع والنصوص.

ويبقى الكلام في أمور:

أحدها: هل يشترط في الأجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد الاعتناق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى (١)، فلو فرض أنه لم يعلم بانعناقه حتى فرغ أو علم ولم يعلم الأجزاء حتى يجدد النية كفاه وأجزأه.

(١) الأمر كذلك بمقتضى إطلاق صحيحة شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له، قال: يجزي عن العبد حجة الإسلام" (١) فان مقتضى إطلاقها عدم وجوب تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد الاعتق وانقلاب حجه إليها قهرا وبحكم الشرع. نعم هنا مسألة أخرى وهي ما إذا فرض أن المولى أخذ عبده معه في عرفات بدون إحرامه للحج ثم اعتقه قبل الوقوف بالمشعر، فإنه إذا أحرم من مكانه ووقف بالمشعر الحرام مع الناس ويواصل في أعماله إلى أن أكمل حجه، فهل يجزئ ذلك أو لا؟ مقتضى القاعدة عدم الأجزاء، لأن قيام الناقص مقام الكامل بحاجة إلى دليل، أما روايات "من أدرك المشعر فقد أدرك الحج" (٢) فهي لا تشمل ذلك لأن موردها من لم يدرك إلا الوقوف بالمشعر لمانع من الموانع كمرض أو حبس أو نحو ذلك، والتعدي منه إلى المقام بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، هذا ولكن صحيحة معاوية بن عمار قال:

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعا حين الدخول في الاحرام أو يكفي استطاعته من حين الاعتاق أو لا يشترط ذلك أصلا؟ أقوال أقواها الأخير (١)، لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

" قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك اعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد

أدرك الحج " (١) لا يبعد دلالتها على ذلك، بتقريب أنها تشمل باطلاقها ما إذا استصحب المولى مملوكه معه بدون احرامه للحج ثم اعتق في يوم عرفة أو في عشية ذلك اليوم بحيث لا يدرك الا الوقوف بالمشعر فقط، فإنه إذا احرم من مكانه ووقف فيه ويواصل اعمال الحج إلى أن أكمل فالحكم بصحة حجه غير بعيد بمقتضى اطلاقها وهو قوله (عليه السلام): " إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج "

(١) بل الأوسط هو الأقوى، لأن روايات الباب لا نظر لها إلى بقية الشروط العامة للحج، كالأستطاعة والبلوغ والعقل لا نفيا ولا اثباتا، وانما هي ناظرة إلى أنه إذا صار حرا قبل المشعر وأدرك الوقوف فيه صح حجه، ولا مانع من صحته من هذه الناحية، وأما بالنسبة إلى سائر الشروط، فالمرجع فيها اطلاقات أدلتها.

وإن شئت قلت: ان الغاء شرطية الاستطاعة في المقام بحاجة إلى دليل، والفرض أن هذه الروايات لا تدل على الغائها في المسألة لأنها غير ناظرة إليها وليست في مقام البيان من هذه الناحية، فاذن يكون المرجع في اعتبارها في المقام انما هو إطلاق أدلتها، فلا نحتاج إلى دليل آخر. فالنتيجة: ان تلك الروايات انما هي في مقام بيان أن العبد إذا اعتق وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام حرا كفى ولا يلزم أن يكون حرا في كل اعمال الحج من البداية إلى النهاية.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان، الأحوط الأول (١)، كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر (٢)،

(١) ولكن الأظهر هو الثاني في المقام وذلك لنص قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار: " إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج " (١) ولا دليل على تقييد ادراك أحد الموقفين بادراك خصوص المشعر، وبكلمة ان ادراك أحد الموقفين في العبد المعتقد يكفي لصحة حجه بمقتضى نص هذه الصحيحة، وأما من لم يدرك الا الوقوف بعرفة فقط دون الوقوف بالمشعر بسبب مرض أو حبس أو نحو ذلك فهل يكفي في صحة حجه أو لا؟ فيه بحث يأتي في محله بعونه تعالى.

فالنتيجة: انه لا ملازمة بين كفاية ادراك الوقوف بعرفة فقط من العبد المعتقد وكفاية ذلك من غيره.

(٢) بل هو الأظهر في المقام لأن مورد روايات المسألة هو عتق العبد عشية عرفة أو يومها وعلى كلا التقديرين فهو أدرك بعد العتق اختياري أحدهما ولا بد من الاقتصار على ذلك ولا يمكن التعدي إلى كفاية ادراك الاضطراري من المشعر أو عرفة، لأن الحكم بما أنه يكون على خلاف القاعدة، فالتعدي بحاجة إلى دليل، ومن هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية وهي ان من لم يدرك الموقفين معاً لضيق الوقت بسبب مانع من الموانع فإنه وإن قلنا هناك بعدم كفاية ادراكه الوقوف بعرفة فحسب حتى الاختياري منه وكفاية ادراكه الوقوف بالمشعر فقط حتى الاضطراري فلا نقول بذلك في هذه المسألة على

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

فلا يكفي إدراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً (١).

الرابع: هل الحكم مختص بحج الأفراد والقران أو يجري في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثاني لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية، وفيه ما مر من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعق إلا في الحج وأما إذا انعتق في عمرة التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال (٢).

[٢٩٩١] مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس

---

أساس أن مقتضى دليل هذه المسألة هو كفاية ادراك أحد الموقفين الاختياري فقط دون الأعم منه ومن الاضطراري فاذن يكون منشأ الاختلاف بين المسألتين هو اختلاف النص فيهما.

(١) مر آنفاً في الأمر الأول أن عدم اعتبار هذا الشرط في صحة حجه وكفاية ادراك المشعر فقط بعد العتق غير بعيد بمقتضى إطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) الظاهر أنه لا دليل على صحة العمرة من العبد المعتق في أثناءها، فإذا أحرم العبد للعمرة ثم اعتق فلا دليل على صحة إحرامه وانقلابه إحراماً للعمرة التمتع، وحينئذ فإن كان مستطيعاً وجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منها، والا يحرم من مكانه ويواصل في عمرته، وإذا اعتق بعد طواف العمرة فالظاهر بطلانه وبطلان إحرامه، إذ لا دليل على اجزائهما عنه بعد العتق والروايات



له أن يرجع في إذنه (١) لوجوب الإتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه ويجب إتمامه أو يصح ويكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير لأن الصحة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولا مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

(١) الظاهر جواز رجوعه عن إذنه على أساس أنه يوجب تبدل الموضوع وانقلابه باعتبار أن حج العبد مشروط باذن مولاه واجازته حدوثاً وبقاءً كسائر شروطه من الاستطاعة والعقل والبلوغ والحرية، فإذا احرم باذنه وجب عليه إتمامه شريطة بقاء إذنه كما هو الحال بالنسبة إلى بقية الشروط، فإذا رجع عن إذنه بقاءً انتفى وجوب الإتمام بانتفاء شرطه وموضوعه، كما أنه إذا انتفت الاستطاعة عنه في أثناء العمل انتفى وجوب الإتمام بانتفاء شرطه، ومن هنا يظهر أنه لا وجه للاستدلال على عدم جواز الرجوع عن إذنه بما ورد من أنه: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (١) فإنه مبني على أن يكون إذن المولى شرطاً في الشروع في الحج فقط لا فيه وفي الإبقاء عليه وإتمامه، فإذا شرع فيه باذنه وجب عليه إتمامه بقاءً وإن رجع المولى عن إذنه إذ " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

وإن شئت قلت: إن عناصر هذه الكبرى هي ما إذا نهى المولى عبده أو الأب ابنه عن اتیان واجب الهي كصلاة أو نحوها، أو أمره بممارسة حرام فإنه لا

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٧.

[٢٩٩٢] مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحرامه (١). نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منفعه.

[٢٩٩٣] مسألة ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات (٢).

يجوز اطاعته لأن فيها معصية للخالق، وأما إذا كانت مشروعية شيء للعبد مشروطة باذن المولى حدوثا وبقاءا كالحج للعبد فلا يكون من عناصر هذه الكبرى على أساس انه انما يكون مشروعاً وجائزاً إذا اذن به المولى، وكذلك اتمامه ومواصلته فيه، وعليه فإذا شرع فيه باذنه ثم رجع عنه في اتمامه لم يكن الإتمام مشروعاً، فلو أصر عليه في هذه الحالة كان معصية للخالق أيضاً. ومن هنا يظهر انه لو لم يعلم بالرجوع وأحرم كان احرامه باطلا كما في المتن، لأنه فاقد للشرط في الواقع وهو الاذن من المولى.

(١) بل له ذلك بمعنى عدم اذنه في اتمامه، لما مر من أن اذنه معتبر في صحة حجه حدوثا وبقاءا، فإذا لم يأذن فيه، أو أذن المولى الأول وبعد انتقاله إلى الثاني فالثاني لم يأذن فليس له الإتمام.

(٢) لا قيمة لها في المسألة، فإنها على تقدير ثبوتها يكون مدرکها، النصوص الواردة فيها، وحينئذ فلا بد من الرجوع إليها والنظر في مدايلها سعة وضيقا، واليكم نص بعضها كقوله (عليه السلام) في صحيحة جميل: " فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه " (١) وقوله (عليه السلام) في صحيحة سعد بن أبي خلف: " إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم " (٢) وأما قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم:

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ١ و ٢.

[٢٩٩٤] مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه (١)، لصحيفة حرير خصوصاً إذا كان

" عليه مثل ما على الحر إما اضحية واما صوم " (١) فهو لا ينافي التخيير لأن الظاهر من التشبيه انه في مقام بيان أن العبد كالحر مكلف إما بالتضحية أو الصوم، واما أن ثمن الأضحية من ماله أو مال مولاه فهو ليس في مقام البيان من هذه الناحية، كما انه ليس في مقام بيان ان الصوم في طول الهدى أو في عرضه. ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ظهوره في انه في مال العبد كالحر فلا بد من رفع اليد عنه وحمله على ما ذكرناه بقريئة نص الصحيحتين الأوليين في التخيير. نعم لو قلنا بالمعارضة بينها وبين الصحيحتين لكان المرجع بعد سقوطهما بالمعارضة العام الفوقي، ومقتضاه ان الهدى على الحاج نفسه. (١) بل الأظهر هو التفصيل فيها بين كفارة الصيد فإنها على العبد وكفارة غيره فإنها على المولى، وذلك لأنه مقتضى الجمع بين مجموع أصناف الروايات في المسألة، حيث أن مقتضى اطلاقات أدلة كفارات الاحرام أنها على المباشر سواء أكان حراً أم مملوكاً، ومقتضى صحيفة حرير: " كلما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام " (٢) أنها على المولى، ومقتضى صحيفة عبد الرحمان بن أبي نجران قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفدا؟ فقال: لا شيء على مولاه " (٣) ان كفارة صيده ليست على مولاه، وبما أن الصحيفة الثانية أخص من الصحيفة الأولى موردا فتوجب تقييد اطلاقها بغير موردها.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١ و ٣.

الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذونا في الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا إحراما كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة (١).

[٢٩٩٥] مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء، وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر وقد مر أن الأقوى

---

فالنتيجة ان العبد المحرم إذا ارتكب محرما فان كان غير الصيد فكفارته على المولى، وإن كان الصيد فكفارته على نفسه بمقتضى العمومات دون مولاه، وبذلك يظهر حال سائر الأقوال في المسألة.

(١) لا وجه لهذا الحمل، فإنه مبني على الجمع بين الروايتين بحمل صحيحة حريز على الاذن الخاص وهو الاذن في الإحرام للحج خاصة، وحمل صحيحة عبد الرحمان على الاذن العام وهو الاذن في الأعم من الإحرام وغيره، فعلى الأول تكون الكفارة على العبد بلا فرق بين كفارة الصيد وغيره، وعلى الثاني على المولى كذلك، ولكن من المعلوم انه لا قيمة لهذا الجمع فإنه جمع تبرعي ولا شاهد عليه من العرف، فاذن لا فرق بين أن يكون العبد مأذونا في الحج باذن خاص أو عام ضرورة انه على كلا التقديرين مأذون فيه، وليس للإذن الخاص أثر زائد، وقوله (عليه السلام) في صحيحة حريز: " إذا أذن له في الإحرام " (١) إشارة

إلى أن صحة احرامه للحج مشروطة بالإذن، ولا يصح بدونه وان ما على العبد من الكفارة انما هي على سيده شريطة أن يكون احرامه صحيحا، وإلا فلا موضوع له، وليس ناظرا إلى أن اذنه الخاص دخيل في ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١.

كونها على المولى الآذن له في الإحرام (١)، وهل يجب على المولى  
تمكينه من القضاء لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٢)، أولا لأنه من  
سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأول (٣) سواء قلنا إن القضاء هو حجه أو أنه  
عقوبة وأن حجه هو الأول،

(١) تقدم ان كفارة العبد في غير الصيد على المولى سواء أكان مأذونا في  
الإحرام خاصة أم في الأعم منه ومن غيره، لعدم الفرق بين الأمرين في النتيجة،  
وهي الحكم بصحة الاحرام التي هي الموضوع للكفارات بممارسة موجباتها.  
(٢) هذا التعليل غريب جدا، لأن وجوب الاتيان بالحج في العام القادم  
انما هو من لوازم الجماع قبل المشعر، والمفروض ان المولى لم يأذن فيه، وانما  
أذن في الحج وهو ليس من لوازمه.

(٣) هذا هو الصحيح، اما على القول بأن الحجة الثانية عقوبة لما فعله في  
الحجة الأولى مع كونها محكومة بالصحة فالأمر واضح، وذلك لأنها حينئذ  
بمثابة الكفارة لما أحدث في الأولى، فحالها حال سائر الكفارات من هذه  
الناحية، وعليه فكما أنه إذا صاد وهو محرم فعليه الكفارة ولا بد له من الخروج  
عن عهدها ولا يحق لمولاه أن يمنعه عن أدائها ولو نهى عنه لم تجب عليه  
طاعته على أساس أنه لا طاعة لمخلوق في معصيته الخالق، فكذلك إذا جامع  
أهله قبل المشعر الحرام، فان عليه الاتيان بالحجة في السنة القادمة  
عقوبة، وحينئذ لا بد له من الخروج عن عهدها وإن نهى مولاه عنه، إذ لا قيمة له  
على أثر انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فيكون المقام من عناصر هذه  
الكبرى.

وان شئت قلت: كما أن ثبوت سائر الكفارات في النصوص معلق على  
ممارسته محرمات الاحرام فإذا مارسها وجبت الكفارة عليه سواء أكان حرا أم  
كان عبدا غاية الأمر إن كان الممارس عبدا وكان ذلك الشيء غير الصيد فكفارته

على المولى، وإن كان صيدا فعلى العبد، ومن المعلوم أن خروجه عن عهدة هذه الكفارة لا يتوقف على إذن المولى، ولا فرق بين أن تكون تلك الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة أو طعاما أو صيام أيام، كذلك ثبوت هذه العقوبة وهي الحج في العام القادم معلق في النصوص على ممارسة الجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فإذا مارسه فيه وجب عليه الحج في العام القادم عقوبة، سواء أكان الممارس حرا أم كان عبدا، ومن المعلوم انه يكفي في ثبوته على العبد أن يكون مأذونا في الحج الذي جامع أهله فيه قبل الوقوف بالمشعر.

ثم ان القول بأن الحجة الأولى صحيحة والثانية عقوبة هو الأظهر، وتدل عليه صحيحة زرارة قال: " سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: أجنبي عن الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وان كان عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأبي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة " (١) فإنها واضحة الدلالة على أن حجته الأولى صحيحة والثانية عقوبة.

وأما على القول بأن الحجة الثانية قضاء للأولى على أساس أنها فسدت بما أحدث فيها فظاهر النصوص أنها واجبة عليه وإن كان عبدا. ودعوى أن الحجة الأولى إذا لم تكن واجبة على العبد فكيف يكون قضاؤها واجبا عليه مع أنه بدلها، مدفوعة بأن القضاء ليس تابعا للأداء، بل هو تابع لدليله، وبما أن دليله في المقام وهو النصوص الآمرة بالحج في العام القادم ظاهر في الوجوب، فلا مناص من الأخذ به.

فالنتيجة ان النصوص باطلاقها تشمل الحر والعبد، وتدل على وجوب

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث: ٩.

هذا إذا أفسد حجه ولم ينعقد، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة (١) وكونه مجزئاً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة وأن حجه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري أولاً، فعلى الأول يقدم لسبق سببه (٢)، وعلى الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريته دون القضاء.

---

الحج في العام القادم عليهما، وحينئذ فلا يحق للمولى أن يمنع العبد عن الاتيان بالحج في العام الآتي على كلا القولين في المسألة باعتبار انه واجب عليه شرعاً كسائر الواجبات الإلهية، فلا تجوز مخالفته تطبيقاً للكبرى المتقدمة وهي أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) الظاهر أنها على المولى دون العبد المنعتق، لأن المستفاد من الروايات التي تنص على ان كفارة العبد في غير الصيد على مولاه أن المعيار انما هو بارتكاب موجبها في حال انه عبد وإن انعتق بعد ذلك لاطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة حر يز: " كلما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد " (١) فإنه يشمل ما إذا انعتق بعد ذلك.

(٢) فيه ان سبق السبب بعنوانه ليس من أحد مرجحات باب التزاحم، كما ذكرناه في علم الأصول، وحينئذ فان كان هناك مرجح لأحدهما كالأهمية أو

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١.

[٢٩٩٦] مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلا بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا اعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض إلا إذا هياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذ عن حجة الإسلام وإن كان مستطيعا لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا، وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة (١)،

نحوها قدم على الآخر، وإلا فيسقط اطلاق كليهما معا، فالنتيجة هي التخيير، وبما أنه لا شبهة في أن وجوب حجة الاسلام أهم من وجوب القضاء في المقام، فلا بد من تقديمه عليه، وتكشف عن أهميته السنة بمختلف الألسنة، فبعضها بلسان أنها من أحد أركان الاسلام، وبعضها الآخر بلسان التأكيد والاهتمام بها بدرجة يحكم بأن تاركها إذا مات مات يهوديا أو نصرانيا، والثالث بلسان أن تاركها تارك لشريعة من شرائع الاسلام ويحشر يوم القيامة أعمى ونحوها، فان كل ذلك لا يكشف عن أهمية حجة الاسلام ملاكا وحكما.

(١) هذه الدعوى هي الصحيحة، والوجه في ذلك، أن هنا طائفتين من الأدلة:

الأولى: الأدلة العامة من الآية الشريفة والروايات التي تدل على وجوب الحج على المستطيع ومقتضى عمومها واطلاقها عدم الفرق بين كون المستطيع حرا أو مملوكا.

الثانية: الروايات الخاصة التي تدل على عدم وجوبه على المملوك، وهذه الروايات تقيد اطلاق الطائفة الأولى بالمستطيع الذي لا يكون مملوكا، وبما أن عنوان المملوك لا يصدق على البعض فهو يظل باقيا تحت اطلاق الطائفة الأولى، ومقتضاه وجوب الحج عليه.

ودعوى: أن عدم وجوب الحج على المملوك بما أنه قد قيد بعدم العتق



فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: " ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض " انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية (١).

فيدور عدم وجوبه مدار أن لا يصدق عليه عنوان العبد المعتقد، وحيث انه لا يصدق على البعض فلا يجب عليه الحج..

مدفوعة: بان موضوع دليل الخاص وهو الروايات مقيد بهذا القيد لا موضوع دليل العام فان موضوعه الانسان المستطيع المقيد بقيد آخر وهو عدم كونه مملوكا، وبما انه لا يصدق على البعض عنوان المملوك فهو من افراد موضوع العام لا الخاص، فمن أجل ذلك يجب عليه الحج، هذا إضافة إلى أن عدم العتق لا يمكن أن يكون قيذا للموضوع ويوجب تحصصه بحصة خاصة، فان الموضوع وهو المملوك لما كان في مقابل المعتقد بتقابل التضاد فلا يعقل أن يتحصص به بل هو باعتبار أن العتق رافع له نهائيا ويوجب تبديله بضده، ومن هنا لا يحتمل أن يكون العتق ملحوظا على نحو الموضوعية بأن يكون موضوع وجوب الحج هو الانسان المعتقد، بل هو ملحوظ على نحو الطريقية الصرفة والإشارة به إلى ما هو موضوع لوجوب الحج وهو الانسان المستطيع الذي لا يكون مملوكا، وبكلمة أن قوله (عليه السلام) في الروايات: " إن اعتق فعليه الحج " (١) إشارة

إلى أن موضوع وجوب الحج وهو المستطيع المذكور يتحقق بالعتق لا أن العتق موضوع له فيكون جهة تعليلية له.  
(١) فيه أن عنوان الحر لا يصدق على البعض لكي تترب عليه آثاره.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

[٢٩٩٧] مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام، كما إذا أجره للنيابة عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارتها للخياطة أو الكتابة وبين إجارتها للحج أو الصلاة أو الصوم. الثالث: الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليفة السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنة (١). [٢٩٩٨] مسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية (٢)،

(١) فيه انه لا وجه للاستدلال بالاجماع في المسألة في مقابل الكتاب والسنة، إذ مع وجودهما لا يمكن الوثوق والاطمئنان بأن الاجماع المدعى فيها اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصولها اليها يدا بيد وطبقة بعد طبقة، بل لا محالة يكون مدرك المجمعين فيها الكتاب والسنة، ومعه لا قيمة له.

(٢) فيه أن هذا التفسير لا ينسجم مع ما يظهر منه (قدس سره) في ضمن المسائل القادمة من أن المراد منها عدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي على أساس ان المانع الشرعي كالمانع العقلي رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه ووارد عليه، ونتيجة تفسيرها في المقام هي أنها عبارة عن القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وعلى هذا فلا يكون وجوب شيء آخر مضاد للحج مانعاً عن وجوبه، وإن كان قبل حصول الاستطاعة.

بيان ذلك: ان الاستطاعة المأخوذة في لسان الآية الشريفة ظاهرة في نفسها بقطع النظر عن تفسيرها في الروايات في الاستطاعة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وأما حملها على الاستطاعة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من الاضطراري والاختياري فهو بحاجة إلى قرينة، والا فالمتبادر منها هو المعنى الأول، وكذلك حملها على الاستطاعة المساوقة لعدم

المانع الأعم من التكويني والتشريعي.

وأما بلحاظ الروايات، فلأنها قد فسرت فيها مرة بالزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب، وأخرى بما يحج به، وثالثة بالسعة في المال، بمعنى يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله، ورابعة بالقوة في المال واليسار، ولا تنافي بين هذه التفسيرات، غاية الأمر أن بعض تلك التفسيرات مشتمل على خصوصية زائدة وبعضها الآخر ساكت عنها، فالنتيجة ان الاستفادة من مجموع الروايات بضم بعضها إلى الآخر أن الاستطاعة عبارة عن تمكن المكلف وقدرته مالا وبدنا وسربا على الحج، واما وجود الراحلة فالظاهر أنه لا خصوصية له، بل هو يدور مدار الحاجة اليه كالركوب عليها، أو حمل الزاد والنفقة، واما إذا كان الشخص متمكنا من المشي راجلا بدون عسر وحر ج فهو مستطيع وإن لم تكن عنده راحلة، إذ المعيار انما هو بتمكنه من السفر إلى الحج بدون وقوعه في عسر وحر ج سواء أكان راكبا أم ماشيا. وتؤكد ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال: نعم، ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي (صلى الله عليه وآله) مشاة - الحديث - " (١) فإنها واضحة الدلالة على أن حجة الاسلام

واجبة على من أطاق المشي والمراد من الإطاقة الإطاقة العرفية يعني انه متمكن من المشي إلى الحج بدون أن يقع في حرج. وبكلمة أخرى ان هذا التفسير لا ينافي معنى الاستطاعة لغة وعرفا على أساس انه ليس تفسيرا لها مباشرة، بل هو بيان لعناصرها الثلاثة: الأول: الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وايابا، أو ذهابا فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلده. الثاني: الأمن والسلامة على نفسه وعرضه وماله في الطريق ولدى ممارسة مناسك الحج.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

وهي كما في جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني، وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضا أو كلا، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولى حملها على صورة الحاجة مع أنها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني (١) لإعراض المشهور (٢) عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيدا عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو

---

(١) بل الأول، لما مر من ان المتفاهم العرفي من الروايات المشتملة على الراحلة عدم الموضوعية لها وأخذها في الروايات في مقابل الزاد انما هو للحاجة إليها اما لحمل ما يحتاج اليه في السفر أو للركوب عليها وإلا فلا موضوعية لها ولا تكون دخيلة في مفهوم الاستطاعة.  
(٢) فيه انه لا أثر لاعراضهم ولا قيمة له الا لدى توفر أمرين فيه: أحدهما: أن يكون الاعراض من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر الأئمة (عليهم السلام).  
الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مستندا له في مقابل هذه الأخبار.  
وكلا الأمرين غير متوفر في المقام.

حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقا وهو أيضا بعيد، أو نحو ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة خصوصا بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة (١) لكان هذا القول في غاية القوة.

---

أما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى احراز أنهم قد اعرضوا عنها لأن الطريق إلى ذلك متمثل في أحد سبيلين:  
الأول: أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي مشتمل على المسألة وكان بأيدينا.  
الثاني: أن يكون اعراضهم واصلا إلينا يدا بيد.  
ولكن كلا السبيلين لا وجود له:  
أما الأول: فلأنه لم يصل كتاب استدلالي إلينا من كل منهم في المسألة لنعرف مدى اعراضهم عنها.  
وأما الثاني: فلأن غاية ما يكون هو نقل اعراضهم إلينا اجمالا ومرسلا، ولا قيمة لهذا النقل ما دام لم يصل كلا يدا بيد وطبقة بعد طبقة مباشرة وبدون الاستناد إلى شئ في المسألة.  
وأما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل ان يكون اعراضهم عنها من جهة تقديم الروايات التي تفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة عليها.  
(١) تقدم انه لا أثر للاجماعات المنقولة المدعاة في المسألة، ولا للشهرة الفتوائية، فالعبرة انما هي بالروايات والنصوص فيها، وقد مر مدى سعة دلالة تلك الروايات والمستفاد منها.

[٢٩٩٩] مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة (١) بين القريب والبعيد حتى بالنسبة إلى أهل مكة لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

[٣٠٠٠] مسألة ٣: لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأموال من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

[٣٠٠١] مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا وشأنه شرفا وضعفا، والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل سفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات، نعم إذا لم يكن بحد

---

(١) مر أنه لا موضوعية لوجودها لا في البعيد ولا في القريب الا لدى الحاجة والضرورة، اما من جهة انه لا يتمكن من المشي راجلا، أو من جهة حمل الزاد ونحوه مما يتطلبه سفر الحج كما هو الغالب.

الخرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.  
[٣٠٠٢] مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط.  
[٣٠٠٣] مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١).

(١) الظاهر انه لا اشكال في الوجوب، أما إذا كان أمامه ميقات آخر فالأمر واضح على أساس انه إذا استطاع في الميقات الأمامي كشف عن وجوب حجة الاسلام عليه لفرض تمكنه منها مالا وبدنا وسربا بكل واجباتها، ومعه لا تكون لها حالة منتظرة، واما إذا لم يكن أمامه ميقات اخر فأیضا الأمر كذلك، لأنه إذا استطاع بعد التجاوز عن الميقات، فإن تمكن من الرجوع اليه والاحرام منه وجب لأنه مستطيع فتكون وظيفته حجة الاسلام على أساس أن استطاعته تلك تكشف عن بطلان احرامه، وان الحج الندبي لم يكن مشروعا في حقه وإن لم يتمكن من الرجوع اليه، اما لضيق الوقت، أو لسبب آخر فالأمر أيضا كذلك، لأنه متمكن مالا وبدنا من الاتيان بكل واجبات حجة الاسلام من البداية إلى النهاية، غاية الأمر انه يكون معذورا من أن يحرم من الميقات فوظيفته أن يحرم من مكانه، نظير من كان غافلا عن استطاعته في الواقع وبعد تجاوزه عن الميقات

[٣٠٠٤] مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضا، وإن تمكن فالظاهر الوجوب (١) لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

أي قصد اسمها الخاص.

فالنتيجة: انه إن أتى بالحج الواجب عليه في الواقع بكل واجباته من الأجزاء والشروط منها قصد القرية والاخلاص والاسم، غير انه نوى استحبابه جهلا بالحال، وكان في الواقع واجبا، فهذا لا يضر، وإن أحل بقصد اسمه الخاص المميز له شرعا، فقد أحل بالواجب ولم يكن مصداقا لحجة الاسلام ولا للمستحب وهذا بخلاف ما إذا استطاع مالا أو بدنا أو سربا بعد الانتهاء من العمرة وكان متمكنا من اعادتها مرة أخرى لسعة الوقت، فإنه يكشف عن بطلان العمرة الأولى مطلقا وعدم كونها مأمورا بها لا بالأمر الاستحبابي لفرض انه في هذه السنة مأمور بالحج في الواقع، ولا بالأمر الوجوبي لعدم كونه مستطاعا في حال الاتيان بها.

إلى هنا قد تبين أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات ان المكلف إذا استطاع في وقت يتمكن فيه من الاتيان بكل اعمال حج التمتع وجب سواء أكان ذلك في بلده أو بلد آخر وسواء أكان من الميقات أم كان بعده أو بعد العمرة شريطة أن يتمكن من الاتيان بكل واجباته في وقته. (١) هذا هو الصحيح، والسبب فيه أن عملية الحج الواجبة على المستطيع بطبعها تتطلب بذل المال وانفاقه في سبيلها، فمن هذه الجهة يكون وجوب الحج وجوبا بطبعه يتطلب الضرر المالي فلا يكون مشمولا لحديث لا ضرر



[٣٠٠٥] مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة (١)، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب، وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف.

[٣٠٠٦] مسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهب، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه (٢)، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

(١) ظهر حكمه وحكم ما بعده مما مر في المسألة السابقة.

(٢) بل وإن كان أبعد شريطة أن لا يتمكن من الرجوع إلى وطنه، فإن وجود نفقة العود إلى ذلك البلد حينئذ معتبر في وجوب الحج، وأما إذا كان رجوعه إلى بلد آخر حسب ارادته ورغبته، فعندئذ يعتبر في وجوب الحج مقدار نفقة العود إلى وطنه سواء أكان البلد الآخر قريبا أم كان بعيدا فإن المعيار في الاستطاعة حينئذ إنما هو بوجود نفقة الذهب والاياب إلى بلده وإن لم تكف للرجوع إلى بلد آخر. نعم إذا كانت نفقة الرجوع إلى بلد آخر أقل من نفقة

[٣٠٠٧] مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا يتباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلى المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والخرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر والخرج (١).

الرجوع إلى بلده وهو عازم للرجوع إلى ذلك البلد بعد الانتهاء من أعمال الحج لا إلى بلده، ففي مثل هذه الحالة إذا كان عنده بمقدار يكفي لنفقة الذهاب والاياب إليه كفى في وجوب الحج وإن لم يكف لنفقة الرجوع إلى بلده. (١) هذا هو الضابط العام للاستثناء، وعلى هذا فكل من كانت لديه

نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

[٣٠٠٨] مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة

---

الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وايابا لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهابا لمن لا يريد الرجوع وجب عليه الحج شريطة أن لا يوجب صرفها في نفقاته وقوعه في عسر وحرج، كما إذا كانت عنده سيارة شخصية مثلا فإذا باعها كفى ثمنها في نفقات الحج، وحينئذ فإن أدى بيعها وصرف ثمنها فيها إلى وقوعه في عسر وحرج باعتبار أن ركوبه دائما ومتواصلا في سيارة الأجرة مهانة له ويكون تحملها عليه حرجيا لم يكن مستطيعا وإلا فهو مستطيع وجب عليه بيعها وإن كانت مكانته تتطلب ان تكون عنده سيارة شخصية الا أن عدمها ليس مهانة له ونقصا. ومن هذا القبيل ما إذا كانت عنده دار يسكن فيها فعلا وحينئذ فإن كان يبيعها وصرف ثمنها في مصارف الحج ونفقاته مهانة له لم يجب لعدم استطاعته تطبيقا للقاعدة وإلا وجب، كما إذا كانت عنده دار وقفية مثلا ولا يكون سكناه فيها حرجيا ومهانة له.

فالنتيجة: انه لا دليل على استثناء المؤونة بعرضها العريض عن نفقات سفر الحج.

وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك (١) فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

[٣٠٠٩] مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه (٢) وكانت الزيادة معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن

---

(١) بل الظاهر الوجوب، فإن من كانت عنده الدار السكنى فإذا باعها كفى ثمنها لنفقات سفر الحج فإنه في هذه الحالة يجب عليه بيعها وصرف ثمنها فيها إذا لم يقع في مهانة وخرج من جهة المسكن، بدون فرق بين أن يكون عنده مسكن فعلاً وقفاً أو إجارة أو لا، ولكنه متمكن من تحصيله بدون الوقوع في حرج أو مهانة، وليس هذا من تحصيل الاستطاعة لكي لا يكون واجباً، بل هو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانية المالية لنفقات سفر الحج المتمثلة في داره كافية لها بدون الوقوع في عسر وخرج، فما في المتن من عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة لا وجه له أصلاً.

(٢) شريطة أن يكون ذلك حرجياً عليه وإلا فلا دليل على استثنائه، ومعه فلا وجه لجعله في مقابل الحرج.

دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضا (١).  
[٣٠١٠] مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجبا للخرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة (٢)، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر

(١) بل هو الأظهر شريطة توفر أمرين فيه:

أحدهما: أن لا يكون في التبديل مشقة وخرج.

والآخر: أن تكون الزيادة القليلة كافية بنفسها لنفقات سفر الحج، كما إذا باع داره بخمسة وعشرين ألف دينار - مثلا - واشترى دارا أخرى بأربعة وعشرين ألف دينار، فالزيادة وهي الألف بالنسبة إلى قيمة الدار وإن كانت قليلة إلا أنها تكفي لنفقات سفر الحج، وفي هذه الحالة يكون مستطعا ويجب عليه التبديل، ومن هذا القبيل ما إذا كان عنده مال لا يكفي لكل نفقاته ولكن إذا باع داره واشترى دارا أخرى بقي من ثمنها بمقدار إذا ضمه إلى المال الموجود لديه كفى.

(٢) بل مع الحاجة أيضا شريطة أن لا يكون في تركها حرج، كما إذا كانت

عنده دار لا تزيد عن مقدار حاجته، ولكن إذا باعها وسكن في دار وقفية أو إجارة مناسبة لحاله لم يقع في عسر وحرج وفي مثل هذه الحالة فهو مستطع يجب عليه الحج بلا فرق بين أن يكون المال الموجود عنده من الأعيان كالدرا أو نحوها أو من النقود لأن المعيار في كلا الفرضين واحد وهو الامكانية المالية لديه لنفقات سفر الحج بدون أن يلزم من صرفها فيها حرج. فاذن لا فرق بين الفرضين، فما هو ظاهر المتن من الفرق بينهما لا أساس له.

لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج (١) إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر انه لا أثر لقصد التبديل أو عدمه، فان المعيار انما هو بلزوم الحرج من ترك التبديل واقعا وعدمه، فعلى الأول لا يجب الحج تطبيقا لقاعدة نفي الحرج سواء أكان قاصدا للتبديل أم لا، وعلى الثاني يجب وإن كان قاصدا للتبديل من جهة تمكنه مالا من الانفاق على الحج وعدم الوقوع في حرج بسبب ذلك، بل لا يبعد وجوب بيعها في هذه الحالة وصرف ثمنها في الحج.

مثال ذلك: إذا باع زيد داره لا بقصد شراء دار أخرى، وفي هذه الحالة مرة لا يكون في ترك شراء دار أخرى حرج عليه، وأخرى يكون حرج فعلى الأول يجب الحج بل يجب بيع الدار وصرف ثمنها فيه باعتبار أن من لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج من دون أن يستلزم صرفها فيها عسرا وحرجا وجب، وعلى الثاني لا يجب عليه الحج وإن كان قاصدا ادخار ثمنها وعدم صرفه في شراء دار أو أي شيء آخر من حاجاته، فان ذلك لا يمنع عن جواز شرائها به في كل آن، ومن المعلوم ان ذلك لا يجتمع مع وجوب الحج عليه وصرفه في نفقاته ولا أثر لقصده ادخار الثمن وابقائه عنده، فإنه لا يغير الحكم في الواقع ولا يرفع جواز الشراء.

ودعوى انه أقدم على الحرج باختياره ومعه لا مجال لتطبيق قاعدة نفي الحرج، مدفوعة بأن القاعدة تنفي الوجوب الناشئ من قبله الحرج، وبما أن الزام المكلف بصرف المال في المقام في نفقات الحج يستلزم وقوعه في الحرج فهو مرفوع بالقاعدة، وحينئذ فالمكلف بالخيار بين ابقاء المال وهو ثمن الدار عنده أو صرفه في شراء شيء من حاجاته منها الدار وبين صرفه في نفقات سفر الحج

[٣٠١١] مسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج؛ والأقوى وفاقا لجماعة أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه أو موجبا لحدوث مرض (١) أو للوقوع في الزنا ونحوه (٢)، نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا.

[٣٠١٢] مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتم به مؤونته فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالا وكان المديون باذلا، لصدق الاستطاعة حينئذ،

---

ولكنه لا يجزى عن حجة الاسلام لفرض عدم وجوبه عليه تطبيقا للقاعدة. فالنتيجة: ان اقدام المكلف على الحرج باختياره انما هو معلول لجريان القاعدة في المقام وإلا فهو مضطر في الوقوع فيه شرعا، أو فقل إن عزمه على عدم الشراء والتبديل لا يرفع جوازه شرعا، ومن المعلوم ان هذا الجواز معلول لجريان القاعدة وإلا لم يجز، ومن هنا يظهر أن ما ذكره (قدس سره) من الاستثناء بقوله: "الا

مع الضرورة إليها على حد الحرج... الخ" هو الصحيح، واما قصد التبديل أو عدمه فلا قيمة له كما مر.

(١) هذا شريطة أن يكون تحمله حرجيا وإلا فلا دليل على استثنائه، ولا وجه حينئذ لجعله في مقابل الحرج.

(٢) فيه ان العلم بالوقوع في الزنا اختيارا لا يكون مبررا لترك صرف المال في نفقات سفر الحج، ولا دليل على أن وجوب الحج مشروط بعدم العلم بذلك.

وكذا إذا كان مماطلا وأمكن إجباره بإعانة متسلط أو كان منكرا وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وخرج، بل وكذا إذا توقف استيفاءه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة (١) لكونه مقدمة للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع، وأما لو كان

(١) هذا هو الظاهر، لأن معنى كون المكلف مستطيعا أن لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج بكل متطلباته اللائقة بحاله، غاية الأمر أن تلك الامكانية متمثلة مرة في النقود المتوفرة عنده، وأخرى في الأعيان الخارجية كالأرض أو البستان أو الدار أو الفرس أو الكتب أو نحوها، وثالثة في الأعيان الثابتة في الذمة كالديون، فان نقدها وإن كان يتوقف على مؤنة ومقدمة خارجية كالرجوع إلى الحاكم الشرعي أو غيره ممن يقدر على أخذها من المدين أو إلى حاكم الجور إذا توقف انقاذ الحق بالرجوع إليه، وبما أن الدائن متمكن من نقد الدين وأخذه من المدين ولو بالواسطة فهو مستطيع باعتبار أن لديه الامكانية المالية ولا يكون تحصيل الدين بالواسطة من تحصيل الاستطاعة، بل هو من تحصيل مقدمة الواجب المطلق بعد الاستطاعة كتهيئة الزاد والراحلة وجواز السفر وتأشيرة الدخول ونحو ذلك، أو فقل انه كبيع الأعيان الخارجية لديه لتهيئة المقدمات التي يتوقف سفر الحج عليها فعلا، أو إذا كان له مال في بلد آخر عند شخص يكفي للحج فإنه يجب عليه جلب ذلك المال من تلك البلدة مباشرة أو بالواسطة للانفاق على الحج، ولا يكون ذلك تحصيلًا للاستطاعة. فالنتيجة: ان الاستطاعة عبارة عن الامكانية المالية فعلا المتمثلة في وجود مال لدى المستطيع قد يتوقف انفاقه في سبيل نفقات الحج على بيعه وتبديله أو



المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للخرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب (١)، بل الظاهر عدم الوجوب (٢) لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة.

جلبه من بلد آخر أو أخذه من مدين أو غير ذلك في مقابل الامكانية المالية تقديرا، كما إذا كان الشخص متمكنا من تحصيل الاستطاعة بالكسب، فان لديه امكانية مالية تقديرا لا فعلا، ولذا لا يجب عليه اخراجها من التقدير إلى التحقيق ببذل الجهد وانفاق العمل.

(١) هذا شريطة ان لا يتمكن من بيع الدين في هذه الحالة بما يفي لنفقات الحج ولو بتتميم ما عنده من المال، واما إذا تمكن منه وكان الثمن وافيا بها مستقلا أو تميمها فيجب عليه ذلك حيث انه عندئذ مستطيع ولديه الامكانية المالية.

(٢) الأمر كما افاده (قدس سره) فإنه مع الشك في بذل المديون مع المطالبة يشك في الاستطاعة وهذا مساوق للشك في الوجوب، ومقتضى الأصل البراءة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في القدرة الشرعية أو العقلية، ونقصد بالأولى القدرة التي هي شرط للحكم والملاك معا، وهي القدرة المأخوذة في لسان الدليل في مرحلة الجعل، فإنها كما تكون من شروط الحكم في تلك المرحلة كذلك تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، وعليه فالشك فيها يكون مساوقا للشك في الحكم والملاك معا، فمن أجل ذلك يكون موردا لأصالة البراءة، ونقصد بالثانية القدرة التي يكون الحاكم باعتبارها في التكليف هو العقل على أساس استحالة تكليف العاجز، ولا يحكم باعتبارها في الملاك على أساس انه لا طريق له اليه، فيمكن أن يكون الملاك في هذه الصورة مطلقا وثابتا حتى في حال العجز وعدم ثبوت التكليف، وعلى هذا الأساس فإذا شك في

[٣٠١٣] مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل وأمكنه الاقتراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً (١)، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاقتراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

القدرة الشرعية كان الشك مساوقاً للشك في الحكم والملاك على حد سواء، وإذا شك في القدرة العقلية كان الشك مساوقاً للشك في التكليف فقط، ولكن بما أنه لا طريق إلى ملاكات الأحكام في مرحلة المبادي فبطبيعة الحال يشك في ثبوت الملاك في هذه الحالة لاحتمال أنه ثابت في حال قدرة المكلف فقط لا مطلقاً، فاذن لا علم به حتى في حال العجز، ومعه لا فرق في جريان أصالة البراءة بين أن يكون الشك في القدرة الشرعية أو العقلية، وما قيل بالفرق بينهما وأن المرجع في الثاني أصالة الاشتغال دون البراءة بدعوى أن الملاك فيه مطلق وثابت حتى في حال العجز فلا يجوز تفويته فهو مبنى على احراز أن الملاك مطلق وثابت حتى في حال عجز المكلف، ولكن قد ذكرنا في علم الأصول أنه لا طريق إلى احرازه كذلك لا من جهة اطلاق المادة ولا من جهة الدلالة الالتزامية، وتفصيل الكلام فيه هناك، فاذن لا فرق بينهما في جريان أصالة البراءة عند الشك فيها.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لما مر من أن الاستطاعة عرفاً عبارة عن الامكانية المالية فعلاً، وعليه فإن أمكن بيع ماله الغائب أو الدين المؤجل أو ماله

[٣٠١٤] مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفي للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً إلا مع التأجيل والثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة (١) وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال، وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الإسلام، وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: " نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين "، وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: " الحج واجب على الرجل

---

الحاضر بما يفي لنفقات حجه فهو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانية المالية فعلا يكفي للحج، وإن لم يمكن بيع ذلك أو تبديله بمال آخر لم يجب عليه الاستقراض على أساس انه تحصيل للاستطاعة والامكانية المالية الجديدة بعدما كان فاقدا لها.

(١) الظاهر صدق الاستطاعة في كل تلك الصور حتى في صورة ما إذا كان الدين حالا ومطالباً به فعلا، وذلك لأن وجوب أداء الدين بصرف تحققه وتنجزه لا يكون رافعا لموضوع وجوب الحج وواردا عليه، ضرورة أن وجوبه لا يكون مشروطا بعدم المانع المولوي على خلافه الأعم من التكويني

وإن كان عليه دين " فمحمولان على الصورة التي ذكرنا (١) أو على من استقر عليه الحج سابقا وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول.

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما (٢) في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود

---

الرابعة: هذه الصورة ولكن الأجل ينتهي بوصول موعد الحج ولا يسع للذهاب والعود معا، وفي هذه الحالة يجب تقديم الوفاء بالدين على الحج وإن كان واثقا بالتمكن من الأداء بعد الرجوع منه، ثم انه لا فرق في حكم هذه الحالات بين أن يكون التزام بينهما في السنة الأولى من الاستطاعة أو بعد استقرار الحج.

ومن هنا يظهر أن موضوع وجوب الحج وهو الاستطاعة ثابت في كل هذه الحالات، غاية الأمر تقع المزاخمة بين وجوبه ووجوب الوفاء بالدين، فلا يكون وجوب وفاء الدين رافعا لموضوعه، فما عن الماتن (قدس سره) من عدم صدق الاستطاعة الا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الدين مؤجلا، أو كان الدائن راضيا بالتأخير إلى أن يرجع المدين من الحج شريطة أن يكون واثقا ومطمئنا بالأداء، لا يرجع إلى معنى صحيح، ولا ينسجم مع تفسير الاستطاعة في الروايات، ولا مع ظهورها بنفسها في الآية الشريفة وغيرها.

(١) بل هو بعيد، فان الظاهر أنها في مقام بيان ان الدين بنفسه لا يكون مانعا عن وجوب الحج ولا ينافي تحقق الاستطاعة، غاية الأمر قد يقع التزام بين وجوبه ووجوب وفاء الدين كما مر، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) مر أن الأقوى تقديم الدين على الحج ولا وجه للتخيير.

ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم (١).  
ففيه أنه لا وجه للتخير في الصورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير (٢)، مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية (٣). نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنهما

---

(١) مر أن المدين إذا لم يثق بالتمكن من الوفاء بالدين إذا حج لم يجز له انفاق ما لديه من المال في الحج على أساس ان ملاك وجوب الوفاء بالدين في ظرفه تام ومنجز، فلا يجوز تفويته، وإذا انفق ماله لسفر الحج احتمل تفويته، ومعه احتمال العقاب عليه، فيستقل العقل بعدم جواز الانفاق على الحج.  
(٢) تقدم صدق الاستطاعة في تمام صور المسألة، ولا تنتفى الا بصرف المال في وفاء الدين خارجاً، فما يظهر منه (قدس سره) أن مجرد وجوب الوفاء بالدين رافع للاستطاعة غريب جداً.  
(٣) الظاهر انه (قدس سره) أراد بها المعنى المساوق لعدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي، وعليه فثبوت كل حكم شرعي وتنجزه يكون رافعا لموضوع وجوب الحج ووارد عليه على أساس انه مانع شرعي، ولكن من المعلوم أنه لا شاهد على إرادة هذا المعنى من الاستطاعة في الآية الشريفة ولا في غيرها، بل الشاهد متوفر على الخلاف، وهو أن الظاهر منها عرفاً بلحاظ نفسها في الآية القدرة التكوينية، وبلحاظ تفسيرها في الروايات عبارة عن العناصر المتقدمة آنفاً، فما أفاده (قدس سره) من التفسير للاستطاعة غريب جداً، ولا يتطلب هذا التفسير

حينئذ في عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين (١) إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله (٢)، لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما (٣) ولا يقدم دين الناس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

---

كونها شرعية، فإن المقصود من ذلك أنها بمعناها العرفي مأخوذة في لسان الدليل من قبل الشرع كسائر القيود الشرعية.

(١) هذا هو الأظهر كما مر.

(٢) في إطلاقه اشكال بل منع، إذ ليس لذلك ضابط عام، بل هو يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون حق الناس أهم من حق الله، وقد يكون العكس، وقد يكونا متساويين، وليس لذلك ضبط عام في الشرع، وفي المقام حيث أن التراحم بين وجوب وفاء الدين ووجوب الحج فلا بد من تقديم الأول على الثاني لأهميته، أو لا أقل من احتمالها، وتكشف عن ذلك الروايات التي تنص على أن مال المسلم كدمه وعرضه، بتقريب أن جعل ماله في عرض دمه وعرضه كاشف عن اهتمام الشارع به.

(٣) فيه ان التوزيع انما هو في فرض كفاية المال لهما معاً، وإلا فمقتضى القاعدة تقديم الدين على الحج كما مر، ولكن قد ورد نص خاص في المقام بتقديم الحج على الدين وهو صحيحة بريد العجلي قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد، فمات في الطريق، قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين - الحديث " (١) فإنها ناصة

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

[٣٠١٥] مسألة ١٨: لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج (١) بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أولا كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد (٢) قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين (٣) فإنه يكشف عن عدم كونه مستطاعا.

على تقديم الحج على الدين، واما صحيحة معاوية بن عمار فيما أن موردها تقديم الحج على الزكاة فالتعدي منه إلى غيره وهو تقديمه على الدين لا يخلو عن اشكال.

(١) مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يكون رافعا لوجوب الحج وواردا عليه، بل هو مزاحم له، ولكن بما أنه أهم منه، أو محتمل الأهمية فيقدم عليه بدون فرق بين أن يكون سابقا أو مقارنا أو لاحقا، فان وجوب الحج في الحقيقة مشروط بعدم الوفاء به على أساس الاشتراط اللبي العام، ومن هنا إذا عصى المكلف وترك الوفاء بالدين وحج صح على القول بالترتب كما هو الحق.

(٢) فيه أنه لا وجه لهذا التقييد، إذ لا فرق في سببية الاتلاف للضمان بين أن يكون عمديا أو خطأيا، ولعل نظره (قدس سره) في هذا التقييد إلى أن وجوب الحج قد استقر إذا كان الاتلاف عمديا، ولم يستقر إذا كان خطأيا، ولكن لا ثمرة لهذا الفرق في المسألة أيضا، فان وجوب الوفاء بالدين يتقدم على وجوب الحج في مقام المزاحمة، سواء أكان وجوبه مستقرا أم لا، ولا وجه لما ذكره (قدس سره) من الفرق بينهما والحكم بعدم تقدمه عليه إذا كان مستقرا.

(٣) فيه انه قياس مع الفارق، فإنه إذا أتلف مال غيره فقد اشتغلت ذمته ببذله مثلا أو قيمة وأنه مديون له، وقد مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية عنده ولا يكون رافعا لها، فان

[٣٠١٦] مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا (١)، وإن كان الحج مستقرا عليه سابقا تجئ الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق (٢)،

الرافع لها إنما هو عملية الوفاء به خارجا لا صرف وجوبه، غاية الأمر يقع التزاحم بينه وبين وجوب الحج، وبما أن الأول أهم منه أو محتمل الأهمية يقدم على الثاني كما مر، وأما إذا تلف ماله عنده فقد ارتفع وجوب الحج بارتفاع موضوعها وهو الاستطاعة، غاية الأمر إن كان تلفه غير مرتبط بتقصيره وتفريطه يكشف عن عدم استقرار وجوب الحج عليه، وإن كان مرتبطا بتقصيره فيه كان كاشفا عن استقراره عليه بدون فرق في ذلك بين السنة الأولى والثانية، فالمعيار إنما هو بالتقصير وعدمه، فإن قصر في إحداهما استقر وإلا فلا شيء عليه.

(١) بل هو مستطيع، فإن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة

- كما مر - وإنما هو مانع عن وجوب الحج لأهميته أو احتمالها.

(٢) تقدم أنه لا يتم شيء من هذه الوجوه،

أما الوجه الأول: وهو التخيير، فلما عرفت من أن وجوب الدين يتقدم

على وجوب الحج في مورد المزاحمة وإن كان مستقرا.

وأما الوجه الثاني: فقد مر أنه لا دليل على تقديم حق الناس على حق الله

تعالى بشكل عام، بل هو يختلف باختلاف الموارد.

وأما الوجه الثالث: فقد سبق الإشارة إلى عدم مرجحية الأسبق زمانا، هذا

كله فيما إذا كان الخمس والزكاة في الذمة، وأما إذا كانا في العين فلا بد من

إخراجهما منها أولا وحينئذ فإن اتسع الباقي للحج فهو مستطيع ويجب انفاقه



هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقرا عليه أولا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معا (١) فكما لو سبق الدين.

[٣٠١٧] مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (٢)، وكذا إذا كان الديان مسامحا في أصله كما في مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج، وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعدته بالإبراء بعد ذلك.

---

عليه وإلا سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه وهو الاستطاعة المالية كما هو المفروض في المسألة.

(١) لا يخفى ان التعبير بحصولهما مع الخمس والزكاة المتعلقين بالعين معا وفي آن واحد مبني على التسامح إذ لا يمكن تصوير حصولهما معهما كذلك في زمن واحد، فان تعلقهما بالعين كان رافعا لموضوع الاستطاعة، نعم لا مانع من تحقق الاستطاعة مع الدين، ويقع التزاحم بينهما.

(٢) مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن صدق الاستطاعة ولا يكون رافعا لها وإن كان حالا ومطالبها به فعلا فضلا عن كونه مؤجلا بأمد بعيد، نعم انه يمنع عن وجوب الحج تطبيقا للترجيح بالأهمية ولو احتمالا، وعلى هذا فإذا كان الدين مؤجلا بأجل قريب أو بعيد، فان كان المدين واثقا بالتمكن من أدائه في وقته ولدى حلول الأجل إذا انفق ما لديه من المال في سفر

[٣٠١٨] مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة  
أولا هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلك (١)، وكذا إذا  
علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أولا.

الحج واجب، وإلا وجب الحفاظ عليه للدين، سواء أكان واثقا بالعدم أم لا، ولا  
فرق في ذلك بين أن يكون أمد الدين قريبا أو بعيدا، فإن المعيار انما هو بذلك لا  
بكون أمده قريبا أو بعيدا كالأمثلة التي ذكرها الماتن (قدس سره)، وان كان احتمال عدم  
التمكن من الأداء غالبا في طول هذه المدة ضعيفا جدا على نحو لا يعتنى به،  
ولكن لو فرضنا في مورد أنه اطمأن بعدم التمكن منه لو حج تقع المزاحمة  
بينهما فيقدم الدين على الحج بنفس ما مر من الملاك، وقد تقدم عدم ثبوت  
الترجيح بالأسبق زمانا.

فالنتيجة: ان المعيار انما هو باطمئنان المدين بالتمكن من الأداء في  
المستقبل عند حلول الأجل إذا حج وعدم اطمئنانه بذلك لا بكون الأجل قريبا  
أو بعيدا، أو الزوجة تطالب بمهرها أو لا، فان ذلك إن أدى إلى الاطمئنان  
والوثوق بعدم المطالبة أو الإبراء نهائيا أو بالتمكن من الأداء في المستقبل فهو  
والا فلا قيمة لمجرد الاحتمال.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب الفحص، لأن  
الشبهة موضوعية ولا مانع من الرجوع إلى الأصول المؤمنة فيها من العقلية  
والشرعية. أو فقل: ان موضوع أدلة الأصول هو الجاهل، فان كان جاهلا بالحكم  
وجب الفحص، وحينئذ فان ظل باقيا على الجهل بعده أيضا يرجع إلى مقتضى  
تلك الأصول، وإن كان جاهلا بالموضوع لم يجب الفحص لعدم الدليل عليه  
وإن كان الفحص لا يتوقف على مؤنة زائدة، هذا ولكن تحقق ذلك في المقام لا  
يخلو عن مجرد افتراض، لأن فرضه انه لم يرجع إلى دفتر حساباته في تمام  
اشهر الحج وطول هذه الفترة أمر نادر لا يتفق الا في حالات نادرة، كما إذا كان

[٣٠١٩] مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب، فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعد من الأصل المثبت (١).

[٣٠٢٠] مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعة (٢)، وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرف بما يخرج

---

في السفر أو كان مريضا أو ما شاكل ذلك، ولكن مع هذا إذا اتفق ذلك لا مانع من الرجوع إلى الأصل المؤمن.

(١) فيه: ان هذا الأصل وإن لم يكن مثبتا بالنسبة إلى اثبات بقاء حاله الغائب وترتيب أثره عليه، إلا انه لا يثبت ما هو المطلوب في المقام الاعلى القول بالأصل المثبت، وهو تمكن المكلف بعد الرجوع من سفر الحج والانفاق عليه من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الانفاق عليه، ومن المعلوم ان استصحاب بقاء ماله الغائب في ملكه لا يثبت تمكنه من ذلك بعد الانفاق على الحج الاعلى نحو المثبت.

وإن شئت قلت: ان وجوب الحج مرتبط بالاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وايابا، وتمكنه من استعادة وضعه المعاشي المناسب لمكانته بدون الوقوع في حرج زائدا على صحة البدن والأمن في الطريق وحين الأعمال، ومن الواضح أن تمكنه من استعادة وضعه المعاشي كذلك لا يترتب على الاستصحاب المذكور باعتبار أنه ليس بأثر شرعي.

(٢) في إطلاقه اشكال بل منع، والأظهر عدم جواز تفويتها بعد حصولها

عنها بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراما، لأن النهي متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة (١)، والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها ولكن

سواء أكان في أشهر الحج أو قبلها شريطة أنه لا يكون واثقا ومتأكدا بتمكّنه من الحج في السنة القادمة، وإلا فلا يبعد جوازه، وإن كان الأولى والأجدر به تركه، وأما وجه عدم جوازه إذا لم يكن واثقا ومطمئنا بالتمكّن منه في المستقبل فلأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات المفسرة لها أن وجوب الحج يتحقق بتحقق الاستطاعة في الخارج مشروطا بشرط متأخر زمتنا وهو وصول يوم عرفة، فإنه وإن كان من شروط الواجب وقيوده إلا أننا ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه قييدا للوجوب أيضا، إذ لو كان الوجوب مطلقا لزم كونه محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير اختياري وهو لا يمكن.

وبكلمة: ان المبرر لأخذ شئ قييدا للوجوب أحد أمرين:  
الأول: ان يكون ذلك الشئ دخيلا في الملاك في مرحلة المبادئ ومن شروط اتصاف الفعل به في تلك المرحلة، وحينئذ لا بد من أخذه قييدا للوجوب في مرحلة الجعل والاعتبار.

الثاني: أن يكون قييدا للواجب ومن شروط ترتب الملاك على وجوده في الخارج، ولكن مع ذلك يكون غير اختياري، فإنه لا بد من أخذه قييدا للوجوب أيضا، وإلا لزم التكليف بغير المقدور. ونتيجة ذلك ان يوم عرفة لا بد أن يكون شرطا لوجوب الحج أيضا بنحو الشرط المتأخر.

(١) فيه اشكال بل منع، لما ذكرناه في علم الأصول من أن النهي عن المعاملات لا يستلزم فسادها ولا تنافي بين حرمتها تكليفا وصحتها وضعيا.

يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف (١)، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين.

[٣٠٢١] مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضمًا إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكنا من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقرا عليه (٢) إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني.

[٣٠٢٢] مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣) إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده،

---

(١) فيه انه لا وجه لتقييد جواز التصرف بعدم التمكن من الحج في السنة الأولى، بل هو غير بعيد مطلقا وإن كان متمكنا منه في السنة الأولى شريطة أن يكون واثقا ومطمئنا بالتمكن من الاتيان به في السنين القادمة لما مر من أنه لا يوجد دليل لفظي على وجوب الحج فورا غير حكم العقل به وهو لا يكون الا إذا لم يكن الانسان واثقا ومتأكدا بالتمكن منه في السنة الآتية، وإلا فلا يحكم به وإن كان الأحوط والأجدر به عدم الجواز.

(٢) هذا شريطة أن يكون التلف بتقصير وتسامح منه، وإلا فلا شيء عليه.

(٣) هذا شريطة أن تكون غفلته أو جهله بالموضوع مستندة إلى تقصيره

والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة (١) غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز (٢) لا في أصل التكليف.

والتسامح منه في التعلم، حيث إن ملاك وجوب الحج حينئذ يكون تاماً ومنجزاً عليه وكان فوته مستنداً إلى تقصيره فيه، فلذلك قد استقر ملاك وجوب الحج عليه الذي هو حقيقة الوجوب وروحه، وأما نفس جعل الوجوب واعتباره للغافل أو الجاهل المركب فلا يعقل لأنه لغو محض، فلا يمكن اعتباره من المولى الحكيم، ولكن بما أن تمام القيمة للملاك فمن أجل ذلك قد استقر الحج عليه ملاكاً، وأما إذا لم تكن غفلته أو جهله مستندة إلى تقصيره فلا مقتضى لاستقرار الحج عليه ملاكاً أيضاً، باعتبار أنه لا يكون مكلفاً به أصلاً.

(١) فيه أنهما وإن كانا لا يمنعان عنها بصفة أنها موجودة في الواقع، إلا أنهما يمنعان عنها بصفة أنها موضوعة للوجوب فعلاً ومن شروطه على أساس أن جعل وجوب الحج على الغافل عن استطاعته أو الجاهل المركب بها لغو صرف ولا مبرر له أصلاً، ضرورة أن الغرض من جعل التكليف واعتباره إنما هو إمكان داعيته للمكلف ومحركيته له نحو الطاعة والامتثال، ومن المعلوم أن جعل وجوب الحج على المستطيع الغافل أو من بحكمه عن استطاعته لا يمكن أن يكون داعياً ومحركاً له في مقام التطبيق لاستحالة فعليته.

(٢) هذا صحيح ولكن ليس معنى ذلك أن الغافل والجاهل المركب

[٣٠٢٣] مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا وتخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام (١) لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد (٢)

بالموضوع قابل للتكليف، بل معناه ان المكلف إذا كان ملتفتا إلى موضوع حكم فإنه ما لم يعلم بثبوته له لم يتنجز.

(١) هذا شريطة ان لا يكون اعتقاده بعدم الاستطاعة اعتقادا جزميا على نحو لا يحتمل الخلاف نهائيا، والا لكان جهله بها جهلا مركبا، وقد مر أن حكمه حكم الغافل، فلا يكون قابلا للتكليف في الواقع، فاذن لا موضوع للإجزاء.

(٢) فيه ان التقييد في المقام غير معقول لأن التقييد انما يتصور في المعنى الكلي فإنه إذا قيد بقيد صار مقيدا ومضيقا، فلا ينطبق الا على ما يكون واجدا لهذا القيد دون الفاقد له، واما الجزئي الحقيقي فإنه غير قابل للتقييد بلا فرق بين أن يكون قاصدا له بعنوانه واسمه المميز له شرعا، أو قاصدا له بعنوان آخر اشتباها وخطأ، وهذا ليس تضييقا وتقييدا له بل هو خطأ في التطبيق، أي تطبيق ذلك العنوان عليه، والمقام من هذا القبيل حيث ان الأمر فيه بما أنه أمر واحد شخصي في الواقع وهو الأمر الوجوبي دون الأعم منه ومن الاستحبابي فهو غير قابل للتقييد، وحيث ان المكلف جاهل به ومعتقد بأن الأمر المتعلق بالحج ندبي يكون قاصدا لامثاله بهذا العنوان الذي لا واقع له، فاذن بطبيعة الحال يكون الخطأ والاشتباه في تطبيق ذلك العنوان على الأمر الموجود في الواقع لا في امثاله خارجا لفرض انه قد أتى بالحج بداعي أمره الإلهي ومضافا إليه تعالى، ومجرد تخيله أنه ندب وكان هو الداعي إلى الاتيان به لا يضر، لأن اتيانه كان بنية أمره الواقعي ومطابقا للواقع، والخطأ انما هو في العنوان الداعي اليه.

لم يجزئ عنها (١) وإن كان حجه صحيحا، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزئ لأنه يرجع إلى التقييد (٢).  
[٣٠٢٤] مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترتبة للزاد والراحلة وغيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان أقواهما العدم (٣)

- (١) ظهر أنه يجزي وكان من باب الخطأ في التطبيق لا من باب التقييد، هذا شريطة أن لا يكون غافلا عن الاستطاعة أو جاهلا بها جهلا مركبا، فإنه حينئذ لا يعقل جعل وجوب حجة الاسلام عليه في الواقع، ولا يكون مأمورا بها نهائيا، فاذن لا موضوع للاجزاء وهو انطباق المأمور به على الفرد المأتي به، والفرض انه لا يكون مأمورا بحجة الاسلام في الواقع لكي تنطبق على الفرد المأتي به في الخارج وهو الحج المندوب، وعلى هذا فلا بد من تخصيص المسألة بغير الغافل بالاستطاعة أو الجاهل المركب بها، وهو الذي يكون مكلفا بحجة الاسلام في الواقع وإن كان واثقا ومتأكدا بالخلاف.
- (٢) مر أنه لا معنى للتقييد بمعنى التضييق في أمثال المقام، بل هو من الخطأ في التطبيق بتخيل ان الأمر المتعلق بالحج في السنة الأولى ندبي باعتقاد عدم وجوبه فورا، مع أنه في الواقع فوري، وعليه فإذا أتى به المكلف بداعي أمره ندبا ثم بان أنه وجوبي فقد أخطأ في الداعي واشتبه في التطبيق وهذا لا يضر بالاتيان بالمأمور به بكل واجباته منها قصد اسمه الخاص اجمالا.
- (٣) في القوة اشكال بل منع، والأظهر الكفاية، وذلك لما تقدم من أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات المفسرة لها هو أن الاستطاعة تتكون من الأمور التالية:  
١ - الامكانية المالية.



لأنها في معرض الزوال إلا إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحما فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا (١) حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.

[٣٠٢٥] مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف

٢ - الأمن والسلامة في الطريق ذهابا وإيابا وحين ممارسة الأعمال.

٣ - وجود ما به الكفاية.

ووجوب الحج يتوقف على توفر هذه الأمور الثلاثة حدوثا وبقاءا، فلذلك لا بد من احراز بقائها إلى الانتهاء من أعمال الحج وواجباته، ومع عدم الاحراز لم يحرز وجوب الحج، ولا فرق في احراز بقائها بين أن يكون المكلف عالما بذلك أو واثقا ومتأكدا به أو محرزا له بالاستصحاب، كما إذا وصل إليه مال من شخص بعقد المصالحة بمقدار يكفي لعملية الحج مع جعل المصالح الخيار له في فترة معينة، فإنه وإن كان منشأ للشك في بقاء إمكانيته المالية لنفقات سفر الحج باعتبار أنه إذا قام بأعمال الخيار ذهبت استطاعته المالية، وإلا فهي باقية، وفي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقائها ويترتب عليه وجوب الحج.

(١) هذا هو الأظهر باعتبار أنه إذا صار مستطيعا بقبوله الهبة وجب عليه الحفاظ على استطاعته وإمكانيته المالية بالتصرف في المال الموهوب حتى يؤدي إلى إزالة سلطنة الواهب عنه وخروجه عن التزلزل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انه لا يمكن القول بوجوب التصرف في المال الموهوب على ضوء ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الاستطاعة لا تتحقق بقبول الهبة باعتبار أن ملكية المال الموهوب متزلزلة بسبب تمكن الواهب من ارجاعه إلى ملكه ثانيا، فإنه حينئذ لا وجوب للحج لكي تجب مقدمته وهي التصرف في المال الموهوب حفاظا على استطاعته.

عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه (١) كما إذا أتلّف مال غيره خطأ، وأما لو أتلّفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمدا (٢) في عدم زوال استقرار الحج. [٣٠٢٦] مسألة ٢٩: إذا تلّف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلّف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (٣)

(١) مر أن ثبوت الدين لا يكشف عن عدم الاستطاعة، ولا يكون رافعا لها، غاية الأمر تقع المزاحمة بين وجوب الوفاء به ووجوب الحج، ولا بد من تقديم الأول على الثاني لمكان أهميته، أو لا أقل من احتمالها على تفصيل تقدم في المسألة (١٧).

(٢) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من أن الدين سواء أكان بسبب عمدي أو خطأي لا يمنع من الاستطاعة والإمكانية المالية، وعليه فلا يكون إتلاف مال الغير عمدا كإتلاف الزاد والراحلة، فإن إتلافه في الفرض الأول يوجب اشتغال ذمة المتلف ببذله من المثل أو القيمة بدون أن يؤدي إلى إزالة الاستطاعة موضوعا، غاية الأمر يتقدم وجوب الوفاء بالدين على وجوب الحج تطبيقا لما تقدم، وهذا بخلاف إتلافه في الفرض الثاني، فإنه يوجب إزالة الاستطاعة مباشرة موضوعا، نعم انهما يشتركان في نقطة واحدة وهي استقرار وجوب الحج عليه في كلا الفرضين اما في الفرض الأول، فباعتبار أن تفويته في نهاية المطاف كان مستندا إلى سوء اختياره، وكذلك الحال في الفرض الثاني، فإنه قام باختياره وعالما بالحكم بتفويت الاستطاعة والإمكانية المالية الموجودة لديه، فلذلك استقر وجوب الحج عليه في كلا الفرضين.

(٣) بل هو بعيد، اما في فرض تلّف مؤونة العود فلأنه يكشف عن عدم الاستطاعة والإمكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا، مع أنها معتبرة في

ويقربه ما ورد (١) من أن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن

وهي تدور مداره سواء أكان المكلف عالما به أم جاهلا، وبما أن وجوب الحج في مفروض المسألة حرجي في الواقع باعتبار انتفاء ما به الكفاية، فيكون مشمولاً للقاعدة، لأن فيه امتناناً للأمة، غاية الأمر يكون المكلف جاهلاً به، ومن الواضح أن جهله بالحال لا يكون مانعاً عن شمولها ولا يوجب اختصاصها بالعلم بالحرج، وحينئذ إذا أقدم المكلف عليه وأتى به وقع فاسداً لعدم انطباق الحج الواجب عليه، ولا يكون فساده مستندا إلى القاعدة، لأن مفادها النفي دون الإثبات، بل هو مستند إلى عدم استطاعته، كما إذا أصر المكلف وأقدم عليه عامداً عالماً بالحال وأتى به، فإنه لا شبهة في فساده لعدم الأمر، وكذلك الحال في صورة الجهل، فلا فرق بين الحالتين من هذه الناحية، ومن هنا يظهر أن قياس المقام بالوضوء أو الغسل الحرجي في غير محله، على أساس أن الحج الاستحبابي لا يكون مصداقاً لحجة الإسلام، باعتبار أنها متمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، فإذا لم يكن المكلف مستطيعاً لم يكن حجه حجة الإسلام، وهذا بخلاف الوضوء أو الغسل الاستحبابي فإنه عين الوجوبي باعتبار أن الوجوب الغيري تعلق بنفس الوضوء أو الغسل المستحب الذي هو عبادة. (١) في التقريب أشكال بل منع، لأن قياس المقام بمورد الروايات قياس مع الفارق لأن الحكم في موردها يكون على خلاف القاعدة، حيث أن أجزاء الإحرام مع الدخول في الحرم عن الحج بكامل أجزائه بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل عليه إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم، ولا يمكن التعدي منه إلى سائر الموارد لأنه بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة عليه، فاذن لا يمكن أن تكون تلك الروايات مقربة للحكم بالأجزاء والصحة في المقام وهو ما إذا أتى المكلف بكل أعمال الحج ثم انكشف أنه ليس عنده ما به الكفاية، أو كان ولكنه تلف قبل الرجوع، فإنه لا يتمكن حينئذ من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي

حجة الاسلام، بل يمكن أن يقال بذلك (١) إذا تلف في أثناء الحج أيضا. [٣٠٢٧] مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة (٢) كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له.

اللائق بحاله بدون الوقوع في حرج، ونتيجة ذلك أنه لا يكون مستطيعا في الواقع، ومن المعلوم أن حجه حينئذ لا يكون حجة الاسلام باعتبار أنه حج غير مستطيع.

(١) ظهر حاله مما مر من أن تلفه لما كان كاشفا عن عدم تحقق الاستطاعة في الواقع فلا يكون حجه مجزيا عن حجة الاسلام ومصدقا لها.  
(٢) فيه انه لا وجه للتقييد بها لما تقدم من أن المراد من الاستطاعة حسب المتفاهم العرفي من الآية الشريفة والروايات المفسرة لها الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ومتطلباته، ومن المعلوم انه لا فرق بين أن يكون منشؤها الملك أو الإباحة اللازمة أو الجائزة، غاية الأمر إذا كانت الامكانية المالية جائزة كان شاكا في بقائها في المستقبل، فلا مانع من استصحاب بقائها فيه. ودعوى ان ظاهر الروايات المفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة هو الملك، ولازم ذلك عدم تحقق الاستطاعة بالإباحة وإن كانت لازمة فضلا عن الجائزة، مدفوعة بما ذكرناه من أن المتفاهم العرفي من هذه الروايات أنها في مقام بيان ما تتكون به الاستطاعة والإمكانية المالية، ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون إضافة الزاد والراحلة اليه إضافة ملك أو إباحة، فإنه لا نظر لها من هذه الناحية، وعليه فكما يصدق قوله (عليه السلام): " له زاد وراحلة " (١) إذا كان على

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١٠.

[٣٠٢٨] مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصا إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصي له (١) وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ.

[٣٠٢٩] مسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٢)، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة

---

نحو الملك، فكذلك يصدق إذا كان على نحو الإباحة، باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة لكي يكون ظاهرا في الأول، بل هي في مقام بيان ما تتكون به الامكانية المالية عنده لنفقات سفر الحج، ومن الواضح أنها كما تتكون بهما إذا كان على نحو الملك، كذلك إذا كان على نحو الإباحة.

(١) هذا إذا كانت الوصية التمليلية من الايقاعات، فإنه حينئذ تحصل الاستطاعة بمجرد الوصية، وليس له الرد حينئذ، لأنه تفويت لها وهو غير جائز، وأما إذا كانت من العقود فلا يحصل الا بالقبول، وهو غير واجب، لأنه تحصيل للاستطاعة.

(٢) فيه ان النذر بكل أقسامه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، ويمكن تبرير ذلك بأحد الوجهين التاليين:  
الأول: ان وجوب الحج أهم من وجوب الوفاء بالنذر وإن قلنا ان وجوب

على وجوب الوفاء بالندر وإن كان موضوع وجوب الوفاء بالندر أسبق من موضوع وجوب الحج، إذ لا قيمة لذلك.

الثاني: ان وجوب الوفاء بالندر أو نحوه مشروط بالقدره الشرعية، بمعنى عدم الأمر بالخلاف على أساس ان الظاهر من أدلة وجوب الوفاء بالشرط أو نحوه التي جاء بهذا اللسان: " ان شرط الله قبل شرطكم " (١) أو قريب منه، وهو أن وجوده مقيد بعدم وجود شرط الله وحكمه في المرتبة السابقة، وإلا فلا وجود له، ومعنى هذا ان صرف وجود شرطه تعالى قبله رافع له بارتفاع موضوعه ووارد عليه، ونتيجة ذلك أن وجوب الوفاء بالندر أو العهد أو نحوه انما هو مجعول في مورد لا يكون فيه شرط من شروطه تعالى، وإلا فلا يكون مجعولا، وعلى هذا فصرف وجوب الحج رافع لوجوب الوفاء بالندر أو نحوه ووارد عليه، فلا يعقل التزاحم بينهما، أو فقل: ان المتفاهم العرفي من صيغ تلك الأدلة، ان الأمر بالوفاء بالندر أو الشرط مقيد بعدم الأمر الإلهي بالخلاف في نفسه، اي بقطع النظر عنه، وعلى هذا فالأمر بالحج وإن قلنا بأنه مقيد بعدم الأمر بالخلاف إلا أنه مقيد بعدم الأمر به بالفعل، فمن أجل ذلك يتقدم عليه ويكون رافعا له حتى في هذا الفرض.

وبكلمة انه لا يتصور التزاحم بين وجوب الوفاء بالندر أو نحوه ووجوب الحج، لأن وجوب الوفاء به يرتفع بارتفاع موضوعه وجدانا بصرف تحقق وجوب الحج في الشرع، فلا يعقل تحقق كليهما معا حتى تقع المزاحمة بينهما، بل وإن قلنا ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف، فمع ذلك يتقدم على وجوب الوفاء بالندر أو نحوه على أساس أن المتفاهم العرفي من النص المتقدم ان كل التكاليف والشروط المجعولة من قبل الله تعالى لا بد من أن تلحظ قبل شروطكم وفي المرتبة السابقة، فإذا كانت ثابتة

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلي (١) في المنع من الوجوب، وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب

في الشريعة المقدسة بنفسها فلا مجال لشروطكم ونتيجة ذلك ان وجوب الوفاء بالندر أو نحوه مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف بنفسه وبقطع النظر عنه بمقتضى دليله دون وجوب الحج، فإنه مشروط بعدم الأمر بالخلاف فعلاً، فلذلك لا مناص من تقديمه عليه.

قد يقال - كما قيل - إن تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالندر أو نحوه إنما هو على أساس أن وجوب الوفاء بما أنه وجوب ثانوي فلا يمكن امضاؤه شرعاً إذا استلزم ترك واجب كالحج أو نحوه، كما إذا نذر زيارة الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة، فإن الوفاء به بما أنه يستلزم ترك حج واجب عليه فهذا غير راجح قطعاً، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحته.

والجواب: ان المعتبر في صحة النذر كون متعلقه راجحاً في نفسه، والفرض أن زيارة الحسين (عليه السلام) راجحة في نفسها، واستلزامها لترك الحج الواجب لا يوجب كونها مرجوحة إلا بالعرض، وأما في نفسها فهي راجحة، فلا مانع من الحكم بصحته، غاية الأمر إذا فرض أن وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف كان وجوب الوفاء وارداً عليه ورافعاً لوجوبه بارتفاع موضوعه.

فالنتيجة: ان الصحيح هو ما ذكرناه في وجه تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالندر.

(١) هذا بناء على أن يكون وجوب الحج مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي، وقد مر أن الأمر ليس كذلك وأنه مشروط بالقدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وعليه فتقع المزاحمة بينهما شريطة أن يكون الواجب الآخر أيضاً مشروطاً بنفس تلك

فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة (١)  
فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذ فإن  
بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا إلا أن يكون  
الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه ولو متسكعا.  
[٣٠٣٠] مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على  
وجه الشرطية كما إذا قال: " إن جاء مسافري فله على أن أزور الحسين (عليه السلام)  
في عرفة"، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول: " لله على أن  
أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجيء مسافري"، فعلى الأول يجب الحج

---

القدرة اما عقلا أو شرعا، وعندئذ فإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل  
الأهمية قدم عليه، وإلا فالحكم هو التخيير بينهما هذا إذا كان وجوب الحج  
مستقرا عليه، واما إذا كان في السنة الأولى فان قلنا بوجوب الفورية فالأمر فيه  
كذلك، وإن قلنا بعدم وجوبها وأنه مبني على الاحتياط إذا كان المكلف واثقا  
بعدم تفويته إذا أخر فقدم الواجب الآخر عليه.

(١) فيه ان وجوب الحج إذا كان مشروطا بعدم الأمر بالخلاف كما بنى  
عليه (قدس سره) بدعوى ان الاستطاعة عبارة عن ذلك، فلا يعقل التزاحم بينه وبين  
وجوب الواجب المشروط بالقدرة العقلية لفرض ان وجوبه مانع ورافع لوجوبه  
بارتفاع موضوعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تحقق وجوب الواجب الآخر  
قبل حصول الاستطاعة أو بعده، فكما أنه وارد عليه ورافع له إذا كان تحققه قبل  
حصول الاستطاعة فكذلك إذا كان بعد حصولها فإنه يكشف عن عدم تحققها  
بداهة انه لا يمكن القول بأن حدوث وجوب الحج مشروط بعدم الأمر  
بالخلاف، وأما بقاءه فلا فإنه لو كان مشروطا به لكان مشروطا حدوثا وبقاء، فما  
في المتن من الفرق بين الصورتين لا يرجع إلى معنى محصل.



إذا حصلت الاستطاعة قبل مجئ مسافره، وعلى الثاني لا يجب (١) فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلها معاً لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين، والسرف في ذلك أن وجوب الحج مشروط والنذر مطلق (٢) فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة. [٣٠٣١] مسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: " حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك " وجب عليه، وكذا لو قال: " حج بهذا المال " وكان كافيا له ذهابا وإيابا ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولا بين كون البذل موثوقا به أو لا على الأقوى، والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقا به، كل ذلك لصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة من الأخبار (٣)،

---

(١) ظهر حاله مما تقدم من أنه لا اشكال في تقديم وجوب الحج على وجوب النذر وإن كان منجزا فضلا عن كونه معلقا.

(٢) مر أن الأمر بالعكس يعني ان وجوب الحج مطلق ووجوب النذر مشروط بعدم ثبوته بنفسه في الشرع.

(٣) منها صحيحة العلاء، قال: " سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحى، قال: هو ممن يستطيع... " (١) فإنها تنص على

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب (١)، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله (٢) إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

انه إذا عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ما عرض بنحو التملك أو الإباحة، وكون البازل ثقة أو غير ثقة، والمال المبذول عينا أو قيمة، وكون البذل واجبا أو غير واجب، ومثلها غيرها من الروايات الواردة في المسألة.

(١) هذا شريطة أن لا يكون عازما على عدم العود إلى بلده، وإلا كفى في استطاعته ووجوب الحج عليه نفقة الذهاب فحسب، ولا فرق من هذه الناحية بين الاستطاعة البذلية وغيرها، فان المعيار انما هو بوجود ما يحج به عنده وإن كان بالبذل، كما نصت عليه صحيحة العلاء المتقدمة وغيرها من النصوص، فاعتبار نفقة العود في الاستطاعة انما هو بملاك الحاجة إليها، وأما من كان عازما على عدم العود والبقاء في مكة فلا يحتاج إليها، ولا تكون معتبرة في استطاعته.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، وذلك لما تقدم من أن المتفاهم العرفي من الآية الشريفة والروايات الواردة في تفسيرها، أن الاستطاعة تتكون من العناصر التالية: الامكانية المالية لسد نفقات سفر الحج، والأمن والسلامة في الطريق، وما به الكفاية وهذه الأدلة انما هي في مقام بيان ان وجوب الحج على كل أحد في الخارج مرتبط بوجود تلك العناصر فيه شريطة أن تتوفر فيه سائر شروطه العامة من العقل والبلوغ والحرية، ولا نظر لها إلى اعتبار أمر آخر في وجوبه كعدم وجوب مزاحم أهم له أو نحو ذلك، وعلى هذا الأساس فان كان لإستجابته بذل البازل أثر بشأن نفقة عياله باعتبار أنه يشتغل كعامل مضارب وينفق على عائلته في كل يوم من اجرة ذلك اليوم، وإذا ذهب إلى الحج لم يتمكن من الانفاق

عليهم، ففي مثل ذلك لا تجب عليه الاستجابة، لا لعدم تحقق الاستطاعة بذلا، بل من جهة أن وجوب الحج مزاحم بواجب أهم وهو وجوب الانفاق على عياله، وإن لم يكن لها أثر بشأن نفقتهم وجبت، ولا فرق في ذلك بين الاستطاعة البدلية وغيرها، فإنهما بمعنى واحد وهو المتكون من الأمور التالية: الامكانية المالية، والأمن وسلامة البدن، والتمكن من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج، فلو عرض عليه ما يحج به، فإن قبل وحج به ثم رجع، فإن لم يتمكن من استعادة وضعه المعاشي المناسب لمكانته بدون الوقوع في حرج انكشف عن عدم استطاعته به، وأن حجه هذا ليس بحجة الاسلام الواجبة، باعتبار استلزامه وقوعه في حرج، ولا فرق في ذلك بين الاستطاعة البدلية وغيرها، وأما نفقة العيال فهي ليست جزءا من الاستطاعة لا البدلية ولا غيرها، غاية الأمر إن كانت نفقة الزوجة فهي دين، وإن كانت نفقة غيرها فهي تكليف، وعلى كلا التقديرين فهي لا تمنع عن الاستطاعة، بل حينئذ يقع التزاحم بين وجوب الانفاق وبين وجوب الحج، وبما أن الأول أهم أو محتمل الأهمية فيقدم عليه.

نعم قد يستدل على أنها جزء من الاستطاعة غير البدلية برواية أبي الربيع الشامي، قال: " سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة... إلى أن قال: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله - الحديث " (١). بتقريب أن هذه الرواية قد فسرت السبيل بالسعة في المال الكافي لنفقة الحج وعياله معا، فتدل على أن نفقة العيال جزء من الاستطاعة.

والجواب: إن الرواية وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أنها ضعيفة سندا، فإن في سندها خالد بن جرير، وهو لم يثبت توثيقه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

- [٣٠٣٢] مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية (١)، نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجا ففي كونه مانعا أو لا وجهان (٢).
- [٣٠٣٣] مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية (٣).

(١) فيه انه لا وجه لهذا التقييد لما مر من أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة المالية، غاية الأمر تقع المزاحمة بينهما فيقدم وجوب الوفاء به على وجوب الحج، واما إذا كانت الاستطاعة بذلية فلا موضوع لهذه المزاحمة حيث لا يجوز له أن يفي دينه مما بذل له للحج، غاية الأمر إنه إذا كان متمكنا من الأداء ولو تدريجا إذا لم يذهب إلى الحج وجب عليه ذلك تطبيقا لما تقدم، وأما إذا لم يكن لإستحبابه البذل أثر بشأن الوفاء بالدين فتجب.

(٢) الأظهر كونه مانعا كما مر.

(٣) هذا شريطة أن لا يكون سفر الحج مؤثرا في وضعه المعاشي، فإنه في مثل هذه الحالة إذا بذل إليه ما يحج به وجب عليه استجابته باعتبار أنها لا تؤثر في شأن وضعه المعاشي، ولا يجوز له صرفه فيه. واما إذا وصل إليه مال هدية أو من عملية كسبه أو مهنته ما يكفي لنفقات سفر الحج فقط لم يجب، لمكان عدم استطاعته، فإنه لو صرف المال في نفقات سفر الحج ثم رجع لم يتمكن من إعادة وضعه المعاشي العادي اللائق بمكانته بدون الوقوع في حرج بسبب ما أنفقه على الحج، وهذا التمكن معتبر في الاستطاعة بمقتضى حديث لا حرج باعتبار أن من عناصر الاستطاعة التمكن من استئناف وضعه المادي المناسب لشأنه بدون الوقوع في حرج بسبب الحج وما أنفقه عليه، فإذا توفر هذا العنصر في فرض توفر سائر عناصرها تمت الاستطاعة وإلا فلا، وأما إذا كان سفره إلى الحج وانفاق ما لديه من المال في متطلباته مؤثرا في وضعه المعاشي، فإذا رجع إلى بلده ولم يتمكن من اعادته بدون الوقوع في حرج لم يكن مستطيعا، وعليه

[٣٠٣٤] مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا (١)، وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

[٣٠٣٥] مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة بل إطلاق الأخبار (٢)، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصي.

---

فلا يجب عليه الحج بدون فرق بين أن تكون استطاعته حينئذ مالية أو بذلية. فالنتيجة: ان ما في المتن من عدم اعتبار الرجوع إلى ما به الكفاية في الاستطاعة البذلية لا يتم باطلاقه.

(١) في وجوب القبول اشكال بل منع، لأن الظاهر من روايات البذل وجوب القبول في فرض عرض الحج عليه، أو ما يحج به، مثل أن يقول: خذ هذا المال وحج به، وفي المقام انما عرض عليه الجامع لا خصوص الحج، فلا يكون مشموولا لتلك الروايات.

(٢) هذا لعله لدفع توهم عدم شمول الأخبار للمسألة واختصاصها بما إذا كان الباذل مالكا، ولكن لا وجه لهذا التوهم، لا لإطلاق الأخبار، فإنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وانما هي ناظرة إلى بيان وجوب الحج على من عرض عليه بلا نظر لها إلى أن العرض من المالك أو من غيره، بل من جهة أن موضوع الوجوب هو العرض، فإذا تحقق ترتب عليه حكمه، ومن المعلوم انه لا فرق في تحققه بين أن يكون العرض من قبل المالك مباشرة، أو من غيره.

[٣٠٣٦] مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة (١) ووجوب الحج عليه إذا كان فقيرا أو كانت

(١) في الظهور اشكال بل منع، والأظهر انه لا يجب عليه العمل بهذا الشرط، فإنه يرتبط بمدى ولاية المالك على الخمس والزكاة، وقد تقدم في ضمن بحوثهما انه لا ولاية له الا على عزلهما وتعيينهما في مال معين واعطاؤه للمستحق دون أكثر من ذلك، فلا يحق للدافع أن يشترط على المستحق في تصرفه فيها شروطا وقيودا، لأن كل ذلك خارج عن نطاق ولايته، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، انه مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن للمالك ولاية على هذا فلا شبهة في نفوذ هذا الشرط إذا كانت فيه مصلحة، ومن هنا إذا كان ذلك الشرط من قبل الحاكم الشرعي حسب ما يراه كان نافذا لمكان ولايته، وعليه فلا وجه للقول بأن هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، إذ كما لا يمكن أن يكون مرده إلى تعليق الاعطاء عليه بداهة ان الاعطاء فعل خارجي غير قابل للتعليق، كذلك لا يمكن أن يكون مرده إلى تعليق الالتزام بالاعطاء عليه، فان مرجعه إلى ثبوت الخيار لدى التخلف وامكان الاسترداد، والفرض انه لا موضوع له في المقام، فاذا لا محالة يكون مرده إلى التزام مقارن للاعطاء، وهو التزام ابتدائي وليس شرطا، ولا دليل على وجوب الوفاء به، وذلك لما عرفت من أن نفوذه على المستحق ووجوبه عليه انما هو من باب ولاية المالك عليه لا من باب أن شرطه نافذ كشرط أحد المتعاملين على الآخر، ومن هنا يكون وجوب العمل به تكليف محض، ولا يترتب على مخالفته أي أثر وضعي غير المعصية واستحقاق الإدانة والعقوبة.

فالنتيجة: ان مرد هذا الشرط إلى تعيين المصرف لهما، وحينئذ فان كانت للدافع ولاية عليه وجب على المستحق العمل به كالحاكم الشرعي، فإن له الولاية على هذا، فإذا عين وجب العمل على طبقه، وإذا خالف فقد عصي

الزكاة من سهم سبيل الله (١).  
[٣٠٣٧] مسألة ٤٠: الحج البدلي مجزئ عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه  
إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى (٢).

واستحق العقوبة والإدانة، ولا يترتب على مخالفته شيء آخر كالخيار وامكان  
الاسترداد، نعم إذ استطاع المستحق بالقبض منهما بقدر مؤنة سنته حسب  
مكانته وشؤونه بمعنى انه كان كافيا لنفقات سفر الحج له وجب عليه ذلك وإن  
لم يشترط، شريطة أن لا يقع في حرج بعد العود.  
(١) الأمر كما أفاده (قدس سره) لما تقدم من انه لا يعتبر في صدقه أن تكون فيه  
مصلحة عامة على أساس انه يصدق على كل عمل قربي.  
(٢) هذا هو الصحيح وهو المشهور بين الأصحاب، وتدل على ذلك  
روايات البذل، بتقريب أنها تنص على وجوب الحج على من عرض عليه ما  
يحجج به بملاك أنه أصبح مستطيعا به، ومن المعلوم أن الواجب على المستطيع  
بمقتضى الآية الشريفة والروايات هو حجة الاسلام، وبما أنها واجبة في تمام  
مدة عمر الإنسان مرة واحدة، فهو على يقين من عدم وجوبها عليه مرة ثانية وإن  
استطاع مالا وعلى هذا فلا بد من حمل صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي  
عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل لم يكن له مال فحجج به أناس من أصحابه  
أقضى حجة الاسلام؟ قال: نعم، فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجج، قلت: هل  
تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجج من ماله، قال: نعم قضى عنه  
حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحجج - الحديث " (١) على  
الاستحباب، هذا إضافة إلى وجود قرينة داخلية وخارجية على ذلك، أما الأولى:  
فلأن قوله (عليه السلام) في نفس تلك الصحيحة، " نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٦.

[٣٠٣٨] مسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان (١)، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرف الموهوب له.

تامة وليست بناقصة " ناص في أداء حجة الاسلام وأنها تامة، فاذا ناص أن يكون قرينة على حمل الأمر بالحج عند الاستطاعة المالية على الاستحباب. وأما الثانية: فهي صحيحة معاوية قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة " (١) فان قوله (عليه السلام): " بل هي حجة تامة " ناص في الأجزاء والكفاية، وعليه فيصلح أن يكون قرينة عرفا على حمل الأمر بالحج على الاستحباب.

(١) الأظهر هو الجواز شريطة أمرين:

أحدهما: أن يكون بذل المال المبذول إلى المبذول له على نحو الإباحة، وهذا يعني أنه باق في ملك البازل.

الثاني: ان يكون المال المبذول قائما بعينه بدون وقوع التغيير أو التبديل عليه إذا كان على نحو الهبة، وإلا لم يجز له الرجوع اليه، ثم انه إذا توفر شروط الرجوع ورجع اليه يكشف عن عدم استطاعته باعتبار أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة حدوثا وبقاءا ومرتبطا بها ارتباط الحكم بالموضوع، هذا نظير ما إذا فقد ماله في الطريق بسبب من الأسباب، فإنه يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول على أساس عدم توفر شروطه فيه.

ودعوى: أن الإحرام بما أنه كان باذن البازل فلا يسوغ له الرجوع إلى ما

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.



[٣٠٣٩] مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولاً وجهان (١).

[٣٠٤٠] مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (٢)، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق

بذله والمنع عن الإتمام الواجب عليه، مدفوعة: بأن وجوبه عليه لا يمنع من رجوع الباذل إلى ماله إذا كانت شروطه متوفرة، حيث ان الإتمام انما هو واجب عليه شريطة أن يظل متمكناً منه، فإذا رجع الباذل لم يبق متمكناً وكان معذوراً عنه حينئذ، وعليه فهل على المبدول له تدارك ما صرفه من المال لحد الآن وضمائه للباذل؟ فالظاهر العدم باعتبار ان الصرف كان باذنه وأمره.

(١) لا يبعد وجوبها عليه باعتبار أن السفر لما كان مستنداً إلى أمره وإذنه فعليه أن يخسر كل ما يتطلبه من النفقة للذهاب والاياب، فإذا رجع في أثناء الطريق كانت نفقة العود عليه.

(٢) فيه اشكال، ولا يبعد عدم الوجوب، وذلك لأن روايات البذل ظاهرة في عرض الحج على شخص معين في الخارج، ولا تعم ما إذا عرض على الجامع لا على التعيين، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الباذل انما عرض ما يحج به على واحد منهما بدون تعيين على أساس أن العرض واحد فلا محالة يكون المأذون في الحج به واحد منهما لا بعينه، ولا أحدهما المعين، لأنه خلف الفرض، والروايات لا تشمل العرض على الجامع.

ودعوى: ان العرض على كل واحد منهما بعينه مشروط بعدم أخذ الآخر باعتبار أن العرض أمر تكويني خارجي، فلا يمكن تعلقه بالجامع، بل لابد أن يكون متعلقاً بالشخص مشروطاً، مدفوعة: بأن المقصود من عرض ما يحج به عليه ليس عرضه في الخارج، وإلا فكما لا يمكن تعلقه بالجامع لا يمكن تعلقه

الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمون ماء يكفي لواحد منهم (١)

بكل واحد منهما بعينه مشروطا بعدم أخذ الآخر، لأن العرض الخارجي غير قابل للتقييد، بل المقصود منه ان البازل أباح ما يحجج به لأحدهما، ومن المعلوم أنه لا مانع من تعلق الإباحة بالجامع.

وإن شئت قلت: انه ليس هنا إباحات متعددة مشروطة بعدد الاشخاص، بل إباحة واحدة متعلقة بواحد منهم لا على التعيين بدون خصوصية، نظير ما ذكرناه في الواجب التخييري من أن هناك وجوب واحد متعلق بالجامع لا وجوبات متعددة مشروطة بعدد افراد الجامع، فان البازل مرة يبيح ما يحجج به لفرد معين، وأخرى يبيح لأحد فردين أو أفراد، فيكون متعلق الإباحة على الثاني الجامع دون الفرد بحده الفردي، وعلى هذا فروايات الباب لا تشمل الثاني على أساس أن موردها عرض ما يحجج به على الفرد بحده الفردي، لا على الجامع بل لا معنى له الا بمعنى جعل الإباحة عليه، ولكن على ذلك لا تجب الاستجابة على كل واحد منهما لأن الإباحة مجعولة على الجامع لا على كل منهما بحده الشخصي مشروطة لفرض أن الإباحة المجعولة إباحة واحدة لا إباحات متعددة مشروطة.

(١) فيه ان تنظير المقام بهذه المسألة يكون في غير محله لما عرفت من أن وجوب الحجج على من عرض عليه المال ليحجج به مرتبط بمدى دلالة الروايات واطلاقها، وبما أنها لا تشمل ما إذا عرض ذلك على واحد من فردين أو أفراد لا بعينه فلا تجب الاستجابة على أي منهما بحده الشخصي باعتبار أن إباحة المال انما هي مجعولة للجامع بينهما وهي لا تسري إلى أفرادها، فلذلك لا تجب على كل فرد الاستجابة، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به أن يحجج أحدهما به إذا ترك الآخر، وهذا بخلاف تلك المسألة فان موضوع وجوب

فإن تيمم الجميع يبطل (١).  
[٣٠٤١] مسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل، وأما الكفارات فإن  
أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه، وإن أتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو  
النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على الباذل  
وجهان (٢).

التيمم فاقد الماء وعدم تيسره، وموضوع وجوب الوضوء والغسل واجد الماء  
والتيسر منه، وعليه فإذا وجد شخصان متيممان ماءا يكفي لأحدهما فقط دون  
الآخر بطل تيممهما معا شريطة عدم التسابق بينهما فيه باعتبار ان كل واحد  
منهما متمكن حينئذ من استعمال الماء بدون مزاحم فلا محالة يبطل تيممه، وأما  
مع التسابق فيه فالباطل هو تيمم من سبقه الآخر في استعماله لأنه متمكن منه  
دونه.

(١) هذا في فرض عدم التسابق إليه كما مر، وأما مع التسابق فقد عرفت ان  
الباطل هو تيمم من سبقه الآخر، والا لم يبطل تيمم أي واحد منهم لعدم تمكن  
الكل من الاستعمال.

(٢) الظاهر هو الأول، إذ لا موجب لكون الكفارات على الباذل سواء  
أكانت عمدية أم خطأية على أساس أنها خارجة عن واجبات الحج من الأجزاء  
والشروط، والباذل انما تعهد بما يتطلب الحج من النفقات والكفارات انما هي  
تتبع موجباتها، والفرض انها تصدر من المبذول له لا من الباذل، ولا يقاس تلك  
الكفارات بثمن الهدي فإنه من واجبات الحج واجزائه، وظاهر روايات البذل  
والعرض هو عرض ما يكفي للحج بكل واجباته، ولا نظر لها إلى ما يجب على  
المبذول له من الكفارات لممارسة محرمات الإحرام، فإنها انما تجب على كل  
من مارس شيئا من هذه المحرمات مباشرة.

[٣٠٤٢] مسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الأفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً وجب عليه (١)، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار (٢) من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

[٣٠٤٣] مسألة ٤٦: إذا قال له: " بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام) " وجب عليه الحج (٣).

(١) هذا لا من جهة نصوص البذل لأنها لا تشمل المقام لاختصاصها بما إذا وجب الحج على المبدول له بالاستطاعة البذلية، وأما في المقام فالحج واجب عليه بالاستطاعة المالية في زمن سابق، ولكن بما أنه كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي تسامح وتساهل فيه، وأخر الأتيان به سنة بعد سنة إلى أن فاتت الاستطاعة والإمكانية المالية منه، فيظل الحج باقياً ومستقراً في ذمته، فيجب عليه الخروج حينئذ عن عهده بأية وسيلة أمكن ولو متمسكاً، وحيث أنه كان معسراً فيجب عليه تحصيل القدرة على الأتيان به مهما أمكن، فإذا بذل باذل وعرض عليه ما يحج به وجب عليه القبول تطبيقاً لما تقدم وهو وجوب تحصيل القدرة عليه، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم في المسألة لأنها لا ترتبط بتلك الأخبار أصلاً، بل الأخبار مرتبطة بالمسألة الآتية.

(٣) مر الأشكال فيه، بل المنع في المسألة (٣٧).

[٣٠٤٤] مسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

[٣٠٤٥] مسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال (١) من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجة الإسلام.

[٣٠٤٦] مسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحدا أو متعددا، فلو قال له: حج وعلينا نفقتك وجب عليه.

[٣٠٤٧] مسألة ٥٠: لو عين له مقدارا ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام (٢) في الصورة التي لا يجوز له الرجوع، إلا إذا كان

---

(١) فيه ان ظاهر اطلاق كلامه جواز رجوع البازل حتى بعد الإحرام، وهو لا ينسجم مع ما ذكره في المسألة (٤١) من التردد في جواز الرجوع بعده، وأما بناء على ما ذكرناه من الجواز حتى بعده شريطة توفر أمرين فيه، فلا اشكال في أن حجه حجة الاسلام في مفروض المسألة، لأنه مستطيع حتى في فرض كونه واجدا للمال الوافي بمواصلة الحج إلى أن يكمل مقارنا لرجوع البازل، إذ الاستطاعة التدريجية كافية لوجوب حجة الاسلام، حيث انه كان مستطاعا بالبذل وبعد الرجوع بما أنه حدث عنده مال جديد بمقدار يفي لمؤنة سائر أعمال الحج فتستمر استطاعته إلى أن يتم كل اعمال الحج وواجباته، وعلى هذا فلا وجه لدعوى أن رجوع البازل يكشف عن عدم استطاعة المبدول لأنه انما يكشف عن ذلك بذلا لا مطلقا، غاية الأمر أنها مركبة من جزئين: أحدهما بذلي، والآخر مالي.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، لأنه مبني على عدم جواز رجوع البازل عن بذله بعد الاحرام وفي الأثناء، ولكن قد مر أن الأظهر جوازه مطلقا حتى في

ذلك مقيدا بتقدير كفايته (١).  
[٣٠٤٨] مسألة ٥١: إذا قال: " اقترض وحب وعلى دينك " ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفا، نعم لو قال: " اقترض لي وحب به " وجب (٢) مع وجود المقرض كذلك.

الأثناء وبعد الاحرام على ما تقدم في المسألة (٣٧) وعلى هذا فإذا رجع كشف ذلك عن عدم كونه مستطاعا من الأول.

(١) بأن بذل مقدارا معيناً من المال مقيدا بتقدير كفايته بدون أن يلتزم بالإتمام لو لم يكف.

وبكلمة: إن الباذل مرة: يكون بانيا على بذل ما يكفي للحج، ولكن عين مقدارا من المال باعتقاد أنه يكفي، ثم بان عدم كفايته، فإنه من الخطأ في التطبيق، فعلى مسلك الماتن (قدس سره) يجب اتمامه، وأخرى: انه عين مقدارا من المال وبذله لشخص على تقدير كفايته للحج وبنى على عدم اتمامه لو لم يكف، ففي مثل ذلك إذا انكشف عدم كفايته لم يجب عليه الاتمام، ولكن قد مر عدم وجوبه في كلتا صورتين بلا فرق بينهما.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، والأظهر عدمه بدون فرق بين الفرضين في المسألة، وذلك لما مر من أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها أن الاستطاعة عبارة عن الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ومتطلباته، والفرض عدم تحققها في كلا الفرضين، اما الاستطاعة المالية فهي مفروضة العدم، واما الاستطاعة البذلية فهي متمثلة ببذل المال وعرض ما يحج به على شخص، وهو لا يتحقق بالأمر بالاقتراض وإن كان على ذمة الأمر، إذ لا يصدق انه عرض عليه ما يحج به ليكون مشمولا لروايات البذل على أساس ان دلالتها على وجوب الحج على من عرض عليه ما يحج به ليست على خلاف القاعدة، بل من جهة أنه بنفس ذلك

[٣٠٤٩] مسألة ٥٢: لو بذل له مالا ليحج به فتيين بعد الحج أنه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان أقواهما العدم (١)،

العرض صار مستطيعا فيكون وجوب الحج عليه حينئذ على القاعدة، وأما في المقام فلا يكون الأمر بالافتراض موجبا لكونه مستطيعا، وإنما يصير مستطيعا بعملية الافتراض في الخارج، ومن المعلوم أن تحصيل الاستطاعة بالقيام بهذه العملية غير واجب.

(١) في إطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المسألة بين ما إذا كان المبذول له غافلا عن كون المال المبذول مغصوبا، أو جاهلا به جهلا مركبا، وبين ما إذا لم يكن كذلك.

فعلى الأول، لا يبعد الاجزاء على أساس ان المعيار في وجوب الحج عليه إنما هو استطاعته بالعرض والبذل، وقد مر ان الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية كما تحصل بالعرض على نحو الملك، كذلك تحصل به على نحو الإباحة، ضرورة ان العبرة انما هي بالإمكانية المالية عنده، سواء أكانت مستندة إلى الملك، أم إلى الإباحة وجواز التصرف فيه واقعا، وعليه فإذا كان المال المعروف مغصوبا في الواقع، وكان المبذول له غافلا عنه أو بحكمه، جاز تصرفه فيه واقعا، فإذا جاز كذلك كان مستطيعا فيجب عليه الحج ولا ضمان عليه لأنه مستقر على الباذل.

وعلى الثاني: لا يجزئ عن حجة الإسلام، لعدم استطاعته ببذل مال غيره الذي لا يجوز له التصرف فيه واقعا وإن كان جائزا ظاهرا، لأنه غير مشمول لنصوص العرض والبذل، فان الظاهر منها هو عرض ما يجوز تصرف المبذول له فيه واقعا، بأن لا يكون محرما عليه كذلك، كما في الفرض الأول، وأما إذا كان حراما في الواقع فهو غير مشمول لها.

أما لو قال: " حج وعلي نفقتك " ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحة الحج وإجزاؤه عن حجة الإسلام (١) لأنه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على البازل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا. [٣٠٥٠] مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أو لا بنية الحج، ولذا لو كان مستطيعا قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضا ولا يضر بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي (٢) كإجارته لزيارة بلدية أيضا، أما لو آجر للخدمة في

---

(١) فيه أنه لا فرق بين هذا الفرض والفرض المتقدم حيث ان عرض ما يحج به عليه لا يصدق على قول البازل: حج وعلي نفقتك، ما دام لم يعرض عليه ما يحج به خارجا، فإذا عرض عليه وكان المال المعروض مغصوبا، فان كان المبذول له غافلا عن ذلك أو جاهلا به جهلا مركبا لم يبعد الاجزاء وإلا فلا. نعم لو تحقق العرض بقوله (حج وعلي نفقتك) واستطاع المبذول له بذلك، فالأمر كما أفاده (قدس سره) من صحة حجه وأن تصرفه في المال المغصوب واقعا لا يضر بها، باعتبار أن الحرام لا يكون متحدا مع الواجب، نعم إذا اشترى الهدي بالمال المغصوب شخصا كان تاركا للهدي، وأما الضمان فالمبذول له وإن كان ضامنا، إلا أن ضمانه غير مستقر، باعتبار أن المالك إذا رجع إليه وأخذ بدل المال المغصوب منه فهو يرجع إلى البازل.

(٢) الأمر كما أفاده (قدس سره)، لأن المشي إذا كان مملوكا للمستأجر الأول فلا



الطريق فلا بأس وإن كان مشييه للمستأجر الأول، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.  
[٣٠٥١] مسألة ٥٤: إذا استؤجر - أي طلب منه إجارة نفسه - للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته كما إذا كان من عادته إجار نفسه للأسفار (١).

يصح تمليكه للثاني لأنه تمليك مال غيره له بدون اذنه، نعم، يجوز له ان آجر نفسه للخصوصيات المقارنة للمشي كالمشي راجلاً أو من طريق خاص أو نحو ذلك، فاذن يكون المملوك للمستأجر الثاني غير المملوك للمستأجر الأول.  
(١) فيه أنه لا فرق بين هذه الصورة وغيرها، فإنه على كلا التقديرين لا تتحقق الاستطاعة الا بإجارة نفسه للخدمة أو نحوها في الطريق حتى يصير مستطيعاً، وهي غير واجبة لأنها من تحصيل شروط الوجوب.  
وبكلمة: ان المراد من الاستطاعة ليس هو القدرة الفعلية على الحج والتمكن منه ولو بواسطة تمكنه من إجارة نفسه، بل المراد امكانية المالية عنده فعلاً، وهي تتوقف على قبوله لها، فمن أجل ذلك لا يجب عليه القبول، على أساس أنه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب، ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون إجارة نفسه للأسفار كعادة له أو لا، إذ على كلا الفرضين لا تجب عليه الإجارة لتحصيل الاستطاعة.

[٣٠٥٢] مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي (١)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.

ودعوى: ان الشخص لما كان يملك منفعه كان بإمكانه تمليكها من شخص آخر لقاء أجره معينة تكفي لنفقات سفر الحج له ذهابا وايابا، لما مر من أنه لا فرق في الاستطاعة المالية بين أن تكون نقدا أو عينا أو منفعة، كما إذا كانت عنده ضيعة فله أن يقوم ببيعها وصرف ثمنها في نفقات الحج، وله أن يقوم بإجارتها في فترة طويلة تكفي أجرتها في نفقاته، مدفوعة: بأن قياس منفعه بمنافع ضيعته قياس مع الفارق، فإنه لا يملك ذاته لكي يملك منفعه بملكية اعتبارية كمنافع أمواله، فلذلك لا تترتب آثار الملك على منافع الحر إلا إذا كانت مملوكة لغيره بإجارة أو نحوها.

(١) هذا إذا كان مقيدا بعام الإجارة، وأما إذا كان مطلقا وغير مقيد به فيجب تقديم الحج عن نفسه عليه شريطة أن يكون واثقا ومطمئنا بالتمكن من الاتيان بالحج النيابي في السنين القادمة، فإنه حينئذ لا تزاحم بينهما باعتبار أن أحدهما مضيق والآخر موسع، وأما إذا لم يكن واثقا بذلك وجب تقديم الحج النيابي، فان احتمال انه لو صرف مال الإجارة في حجة الإسلام عجز عن الحج النيابي كفى في التقديم، فان وجوب حجة الاسلام فورا يعني في السنة الأولى من الاستطاعة في هذه الحالة غير معلوم لكي يصلح أن يزاحم وجوب الحج النيابي، وقد تقدم الاشكال في فورية وجوبها الا في حالة خاصة، وفي المقام بما انه لم يكن مستطاعا من الأول وإنما جاءت استطاعته من قبل مال الإجارة، فإذا احتمل انه لو صرفه في نفقات سفر حجة الاسلام عن نفسه عجز عن نفقات الحج النيابي وجب صرفه فيه أو حفظه له، إذ لا دليل على فورية وجوبه في هذه الحالة.

[٣٠٥٣] مسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطاعا لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١)، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيرا كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجة الإسلام

(١) هذا إذا حج لنفسه متسكعا، فإنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، وإذا استطاع بعد ذلك وجب على أساس ما دل على وجوب الحج على من استطاع من الآية الشريفة والروايات، فإن مقتضى إطلاقه وجوبه عليه وإن حج قبل استطاعته، وأما إذا حج عن غيره تبرعا أو بالإجارة ففي وجوب الحج عليه إذا استطاع اشكال، وإن كان الوجوب هو الأحوط والأجدر، وذلك لدلالة مجموعة من الروايات على الإجزاء وعدم وجوب الحج عليه إذا استطاع.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه " (١).

ومنها: صحيحة الأخرى قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم - الحديث " (٢).

ومنها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما جميعا " (٣).

فإن هذه الروايات ناصة في الإجزاء عن حجة الإسلام وعدم وجوب الاتيان بها إذا استطاع مالا وبدنا وسربا، ولا معارض لها ما عدا روايتي آدم بن علي وأبي بصير، ولكنهما ضعيفتان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما،

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢ و ٤ و ٦.

مستحبة على الغير المستطيع (١) وواجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعا أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

[٣٠٥٤] مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافا إلى مؤونة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا (٢)، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلا لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالا له، فالمدار على العيال العرفي.

للحجة الأولى للمستطيع، ولكن مع ذلك فالمسألة لا تخلو عن اشكال، والاحتياط بالاتيان بحجة الاسلام إذا استطاع بعد ذلك لا يترك. (١) فيه ان حجة الاسلام واجبة على المستطيع، فإنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع المميزة لها شرعا، ولا تنطبق على الحج المستحب للفقير ولا لغيره، وإلا فمقتضى القاعدة الاجزاء باعتبار أنهما حقيقة واحدة، ولا فرق بينهما الا في الوجوب والاستحباب، لفرض عدم اعتبار قصدهما في الصحة، وحيث هذا مثل حج الغني بعد اتيانه بحجة الاسلام الواجبة عليه فإنه مستحب ولا تصدق عليه حجة الاسلام.

(٢) بل يكون مستطيعا حتى فيما إذا كانت نفقة العائلة دينا عليه كنفقة الزوجة، لما مر من أن الاستطاعة المالية التي هي معتبرة في وجوب الحج عبارة عن الامكانية المالية عنده فعلا لنفقات سفر الحج، فإذا حصلت تلك الامكانية له بالهبة أو بالاكتساب فهو مستطيع سواء أكانت عنده نفقة عياله في فترة الحج أم لم تكن، غاية الأمر إذا لم تكن وقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب النفقة

[٣٠٥٥] مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (١) من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدة والخرج، ويكفي كونه قادراً على التكبسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به،

كما هو الحال في سائر الديون، فلا يكون وجوب أداء الدين رافعا للاستطاعة كما تقدم، فاذن لا بد من تقديم وجوب النفقة على وجوب الحج بملاك الأهمية، أو لا أقل من احتمالها، هذا إضافة إلى أن فورية وجوب الحج مطلقاً محل اشكال كما سبق.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين وجوب الانفاق على الأولاد أو الأبوين ووجوب الحج، فإنه يتقدم الأول لمكان احتمال أهميته، هذا إضافة إلى الاشكال في فورية وجوبه.

وأما من لا تجب نفقته عليه شرعاً كالأخ أو الأخت أو اليتيم الذي في حجره ممن لا يقدر على نفقته ولكنه ملتزم بالانفاق عليه بحيث يعد عرفاً من عائلته، فإن كان الذهاب إلى الحج وصرف المال فيه وترك الانفاق عليه حرجياً لم يجب، وكذلك إذا أدى ترك الانفاق عليه وقوعه في مهانة أو خطر، والا وجب.

(١) هذا هو الصحيح شريطة أن يسبب عدم الكفاية بعد الانفاق على الحج وقوعه في حرج من جهة ما انفقه عليه، فإن تمكنه من إعادة وضعه المعاشي الطبيعي اللائق بحاله ومتطلبات مكانته بعد الانفاق على سفر الحج بدون الوقوع في حرج بسببه معتبر في الاستطاعة التي هي الموضوع لوجوب الحج وإن كان منشأ اعتباره فيها الوقوع في الحرج باعتبار أنها متكونة من أمور منها التمكن من استئناف وضعه المعاشي اللائق بحاله بعد الانفاق على الحج

نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية (١)، ولا يبعد عدم اعتباره أيضا فيمن يمضي أمره (٢) بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم فإذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهب والإياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهب والإياب من دون حرج عليه.

والرجوع إلى بلدته بدون الوقوع في الحرج بسبب ذلك، واما إذا لم يتمكن من إعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع والعودة إلى بلدته ويقع في حرج فهو لا يكون مستطيعا.

وإن شئت قلت: ان المستفاد من الآية الشريفة والروايات الواردة في تفسيرها هو أن الاستطاعة وإن كانت عبارة عن الامكانية مالا وبدنا وسربا ولا يستفاد منهما اعتبار التمكن من إعادة وضعه المعاشي الطبيعي اللائق بحاله بعد الانفاق على الحج والعودة إلى بلدته بدون الوقوع في حرج بسبب ذلك الانفاق، ولكن يستفاد اعتباره من دليل لا حرج، لأنه لازم تطبيقه في المقام ونفى وجوبه في صورة عدم التمكن منها بدون الوقوع فيه، ولا يقاس ذلك بوجوب الوفاء بالدين، أو بوجوب النفقة فإنه وجوب آخر في مقابل وجوب الحج، فلذا تقع المزاحمة بينهما كما مر، فلا يكون التمكن من الوفاء بالدين أو على النفقة جزء الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج، بل هو شرط لوجوب آخر.

(١) مر الاشكال في اطلاقه، بل المنع في المسألة (٦٣).

(١) بل لا موضوع له فيه، لأنه متمكن من استيناف وضعه المعاشي الطبيعي بعد الرجوع من الحج والانفاق عليه بدون الوقوع في حرج، وهذا يعني أن الحج لا يؤثر في حاله، ولا فرق فيها بين ما قبل الاتيان به وما بعده وذهابه اليه وعدم ذهابه، وكذلك حال ما بعده.

[٣٠٥٦] مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به.

وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار " قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقضى أن المال والولد للوالد " وذلك لإعراض الأصحاب عنه (١) مع إمكان حمله

---

(١) لا للاعراض لما مر في المسألة (٥٦) من أنه لا أثر للاعراض، بل من جهة ان الروايات في المسألة متعارضة فان طائفة منها تنص على جواز تصرف الوالد في مال ولده في الحج وغيره، وطائفة أخرى منها تنص على عدم الجواز. اما الطائفة الأولى:

فمنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي (عليه السلام): ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه، والوالد يأخذ من ماله ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك " (١) فإنها ناصة في جواز تصرف الوالد في مال ولده ما شاء، ومطلقة من ناحية تصرفه فيه في الحج أو في غيره.

---

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

ومنها: صحيحة سعيد بن يسار قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيجح الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يجح حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يجح منه وينفق منه، ان مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من مال والده الا باذنه " (١) فإنها ناصة في أن للوالد أن يجح من مال ولده.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئا الا قرضا " (٢).

واما الطائفة الثانية:

فمنها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: " سألته - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يوطأها الا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه " (٣) فإنها ناصة في عدم الجواز في فرض عدم الحاجة وانفاق الولد على الوالد بأحسن النفقة.

ومنها: صحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت) بغير سرف إذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت ومالك

لأبيك: فقال: انما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني

ميراثي عن أمي، فأخبره الأب انه قد انفق عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن؟ " (٤) فإنها ناصة في عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده أكثر من مقدار قوته.

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤ و ١٠ و ٣ و ٨.



على الاقتراض (١) من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر (٢) إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

وعلى هذا فتقع المعارضة بين الطائفتين، وحينئذ ينظر إلى امكان ترجيح إحدهما على الأخرى، وبما أن الطائفة الثانية موافقة لاطلاق الكتاب والسنة دون الأولى فتتقدم عليها.

فالنتيجة: عدم جواز تصرف الوالد في مال الولد في غير مقدار تدعو الضرورة والحاجة إلى التصرف فيه، أو في مقدار قوته. ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن موافقة اطلاق الكتاب لا تصلح للمرجحية، بدعوى انه ليس مدلول الكتاب وانما الحاكم به العقل، فلا تصدق على موافقته موافقة الكتاب، كما ذهب اليه السيد الأستاذ (قدس سره)، فتسقطان معا، ويرجع عندئذ إلى العام الفوقي، وهو اطلاق الكتاب والسنة، فاذن النتيجة هي نفس تلك النتيجة.

بقي هنا شيء: وهو ان المستفاد من الطائفة الثانية أنه يحق للوالد أن يأخذ من مال ولده بمقدار نفقته وقوته، وهذا يكشف عن أن نفقة الوالد حق على الولد لا مجرد تكليف، وإلا فلا يحق له أن يأخذ من مال ولده نفقته إذا لم يعط الولد وعصى.

(١) فيه انه لا يمكن هذا الحمل، ولا شاهد عليه في الروايات أصلا، بل الشاهد موجود على الخلاف، وهو ما في بعض تلك الروايات من أن الأم لا تأخذ من مال ولدها الا قرضا دون الوالد، ومع هذا التفصيل كيف يمكن حمل أخذ الوالد من مال الولد على الاقتراض.

(٢) فيه أن هذا الحمل بعيد جدا ولا قرينة عليه لا من القريب ولا من البعيد.

[٣٠٥٧] مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزاءه، وكذا لو حج متمسكاً، بل لو حج من مال الغير غصبا صح وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغضوب لم يصح (١)، وكذا إذا كان ثمن هديه غصبا (٢).

(١) بل يصح في كل هذه الصور، أما في حال الاحرام فلأن ثوبه إذا كانا مغضوبين لا يضران بصحته على أن صحة الاحرام لا تكون مشروطة بلبس ثوبه، فإنه صحيح وإن لم يكن لابسا لهما، لأن حقيقة الإحرام إنما هي التلبية، فإذا لبى ناويا القربة والخلوص تحقق الاحرام سواء أكان لابسا ثوبه أم لا، فان لبسهما واجب تعبدى مستقل، فإذا كانا من المغضوب كان تاركاً واجبا مستقلاً لا من واجبات الحج أو العمرة، فلا يكون تركه مؤدياً إلى بطلان الحج أو العمرة.

وأما الطواف، فلأن صحته وإن كانت مشروطة بالستر كالصلاة، إلا أنا ذكرنا في محله ان الستر بما أنه قيد للطواف فهو خارج عنه، وتقيد به داخل فيه، والتقيد بما أنه جزء معنوي تحليلي فلا واقع له في الخارج، فان ماله واقع فيه ذات المقيد والقيد، وعلى هذا فإذا كان الستر حراماً لم يكن الحرام متحداً مع الواجب لفرض أنه ليس من أجزائه وواجباته، ومع عدم الاتحاد لا مانع من انطباق الواجب على الفرد المأتي به في الخارج، غاية الأمر انه ملازم لوجود الحرام فيه، فلذلك يستحق العقوبة والإدانة على إيجاد الحرام في ضمن إيجاد الواجب، ومن هنا فالأقوى صحة الطواف مع كون الساتر مغضوباً، كما كان الأمر كذلك في الصلاة.

وأما السعي، فهو لا يكون مشروطاً بالستر أصلاً، ولذا يصح عريانا فضلاً عن أن يكون مغضوباً. فالنتيجة: ان الحج صحيح في كل هذه الصور.  
(٢) هذا شريطة أن يكون الشراء بعين المال المغضوب خارجاً، وحينئذ

[٣٠٥٨] مسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب (١)، وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤونته؛ وكذا لو احتاج إلى خادماً ولم يكن عنده مؤونته.

[٣٠٥٩] مسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا (٢).

فالباع بما أنه باطل فيظل الهدى باقياً في ملك مالكه، فيكون تاركاً للهدى، وتركه إذا كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي كان مبطلاً للحج، كما سوف نذكره في ضمن المسائل الآتية.

- (١) هذا شريطة أن يكون الشخص واثقاً ومطمئناً باستمرار عذره ما دام في قيد الحياة، فإنه حينئذ يجب عليه إرسال شخص ليحج نيابة عنه. نعم إذا كان عدم وجوب الحج عليه من جهة أنه لا يقدر على أجره الركوب في الطائرة وإن كانت عنده أجره الركوب في السيارة، إلا أنه لا يقدر على الركوب فيها، أو حرجي، أو بحاجة إلى وجود خادماً في سفر الحج ولكن ليس لديه الامكانية المالية لاستخدامه، وبدونه يقع في المشقة والحرج، ففي أمثال هذه الحالات لا يكون مستطيعاً لكي يجب عليه إرسال شخص ليحج عنه.
- (٢) فيه أن الظاهر جوب الحفاظ على الاستطاعة إلى العام القادم، وعدم جواز تفويتها لاستلزامه تفويت الملاك الملمزم في ظرفه، وذلك لأن المستفاد من الآية الشريفة والروايات الكثيرة التي تنص على وجوب الحج مرة بلسان: "من كان عنده ما يحج به"، وأخرى بلسان: "من كان عنده زاد وراحلة"، وثالثة بلسان: "من كان عنده زاد وراحلة وصحة البدن وتخليفة السرب"، أن وجوب الحج يتحقق بتحقق الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية، والأمن في

[٣٠٦٠] مسألة ٦٣: ويشترط أيضا الاستطاعة السريية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصرًا فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مخوفًا إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان ومنه

الطريق، والسلامة في البدن، وعدم الوقوع في العسر والحرج بعد الرجوع والإنفاق على الحج، فإذا توفرت الاستطاعة بكل عناصرها اتصف الحج بالملاك في مرحلة المبادئ، وبالوجوب في مرحلة الاعتبار، ولكن ترتب الملاك عليه في الخارج مشروط بشرط متأخر وهو مجيء وقته كيوم عرفة، فإنه قيد للواجب، وقد ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه قيدًا للوجوب أيضًا إذ لا يمكن أن يكون الواجب مشروطًا بشرط غير مقدور، والوجوب مطلقًا وفعليًا، وإلا لزم أن يكون محركا نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير مقدور وهو تكليف بالمحال هذا، إضافة إلى أن ملاكه بما أنه لا يترتب عليه الا بالاتيان به في ذلك اليوم فلا معنى لأن يكون وجوبه مطلقًا، فلا محالة يكون مشروطًا به على نحو الشرط المتأخر، ولا مانع من الالتزام به في مرحلة الاعتبار والجعل، وعلى هذا الأساس يكون وجوب الحفاظ على الاستطاعة بعد حصولها وعدم جواز تفويتها على القاعدة، باعتبار أن تفويتها يستلزم تفويت الملاك عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي.

فالنتيجة: ان الاستطاعة في أي وقت تحققت وحصلت يجب الحفاظ عليها، ولا يجوز التساهل والتسامح في التحفظ بها.

إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدة مثلا ومنه إلى المدينة ومنها إلى مكة فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب (١) لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب (٢).

[٣٠٦١] مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب (٣)، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة (٤) أو لاحق مع كونه أهم من الحج

(١) بل الأقوى الوجوب، لاطلاق الأدلة، فان مقتضاه وجوب الحج على كل من كانت له الامكانية المالية والأمن والسلامة في الطريق وعدم الوقوع في حرج بدون خصوصية للطريق، نعم إذا كان ذهابه إلى الحج بهذه الطريقة والدوران في البلاد حرجيا لم يجب.

(٢) في عدم الصدق اشكال بل منع، نعم ان الذهاب إلى الحج بهذا الطريق بما أنه غالبا يؤدي إلى الوقوع في المشقة والخرج في القرون القديمة بسبب أو آخر، فمن أجل ذلك يقال انه غير مخلى السرب، لأن الطريق الاعتيادي محفوف بالمخاطر وغيره حرجي غالبا، وإلا فلا مانع منه، وأما في العصر الحاضر وبالوسائل الحديثة فلا فرق.

(٣) هذا إذا أدى إلى كون انفاقه على الحج حرجيا، وإلا وجب، إذ مجرد كونه ضريا أي موجبا لتلف مال له لا يمنع من الانفاق عليه إذا لم يصل إلى حد الحرج، باعتبار أن الحج مبني على الضرر المالي بدون تحديده بحد خاص الا إذا وصل إلى حد الاجحاف والخرج.

(٤) في كونه مانعا عن وجوب الحج اشكال بل منع، والأظهر وقوع التزاحم بينهما والرجوع إلى مرجحاته، والسبب فيه أن مانعيته عن وجوبه مبنية على تمامية أحد أمرين:

كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم (١) كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة. [٣٠٦٢] مسألة ٦٥: قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسريية وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام (٢)، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقي الكلام في أمرين:

الأول: أن يكون المراد من الاستطاعة المعنى المساوق لعدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي المولوي، فاذن يكون وجوب واجب آخر وارداً على وجوب الحج ورافعاً له بارتفاع موضوعه. الثاني: أن يكون الأسبق زماناً أحد مرجحات باب التزاحم. ولكن كلا الأمرين غير تام.

أما الأمر الأول: فقد تقدم أن الاستطاعة بحسب المتفاهم العرفي من الآية الشريفة والروايات عبارة عن القدرة التكوينية المتكونة من العناصر الثلاثة المتقدمة، فاذن لا محالة يقع التزاحم بينهما ويرجع فيه إلى مرجحاته. واما الثاني: فقد ذكرنا في علم الأصول أن السبق الزماني بعنوانه لا يكون من أحد مرجحات باب التزاحم ما لم يرجع إلى مرجح آخر، وتتمام الكلام هناك.

(١) فيه أن هذا المثال كالسابق يكون من موارد التزاحم، فلا بد من لحاظ أن أياً منهما أهم من الآخر، أو محتمل الأهمية حتى يتقدم على الآخر. (٢) هذا إذا كان الواجب أو الحرام أهم من الحج، أو لا أقل من احتمال كونه أهم، فعندئذ يكون وجوب الحج مشروطاً بذلك لبا دون العكس، واما إذا كان مساوياً له فكل منهما مشروطاً بترك الاشتغال بالآخر، فالنتيجة هي التخيير بينهما، كما هو الحال في كل مورد يكون التزاحم فيه بين واجبين متساويين،

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققا فنقول: إذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صغيرا أو عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام (١)، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط وأتى به أجزاءه عن حجة الإسلام كما مر سابقا (٢)، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة (٣)

الا أن يقال ان المراد من الاستطاعة القدرة الشرعية التي ترتفع بالاشتغال بكل واجب أو ترك كل حرام دون العكس. ولكن قد مر أنه لا أساس لهذا القول، وأن المراد من الاستطاعة هو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وحينئذ فيصلح أن يزاحم اي واجب آخر، غاية الأمر إن كان أهم أو محتمل الأهمية قدم عليه، ويكون وجوبه حينئذ مشروطا لبا بعدم الاشتغال به بمقتضى التقييد اللبي العام، ومع الاشتغال به يرتفع بارتفاع موضوعه.

(١) الأمر كما افاده (قدس سره) على أساس ما مر من أن حجة الاسلام حجة خاصة، ولا تنطبق إلا على الحجة الأولى للمستطيع البالغ العاقل الحر، وعلى هذا فإذا لم يكن الشخص بالغا أو حرا وإن كانت سائر الشروط متوفرة فيه لم يكن حجه حجة الاسلام، ولا تنطبق عليه وإن أتى به بهذا الاسم جاهلا أو غافلا، لأنه لا يغير الواقع، باعتبار ان نية ما ليس بحجة الاسلام لا تجعله حجة الاسلام ما لم تتوفر شروطها.

(٢) قد مر تفصيل ذلك في المسألة (٩) من فصل (شرائط حجة الاسلام) فلا نعيد.

(٣) فيه أنه لا وجه لهذا التحديد أصلا، ولعله من سهو القلم، فان بقاء شروط وجوب الحج إلى ذلك الحد لا أثر له للمكلف الملتفت إلى وجوبه،

فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (١) فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك

فضلا عما لا يكون ملتفتا اليه، لأن المستطيع الملتفت إلى توفر كل شروطه فيه إذا دخل عليه شهر ذي الحجة ثم زالت عنه الاستطاعة بسبب أو آخر بدون تقصير وتفريط منه كشف عن عدمها من الأول، لا عن استقرار وجوب الحج عليه، بل لو تلف ماله في أثناء أعمال الحج ولم يتمكن من اتمامه يكشف عن عدم استطاعته من الأول لا عن استقراره، ومن هنا كان على الماتن (قدس سره) أن يحدد بقاء مثل هذه الشروط إلى نهاية أعمال الحج في استقراره عليه شريطة أن يكون ذلك عن عمد والتفات لا مطلقا.

(١) فيه اشكال بل منع، والظاهر بل المقطوع به عدم الاستقرار في المقام لأمرين:

أحدهما: ان بقاء الشروط عنده إلى ذي الحجة مع علمه والتفاتة إليها لا يوجب استقرار الحج عليه، فضلا عن صورة اعتقاده بالخلاف. والآخر: أن ما يوجب استقراره انما هو ترك الحج عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي للتساهل والتسامح فيه طول فترة وقته مع تمكنه من الاتيان به في ذلك الوقت بدون أي عائق في البين، واما إذا كان عن عذر فلا يوجب ذلك، والسبب في هذا أن وجوب استقراره انما يستفاد من الروايات التي تنص على عدم جواز التسوية والاهمال فيه، وأن من سوف الحج وتركه عامدا وملتفتا، فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ويموت اما يهوديا أو نصرانيا، فإنه يستفاد من هذه الروايات ان الحج يظل ثابتا في ذمته وإن زالت استطاعته هذا إضافة إلى أنه لما كان معتقدا بعدم بلوغه وحرية فهو كالغافل، ومعه لا يكون قابلا لتوجيه التكليف اليه في الواقع على أساس أن الغرض من جعله هو امكان داعويته للمكلف ومحركيته له، ومع الغفلة لا يمكن أن يكون داعيا ومحركا، فاذن لا وجوب عليه في الواقع حتى يستقر.



كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعا، وإن اعتقد كونه مستطيعا مالا وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي أجزاءه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان (١) من فقد الشرط واقعا ومن أن القدر المسلم من عدم أجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (٢)، وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه (٣)، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج

(١) الظاهر عدم الاجزاء لما مر من أن حجة الاسلام عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع ولا تنطبق على حج غيره، ولا يوجد دليل على أنه يجزى عنها.

(٢) هذا إذا كان الدليل على عدم الاجزاء دليلا لبيها حتى يكون المتيقن منه غير هذه الصورة، بل الدليل عليه اطلاق الآية الشريفة والروايات التي تنص على وجوب الحج على المستطيع، ومقتضى اطلاقها وجوبه عليه مطلقا وان حج قبل حصول الاستطاعة.

نعم قد مر في المسألة (٥٦) انه إذا حج عن غيره تبرعا أو إجارة لا يبعد أجزاءه عن حجة الاسلام عن نفسه أيضا نظريا، وإن كان الأحوط والأجدر به وجوبا الاتيان بها إذا استطاع.

(٣) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من أن استقراره وجوب الحج على المكلف مرتبط بأن يكون تركه في وقته مستندا إلى التساهل والتسامح منه عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعي حتى يكون مشمولا لنصوص التسوية والإهمال، ومن المعلوم ان تركه إذا كان من جهة اعتقاده بعدم الاستطاعة والإمكانية المالية له لا يكون مشمولا لتلك النصوص، لعدم صدق التسوية والإهمال فيه هذا إضافة إلى أنه في حال الاعتقاد الجزمي بعدم الاستطاعة لا يمكن أن يكون مكلفا بالحج، لأن توجيه الخطاب به اليه في هذه الحالة لغو وجزاف،

فبان الخلاف فالظاهر كفايته (١)، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه (٢) لأن المناط في الضرر الخوف (٣) وهو حاصل إلا إذا

نعم إن ظلت استطاعته إلى ما بعد تفتنه بالحال وجب الحفاظ بها إلى العام القادم شريطة أن لا يكون واثقا بتمكّنه من الحج في المستقبل إن لم يحافظ عليها.

(١) في الكفاية اشكال بل منع، لما مر في المسألة (٢٩) من ان التمكن مما به الكفاية بمعنى استعادة وضعه المعاشي بعد الحج، وعدم الوقوع في حرج بسببه معتبر في الاستطاعة فإنه نتيجة تطبيق القاعدة على من لم يكن لديه ما به الكفاية، وعلى أساس ذلك لا تنطبق حجة الاسلام على ما أتى به من الحج، فلذلك حكم بالفساد، ولا يكون الفساد مستندا إلى تطبيق القاعدة مباشرة، فان مفادها النفي لا الاثبات، بل هو مستند إلى عدم انطباق الأمور به عليه وإن كان ذلك مستندا إلى تطبيقها في نهاية المطاف.

فالنتيجة: ان حجة الاسلام لا تنطبق على هذه الحجة لتكون كافية، لأنه ليس بمستطيع في الواقع.

(٢) بل هو المتعين، لما مر من ان استقرار وجوب الحج مرتبط بالتسويق والاهمال فيه إلى أن فات بفوات وقته.

(٣) فيه اشكال بل منع، لأن العبرة انما هي بوجود الضرر في الواقع لا بالخوف، فان وجوده في النفس طريق اليه، ولا موضوعية له حتى يكون مانعا عن وجوب الحج وإن لم يكن ضرر في الواقع، وذلك لأن المنع من العدو مرة يكون من السير في الطريق، وأخرى يكون بايقاع الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه فيه، وعلى كلا التقديرين فهو معتقد بعدم توفر الاستطاعة عنده بكل عناصرها، حيث ان منها تخلية السرب، ومنها الأمن في الطريق، والخوف في

كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش (١)، وإن اعتقد عدم مانع شرعي (٢) فحج فالظاهر الإجزاء (٣) إذا بان الخلاف، وإن

كلا الفرضين طريق، ولا موضوعية له، وعليه فهو مستطيع في الواقع، ولكن بما أن تركه الحج في وقته كان مستندا إلى غفلته وجهله بالحال فيكون معذورا فيه، ولا يوجب استقراره كما مر، فاذن حال هذا الفرض حال ما تقدم، فلا فرق بينهما، فالفرق مبني على أن يكون الخوف ملحوظا على نحو الموضوعية كما هو ظاهر المتن، ولكن الأمر ليس كذلك.

(١) فيه أن اعتقاده بالضرر أو الحرج إن كان جزميا فهو حجة ذاتا، سواء أكان حاصلًا من سبب بدون فحص وتأكد، أم كان حاصلًا منه مع الفحص والتأكد على أساس أن حجية القطع ذاتية، فالقاطع معذور، وإن كان قطعه حاصلًا من سبب لا يصلح لدى العقلاء أن يكون سببا له إلا أنه غير ملتفت إلى ذلك، فمن أجله يكون معذورا، ومعه لا يمكن استقرار وجوب الحج عليه، لأن استقراره إنما هو إذا كان تركه مستندا إلى التسوية والتأخير تسامحا وتساهلا عامدا وعالما بالحكم، وإن كان اطمئنانا فهو أيضا حجة ذاتا وإن كان منشؤه سببا غير عقلائي غير أنه لما لم يلتفت إلى خصوصيته حصل له الاطمئنان بذلك، فإذا حصل له الاطمئنان بأنه حرجي من أي سبب كان فهو معذور في تركه، ومعه لا موجب لاستقراره عليه.

فالنتيجة: أن هذا الاستثناء لا يرجع إلى معنى محصل.

(٢) مر أن وجوب واجب مضاد للحج لا يكون مانعا عن وجوبه، غاية الأمر يقع التزاحم بينهما ويرجع إلى مرجحاته.

(٣) بل مطلقا حتى إذا علم المكلف بوجود واجب آخر مضاد للحج، فإنه إذا قام بالالتيان به عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي صح، بناء على القول

اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (١).

بالترتب - كما هو الصحيح - وإن كان الواجب الآخر أهم منه، واما في صورة الجهل به فلا شبهة في صحة الحجج حتى على القول باستحالة الترتب، لما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا تزاحم بين الواجبين المتضادين إذا كان أحدهما مجهولا، فإذا فرضنا ان الواجب الأهم مجهول وغير واصل إلى المكلف، والواجب المهم معلوم وواصل اليه، فلا مانع من فعلية وجوب الواجب المهم مطلقا حتى في صورة الاشتغال بالواجب الأهم جهلا، على أساس أنه لا مبرر للتقييد اللبي، وهو تقييد وجوبه بعدم الاشتغال بالأهم، فان المبرر لهذا التقييد هو ما إذا كان وجوب الأهم واصل ومنجزا لكي يحرك المكلف ويبعث نحو ايجاد متعلقه والاشتغال به، فعندئذ لا بد من تقييد وجوب المهم بعدم الاشتغال به حتى يخرج باب التزاحم عن باب التعارض، وإلا وقع التعارض بين اطلاقي الخطابين، واما إذا كان وجوب الأهم غير واصل ولا منجز فلا موجب لتقييد اطلاق وجوب المهم بعدم الاشتغال به على أساس أنه لا تنافي ولا تعارض بينهما في مرحلة المبادئ، لعدم اجتماع المصلحة والمفسدة في شئ واحد، ولا الحب والبغض، ولا الإرادة والكرهية، واما التنافي بينهما في مرحلة الفعلية والتحريك نحو الامتثال فهو مرتبط بفعلية كلا التكليفين معا وتنجزهما كذلك، واما إذا كان التكليف بأحدهما مجهولا وغير منجز، وبالأخر معلوما ومنجزا، فلا مانع من اطلاق التكليف المعلوم وعدم تقييده بعدم الاشتغال بالمجهول وإن كان أهم، حيث لا يلزم من ذلك التكليف بغير المقدور باعتبار أن التكليف المجهول لا يكون محركا وباعثا للمكلف نحو الاتيان بمتعلقه وامثاله لكن يلزم التكليف بالمحال، وتمام الكلام هناك.

(١) مر أن الاستقرار مرتبط بترك المستطيع الحجج في وقته عن عمد والتفات وبدون أي مبرر، والمقام بما أنه ليس كذلك باعتبار ان تركه كان عن عذر فلا مقتضى للاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة (١)، وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو اعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر (٢)، وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلا الإجماع (٣)، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن بقاء سائر الشروط غير الاستطاعة المالية إلى ذي الحجة لا يكفي في استقراره، نعم إذا استمر بقاؤها فيه إلى نهاية أعماله استقر عليه، وأما إذا ظلت هذه الشروط ثابتة فيه ولكن انتفت استطاعته المالية بسرقة أو تلف بسبب حادثة أرضية أو سماوية، ففي هذه الحالة إذا كان انتفاؤها مستندا إلى امتناعه عن الحج عامداً وعالماً استقر الحج عليه شريطة أنه لو حج وانفق ماله في سبيله لم يقع في ورطة التلف، ولكن بما أنه تسامح فيه وأخره عامداً وملفتاً إلى أن وقع في ورطة التلف، فعندئذ لا يبعد استقراره عليه، ولا سيما إذا لم يكن واثقاً بتمكّنه من الحج إذا أصر في السنين القادمة، وأما إذا لم يكن التلف مستندا إلى تورطه فيه وتقصيره فلا موجب للاستقرار.

(٢) مر تفصيلاً عدم الإجزاء فيه في المسألة (٧) من فصل (شرائط وجوب حجة الإسلام).

(٣) فيه مضافاً إلى أنه لا أثر للإجماع، إن الدليل على ذلك إنما هو إطلاقات الأدلة من الآية الشريفة والروايات، ومقتضى تلك الإطلاقات وجوب الحج على المستطيع وإن حج قبل الاستطاعة هذا، إضافة إلى ما تقدم من أن حجة الإسلام عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، فلا يكون حججه قبل الاستطاعة مصداقاً لها.

هو الحج الأول وإذا أتى به كفى (١) ولو كان ندبا، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها (٢)، ودعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع (٣) تم ما ذكر، لا لعدم أجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب (٤)،

---

(١) في الكفاية اشكال بل منع، لما مر من أن حجة الاسلام لا تنطبق على الحج الندبي.

(٢) فيه ان الأمر وإن كان كذلك في باب الصلاة على أساس ان الصلاة باسمها الخاص المميز لها شرعا مستحبة للصبي، فتكون الصلاة المستحبة متحدة مع الصلاة الواجبة، فلا فرق بينهما الا في الوجوب والاستحباب، وهذا الفرق لا يمنع من الصحة وانطباق الواجب على المستحب، الا أن الأمر في باب الحج ليس كذلك، فان حجة الاسلام لا ينطبق على الحج الندبي، لأنها مع اسمها الخاص المميز لها شرعا مباينة له ومتمثلة في الحج الأول للمستطيع الواجب عليه.

(٣) هذا هو الصحيح لما مر من ان حجة الاسلام لا تنطبق على الحج الندبي المتسكع.

(٤) هذا هو الصحيح، اما مع عدم صحة البدن وسلامته أو أمن الطريق فالحكم واضح، لما تقدم من أن سلامة البدن أو أمن الطريق من أحد عناصر الاستطاعة وأركانها، ومع عدمه لا يكون الشخص مستطيعا لكي يكون حجه

وعن الدروس الأجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس (١)

مستطيع، ولا يكون حجه حجة الاسلام، لأنه غير مخلى السرب، وإن كانت من جهة أخرى ككون الطريق طويلا، أو عدم توفر الوسائل الأولية للحياة فيه، أو نحو ذلك، فهو مستطيع بكل عناصر الاستطاعة، ولكن بما أن طي المسافة يكون حرجيا عليه فلا يجب باعتبار أن منشأه لما كان وجوب الحج في نهاية الشوط فهو مرفوع تطبيقا للقاعدة، ونتيجة ذلك أن وجوب الحج على المستطيع مشروط بعدم كونه حرجيا، نعم حيث ان الحرج في المقام لما كان في المقدمة فحسب، وهي قطع المسافة بسبب آخر لا بسبب عدم الأمن، فإذا أقدم المكلف على قطعها متحملا الحرج ووصل إلى الميقات وأحرم منها ويواصل اعمال الحج صح، ويكون حجه حجة الاسلام باعتبار أن الحج لا يكون حرجيا، والحرج انما هو في مقدمته، وهي قطع المسافة، فإذا قطعها رغم كونه حرجيا ووصل إلى الميقات وجب البدء بالحج لاستطاعته وإن لم يكن واجبا قبل القطع. وإن كان الرابع، وهو ان يكون الحج باعماله حرجيا، فان قام بالالتيان به متحملا حرجه لم يجزئ عن حجة الاسلام، لعدم انطباقها عليه.

فالنتيجة: ان الحرج إن كان ناتجا من قلة إمكانيته مالا، أو تدهور صحته بدنا، أو عدم وجود طريق آمن، فمعناه انه غير مستطيع، وحينئذ فان حج كان متسكعا، ولا يجزي عن حجة الاسلام، وإن كان ناتجا من سبب آخر مع توفر الاستطاعة فيه بكل أركانها، كما إذا كان ركوب السيارة أو الطائرة حرجيا عليه إذا كان الطريق بعيدا، فحينئذ وإن كان الحج غير واجب عليه، إلا أنه إذا ركب وتحمل هذا الحرج ووصل إلى الميقات وجب باعتبار أنه استطاع عليه بدون الوقوع في حرج، فإذا حج عندئذ كان حجه حجة الاسلام.

(١) فيه أنه مبني على أن مطلق الإضرار بالنفس حرام، ولكن لا دليل عليه

وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء (١)، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب، وفيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج (٢)، نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكر ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب (٣) فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

---

كذلك، فإن ما هو ثابت هو حرمة حصة خاصة منه، وهي القاء النفس في التهلكة أو مما يتلو تلوها.

(١) ظهر مما مر أنه لا فرق بينهما في أكثر الصور والفروض.  
(٢) هذا إذا كان الضرر أو الحرج في نفس عملية الحج ومناسكه، وأما إذا كان في مقدمتها كقطع المسافة شريطة أن لا يكون من جهة عدم الأمن والسلامة في الطريق، بل من جهة أخرى لا ترتبط بعناصر الاستطاعة كما هو المفروض، فحينئذ إذا قطعها متحملا للضرر أو الحرج، ثم بدأ بأعمال الحج صح، ويكون حجه حجة الاسلام، باعتبار أنه لا حرج في عملية الحج، ويصدق عليه أنه الحجة الأولى للمستطيع.

(٣) فيه ان الوجوب بما أنه أمر اعتباري بسيط محض، ولا يكون مركبا من طلب الفعل مع المنع من الترك، لأن المنع من الترك لازم للوجوب وعبرة



[٣٠٦٣] مسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجة الإسلام (١) وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً لأن النهي متعلق بأمر خارج (٢)، بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع (٣) وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج،

أخرى عن النهي عن ضده العام، فإذا كان مرفوعاً فلا دليل على بقاء أصل الطلب.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر الاجزاء مطلقاً حتى إذا كان ذلك الواجب أو الحرام أهم من الحج، بناءً على ما هو الصحيح من القول بالترتب شريطة توفر سائر شروطه.

(٢) فيه أنه متعلق بنفس الضد العبادي وهو الحج على تقدير ثبوته لا بأمر خارج عنه، ولكن مع ذلك لا يقتضي الفساد، لما ذكرناه في علم الأصول من أن صحة الضد الواجب تتوقف على ثبوت أحد أمرين:  
الأول: امكان القول بالترتب.

الثاني: احراز الملاك فيه.

أما الأول: فقد ذكرنا هناك أن هذا القول هو الصحيح، ويحكم على ضوئه بصحته وإن كان الواجب الآخر أهم منه، ولا فرق فيه بين القول باقتضاء الأمر بشئ النهي عن ضده، والقول بعدم الاقتضاء.

وأما الثاني: فلا طريق لنا إلى احراز الملاك فيه بدون فرق بين القولين في المسألة، فاذن تصحيح الضد العبادي المهم مرتبط بالقول بإمكان الترتب فحسب، وإلا فهو محكوم بالفساد، بلا فرق بين القول بكونه متعلقاً للنهي الغيري أو لا.

(٣) مر أن وجوبه لا يصلح أن يكون مانعاً عن وجوب الحج، لأنه

نعم لو كان الحج مستقرا عليه وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة وأمكن أن يقال بالاجزاء (١)، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشئ للنهي عن ضده ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج (٢) موجبا للبطلان.

مشروط بالاستطاعة التي هي عبارة عن القدرة التكوينية المتمثلة في الأمور التالية: الامكانية المالية، والأمن والسلامة في الطريق وحين ممارسة الأعمال، والتمكن من إعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع بدون الوقوع في حرج - كما تقدم - وليس معنى الاستطاعة عدم المانع أعم من التكويني والتشريعي، وعلى هذا فيقع التزاحم بينهما، فان كان وجوب الحج أهم منه أو محتمل الأهمية قدم عليه، وإن كان غيره أهم منه جزما أو احتمالا فالأمر بالعكس، وإن كان متساويين فالتخير، وبه يظهر حال ما بعده.

فالنتيجة: ان الحج صحيح، فإنه ان كان أهم فالأمر به فعلي مطلقا، وإن كان غيره أهم فالأمر به فعلي على القول بالترتب، فما في المتن من أنه لا أمر به مبني على القول باستحالة الترتب.

(١) بل الاجزاء هو المتعين، لا لما ذكره الماتن (قدس سره)، بل لما مر من صحة القول بالترتب، وقد عرفت أنه لا أثر للنهي الغيري، لأنه على تقدير ثبوته لا يقتضي الفساد وإن تعلق بنفس العبادة، فان الصحة تدور مدار امكان القول بالترتب، أو احراز اشتمالها على الملاك في تلك الحالة، كما أن الفساد يدور مدار عدم امكان هذا القول من ناحية، وعدم امكان احراز الملاك فيها من ناحية أخرى، سواء فيه القول بثبوت النهي الغيري أم بعدم ثبوته، ومن هنا يظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الحج مستقرا أو لا.

(٢) مر أن النهي في المقام على تقدير ثبوته تعلق بنفس الضد الخاص وهو الحج في المثال لا بأمر خارج.

[٣٠٦٤] مسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه (١) فيجب في الثاني دون الأول.

[٣٠٦٥] مسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة (٢).

[٣٠٦٦] مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا (٣)

(١) تقدم في المسألة (٧) أن المعيار في عدم وجوب الحج إنما هو بلزوم الحرج، فإن بذل المال والانفاق عليه إذا بلغ من الكثرة حدا يكون حرجيا عليه لم يجب تطبيقا للقاعدة، وإلا وجب وإن كان الانفاق كثيرا، ولا مجال للتمسك بقاعدة لا ضرر في المقام، باعتبار أن عملية الحج بطبيعتها عملية ضرورية، فلا تكون مشمولة لها، وبما أنها مرتبطة بالاستطاعة والإمكانية المالية بدون التحديد بحد خاص ومعين فهي واجبة عليه ما دامت عنده الامكانية المالية ولم يبلغ حد الحرج، فإذا اتفق ارتفاع الأسعار والأجور صدفة بسبب أو آخر مع أنه واثق ومتأكد بأنه موقت، أو كان في الطريق من لا يندفع إلا بالمال، فإنه ما دامت لديه الامكانية المالية لنفقات الحج وإن كانت بأسعار عالية، أو لرفع المانع عن الطريق وجب ما لم يصل إلى حد الحرج.

(٢) القول بالوجوب ضعيف جدا، فإن المعتبر في وجوب الحج هو الأمن والسلامة على نفسه أو ماله أو عرضه في الطريق وعند ممارسة أعماله، ومن المعلوم أنه لا يحصل ذلك إلا أن يكون الإنسان على يقين من دفع العدو، أو على ثقة واطمئنان بذلك.

(٣) فيه انه لا وجه للتقييد بذلك، فإن الضابط العام فيه أن يكون تحمله حرجيا، سواء أكان عقلائيا أم لا، فإذا خاف الغرق من الركوب أو المرض وكان

أو استلزامه الإخلال بصلاته (١) أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (٢)، ولو حج مع هذا صح حجه لأن ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات كما إذا ركب دابة غضبية إلى الميقات.

[٣٠٦٧] مسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها، ولو تركها عصى وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به

---

تحمله حرجيا لم يجب وإن كان الخوف غير عقلائي، فإن المعيار في عدم وجوب الركوب للسفر إلى الحج إنما هو بكونه حرجيا عليه وإن كان مصدر الخوف منه غير عقلائي، كما أنه لو كان عقلائيا ولكن لا يوجب خوفه بدرجة يكون حرجيا عليه وجب.

(١) فيه ان الإخلال بواجبات الصلاة غير الركنية كالصلاة في ثوب أو بدن متنجس، أو بدون طمأنينة واستقرار، أو جلوسا أو نحو ذلك لا يمنع من وجوب الحج، فإذا علم أنه إذا ركب السفينة للذهاب إلى الحج اضطر إلى أن يصلي كذلك، فإنه لا يمنع من الركوب فيها والذهاب إلى الحج لمكان أهميته.

(٢) فيه ان اضطراره إلى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوب الحج لوضوح أن وجوبه أهم من حرمة، فلا تصلح أن تزاومه.

فالنتيجة: أنه لا شبهة في وجوب الحج في هذه الموارد، وإن الإخلال بواجبات الصلاة دون أصلها، أو الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوبه، وعلى تقدير المنع إذا فعل صح حجه، لأن حرمة المقدمة لا تمنع عن صحته.

الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه (١) وثمر هديه من المال الذي ليس فيه حق (٢)، بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناء على ما هو الأقوى من كونها في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الإشاعة (٣).  
[٣٠٦٨] مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة إذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه.  
[٣٠٦٩] مسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله (٤) أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه

(١) تقدم في المسألة (٦٠) أن غصبية ثوبي الإحرام والستر في الطواف والسعي لا تمنع عن صحة هذه الواجبات، أما في الأول، فلأن صحة الإحرام لا تكون مشروطة بلبس ثوبيه، بل هو واجب مستقل في حال الإحرام، وأما في الثاني، فلأن صحة الطواف وإن كانت مشروطة بوجود الساتر، إلا أن غصبية لا تمنع عن صحته على الأظهر - كما مر - وأما في الثالث فلأن صحته غير مشروطة بالستر، بل يصح عريانا.

(٢) مر في المسألة (٦٠) أنه إذا اشترى الهدي بعين الثمن المغصوب خارجا بطل الهدي وإلا فلا.

(٣) مر في مسألة الخمس انه بتمام أصنافه متعلق بالعين على نحو الإشاعة لا على نحو الكلي في المعين، وأما الزكاة فهي مختلفة باختلاف أصنافها، أما زكاة الغلات الأربع فهي متعلقة بالعين على نحو الإشاعة فيها، لا على نحو الكلي في المعين. وأما زكاة الغنم فهي متعلقة بالعين على نحو الكلي في المعين لا على نحو الإشاعة، وأما زكاة الإبل والبقر فهي متعلقة بالعين على نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة على تفصيل تقدم في مبحث الزكاة.  
(٤) فيه ان هذا القيد وإن لم يرد في لسان شئ من روايات الباب، إلا انه

مستفاد من تلك الروايات بمناسبة الحكم والموضوع، ونذكر عمدتها فيما يلي:

١ - صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه " (١) ولكن موردها الشيخ الكبير دون المريض، وتنص على أن وجوب الاستنابة عليه مرتبط بأن لا يطيق الحج لإصابته بمرض الشيخوخة والكبر، ومثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن عليا رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه " (٢).

٢ - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: " وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له " (٣) وموردها مطلق العائق كالمرض أو نحوه، وتدل على أن من كان موسرا ولديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج إذا منعه عن القيام به مباشرة مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فعليه أن يجهز ضرورة لا مال له ليحج عنه بدون تقييد ذلك باليأس عن زوال العذر وانقطاع أمله في التمكن من القيام المباشر به طول فترة عمره.

٣ - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " كان علي (عليه السلام) يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله، ثم ليعثه مكانه " (٤) فإنها تنص على أن المانع عن القيام بالحج مباشرة إنما هو عروض المرض عليه بدون تقييد ذلك بصورة اليأس عن زواله وعدم رجاء برئه واستعادة صحته في النهاية، هذه هي عمدة روايات الباب، نعم هنا روايات أخرى ولكنها غير تامة من ناحية السند.

ثم ان مقتضى الروايتين الأوليين وجوب الاستنابة على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الحج مباشرة ولا يقدر عليه لإصابته بالشيخوخة المأيوس من زوالها واستعادة قوته مرة أخرى، فلو كنا نحن وهاتين الروايتين فلا بد من الاقتصار على موردهما، وعدم التعدي إلى اعذار أخرى كالمرض أو نحوه،

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٦ و ١ و ٢ و ٥.

وثالثا: ان مقتضى اطلاقهما عكس هذه الدعوى، لأن قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: " حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه " (١) مطلق وغير مقيد بفترة خاصة كالسنة الأولى من استطاعته مثلا، وكذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: " فلم يستطع الخروج " (٢) فإنه مطلق وغير مقيد بزمن خاص، فاذا مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي انه حال بينه وبين الحج في طول فترة عمره، إذ لو حال بينهما في فترة دون أخرى لم يصدق انه حال بينهما الا في تلك الفترة خاصة لا مطلقا، فان الحج واجب على الإنسان المستطيع في طول زمن مدة عمره مرة واحدة، وعلى هذا فمقتضى اطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: " حال بينه وبين الحج مرض... الخ " انه حال بينهما

في تمام هذه المدة، وإلا لم تصدق الحيلولة إذا كان متمكنا منه في فترة من تلك المدة، وكذلك الحال في قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: " فلم يستطع الخروج " فإنه إذا استطاع الخروج إلى الحج في طول تلك المدة لم يصدق انه غير مستطيع، فان المعيار في وجوب الحج عليه مباشرة انما هو باستطاعته وتمكنه منه في فترة من فترات طول عمره، لا في تمام فتراته، ومن هنا إذا تمكن المكلف من الصلاة - مثلا - في فترة من فترات وقتها كفى في وجوبها عليه، لصدق انه متمكن من الاتيان بها في وقتها.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انه لا اطلاق لهما، الا أنه لا شبهة في أنه لا اطلاق لهما أيضا في جواز الاستنابة مطلقا، بل تصبح الروايتان حينئذ مجملتين، فالقدر المتيقن منهما عدم جواز الاستنابة الا في فرض اليأس وانقطاع الأمل في التمكن من القيام المباشر بالحج، ومن هنا يظهر حال الدعوى الثانية، وانه لا مناص من الالتزام بها.

وإن شئت قلت: ان قوله (عليه السلام): " حال بينه وبين الحج مرض... " (٣) مطلق وغير مقيد بفترة خاصة كالسنة الأولى من الاستطاعة - مثلا - والفرض ان الحج واجب عليه طول عمره مرة واحدة لا في كل سنة، لأن الواجب في كل سنة انما

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢ و ٥ و ٢.

بانتفاء الحصاة انما هو من باب انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه، وهذا ليس من المفهوم في شيء، لأنه عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم، بل بملاك أنه لو كان يجب اكرام الرجل العالم والرجل الجاهل معا وإن كان ذلك بفردين من الوجوب، وبجعلين مستقلين لكان تقييد الرجل بالعالم لغوا وبلا فائدة، فاذن بطبيعة الحال يدل انتفاؤه على انتفاء طبيعي الحكم في الجملة، يعني عن بعض حالات أخرى للموضوع، وتمام الكلام هناك.

وأما على الثاني: فيما أن الوصف تمام الموضوع للحكم المجعول في القضية - كاللقب - فهو لا يدل الا على انتفاء شخص الحكم بانتفائه من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه. ضرورة أن حديث اللغوية لا يأتي حينئذ، لأن ذكر الوصف لا يكون لغوا على أي حال ما دام الموصوف غير مذكور في الكلام. وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الوصف في الصحيحة قد جعل موضوعا للحكم مستقلا، وهو (الضرورة) بدون أن يذكر موصوفه فيها، باعتبار أنها جاءت بهذا النص " يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له " (١) لا رجلا ضرورة، وعلى هذا فالحكم المجعول في الصحيحة مرتبط بشخص الوصف المذكور فيها من باب ارتباط الحكم بموضوعه، ومن المعلوم ان انتفائه لا يدل الا على انتفاء شخص هذا الحكم المجعول فيها من دون الدلالة على انتفاء الطبيعي، ولا يكون ذكره لغوا إذا فرض ثبوت فرد آخر من الحكم المماثل له للموضوع في حالة أخرى عند انتفائه في هذه الحالة.

وبكلمة ثانية: إذا قيل: أكرم الفقيه - مثلا - فإنه يدل على أن الفقيه بعنوانه موضوع لوجوب الاكرام المجعول في هذه القضية التي سيقى لابرازه، وينتفى بانتفائه قهرا، ولا يدل على نفي وجوب الإكرام عن طبيعي العالم الجامع بينه وبين غيره، لأن ملاك هذه الدلالة غير متوفر في الوصف غير المعتمد على موصوفه في القضية، على أساس ان ملاكها انه لو كان ثابتا للطبيعي الجامع دون حصاة خاصة منه لكان ذكره لغوا، ومن المعلوم أن هذا الملاك غير متوفر فيه،

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٧.



في النائب ولا في المنوب عنه.

الحالة السادسة: لا اشكال في وجوب الاستنابة في العذر الطارئ كالشيخوخة أو السقم أو عائق آخر شريطة أن يكون مأیوسا ومنقطعا أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج، وأما إذا كان العذر فيه خلقيا وعائقا عن القيام بالحج مباشرة، فهل يجب عليه أن يستناب شخصا ليحج عنه أو لا؟ لا يبعد عدم الوجوب لأن مورد أكثر روايات الباب العذر الطارئ كمرض الهرم أو السقام أو الحصر أو نحو ذلك، وانما الكلام في صحيحة الحلبي، فإنه قد يقال: ان قوله (عليه السلام) فيها: " وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه " (١)

مطلق، وباطلاقه يعم الحيلولة بالعائق خلقة وذاتا، ولكنه بعيد جدا، فان المتفاهم العرفي منه العذر الطارئ لا مطلق العذر ولو كان خلقة وذاتا. فالنتيجة: ان المنسبق من الحائل في الصحيحة عرفا هو العذر الطارئ دون الأعم منه ومن العذر الذاتي الخلقي، ولكن مع ذلك إذا كان موسرا فالأحوط والأجدر به وجوبا أن يستناب شخصا ليحج عنه، وإذا مات بعد ذلك وكانت عنده تركة وجب اخراج الحج عنه من أصل التركة بمقتضى استصحاب بقاء اشتغال ذمته به وإن كان الأحوط والأجدر الاستئذان من الورثة أيضا. الحالة السابعة: إذا لم يتمكن من الاستنابة لسبب من الأسباب، ولو من جهة ان النائب يطلب مالا كثيرا يكون حرجيا عليه، ومات في هذه الحالة، فهل يجب أن يستناب شخصا من قبله لأن يحج عنه؟ الظاهر انه لا اشكال في الوجوب إذا كان الحج مستقرا عليه، ويخرج نفقاته من أصل تركته، الا إذا أوصى باخراجها من الثلث، واما إذا لم يكن مستقرا عليه، كما إذا كان في أول سنة الاستطاعة، فلا تجب الاستنابة عنه، لأن التكليف في زمن حياته لم يتنجز عليه لا مباشرة لعدم التمكن منه لهرم أو مرض أو أي عائق آخر، ولا استنابة، فاذن لم يفت منه شيء لكي يجب قضاؤه عليه. فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة في هذا الفرض عدم وجوب القضاء.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

الحالة الثامنة: هل يجب عليه أن يستنيب شخصا من بلده، أو يكفى من الميقات؟

الظاهر هو الكفاية من الميقات، باعتبار أن الواجب عليه الحج، وهو يبدأ بالإحرام من الميقات، وبما انه لا يتمكن من القيام به مباشرة فتجب عليه الاستنابة منه، ومن المعلوم ان البدل لا يزيد على المبدل، أو فقل: ان الاستنابة انما تجب لتفريغ ذمته، والفرض أن ذمته مشغولة بالحج لا بما له من المقدمات الخارجية، والفرض ان مبدأ الحج انما هو بالاحرام من الميقات.

واما روايات الباب فهي أيضا لا تدل على وجوب الاستنابة عليه من بلده، ولا نظر لها إلى امكان الإرسال، بل هي ناظرة إلى أن وظيفته أن يجهز رجلا ويرسله ليحج عنه، واما كون الإرسال من بلده أو بلدة أخرى، أو من الميقات، فلا نظر لها إلى شئ من هذه الجهات.

واما قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: " ثم لبيعته مكانه " (١) فلا يكون ظاهرا في وجوب البعث والإرسال من مكان المنوب عنه، بل هو ظاهر في أن وظيفته أن يجهز رجلا للحج عنه، ثم إرساله مكانه، أي نائبا عنه، من دون دلالة على تعيين مكان الإرسال.

فالنتيجة: انه لا شبهة في كفاية الاستنابة عن الميقات.

الحالة التاسعة: لا شبهة في ان مورد أكثر روايات الباب هو حجة الاسلام الأصلية التي هي الحجة الأولى للمستطيع، كالروايات التي يكون موردها الشيخ الكبير، وصحيحة الحلبي باعتبار تعليق وجوب الحج فيها على اليسار والإمكانية المالية، وهو قرينة على أن المراد منه حجة الاسلام الأصلية. واما صحيحة محمد بن مسلم، فقد يقال: إنها مطلقة وبإطلاقها تشمل حجة الاسلام وغيرها كالحج العقوبتي، باعتبار انه ليس فيها ما يدل على أن المراد من الحج فيها حجة الاسلام الأصلية.

وقد يجاب عن ذلك: ان مورد الصحيحة الحج التطوعي الإرادي، ولا يعم

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٥.

---

الحج الواجب في أصل الشرع.  
فيه: ان هذا الجواب مبني على أن يكون المراد من قوله (عليه السلام) في  
الصحيحة: " لو أن رجلا أراد الحج " (١) ان أمره بيده، ولا يكون ملزماً بإرادة  
الاتيان به، ولكن هذا المعنى خلاف الظاهر من الرواية، فان الظاهر منها عرفاً هو  
أنه ملزم بإرادته، نظير قوله تعالى: (فإذا قمتم إلى الصلاة)، ويؤكد ذلك  
قوله (عليه السلام) في ذيلها: " فليجهز رجلاً من ماله لبيعته مكانه " (٢) فإنه ظاهر في  
وجوب ذلك، فيكون قرينة على ان المراد من الحج هو الحج الواجب، وعندئذ  
فهل تشمل الصحيحة الحج العقوبتي؟ الظاهر عدم الشمول، فان المنساق منها  
عرفاً هو الحج الأصلي الواجب في الشريعة المقدسة دون الأعم منه واما الحج  
إذا كان مندوراً فبما أن طرو الحائل بينه وبين الحج كاشف عن بطلانه، فلا يكون  
مشمولاً لها.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٥.

فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب، وأما إن كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه (١) لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فورية الوجوب (٢) كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرا عليه، وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب،

(١) تقدم أن ما يتوهم اطلاقه من هذه الناحية صحيحتي الحلبي ومحمد ابن مسلم، ولكن قد مر الاشكال بل المنع في اطلاقهما، وأن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية وجوب الاستنابة عليه إذا كان واثقا ومتأكدا ببقاء عذره ما دام في قيد الحياة وانقطاع أمله في التمكن من القيام بالحج مباشرة، لا مطلقا.

(٢) في الظهور اشكال إذا كان المعذور واثقا ومطمئنا بأنه إذا أحر الاستنابة في هذه السنة لم تفت منه في السنة القادمة، وذلك لأن روايات الباب الآمرة بتجهيز الرجل وتوفير مقدمات الحج لارساله اليه إذا انقطع أمله في التمكن منه مباشرة غير ناظرة إلى وجوب ذلك فورا، فإنها تدل على أن وظيفته استنابة رجل بديلا عنه إذا انقطع أمله فيه، اما انها واجبة عليه فورا وبصرف انقطاع الأمل واليأس عن استئناف قوته ثانيا، فهي لا تدل عليه، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وانما هي في مقام بيان وظيفته في هذه الحالة، وقد ذكرنا في أول

بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب (١) لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه (٢) فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ولا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه (٣)، بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في

---

بحث الحج انه لا دليل على وجوبه فورا فيما إذا كان الانسان مطمئنا بعدم فوته منه إذا أخر، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به وجوبا عدم التأخير في كلا الموردین.

(١) بل الأقوى الوجوب، لما مر من أن موضوع الاستنابة العذر الواقعي المستمر ما دام حيا، ولا موضوعية لليأس وانقطاع الأمل، فإنه طريق اليه، فإذا ارتفع العذر واقعا وتمكن من القيام بالحج مباشرة وجب عليه القيام به، لأنه يكشف عن بطلان الاستنابة على تفصيل تقدم.

(٢) هذا بناء على مسلكه (قدس سره) من صحة النيابة في هذا الفرض، واما بناء على ما هو الصحيح من بطلانها فيه - كما مر - فلا يكون حج النائب هو الحج الواجب على المنوب عنه حتى يكون مجزيا عنه، بل عليه الاتيان به مباشرة، لأن ارتفاع العذر عنه كاشف عن تمكنه من القيام المباشر بالحج، ومعه لا موضوع للنيابة.

(٣) مر أنه لا يكفي حتى إذا ارتفع العذر بعد العمل فضلا عما إذا ارتفع

الإحرام، ودعوى أن جواز النيابة مادامي (١) كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك (٢)، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب

في أثنائه، بل ولو قلنا بالكفاية في الفرض الأول لم نقل بها في الفرض الثاني، لأن القول بالكفاية في الأول مبني على أن يكون موضوع وجوب الاستنابة اليأس وانقطاع الأمل دون العذر الواقعي، وعلى هذا فإذا تبدل اليأس وانقطاع الأمل بالرجاء والثوق باستعادة قوته مرة ثانية على الحج مباشرة، فإن كان ذلك التبديل بعد عمل النائب واتيانه بالحج، فلا يكشف عن بطلانه عمله وعدم صحة النيابة، باعتبار انه من تبدل الموضوع بموضوع آخر، لا من باب كشف الخلاف في الواقع، وان كان في أثناء عمله فلا يمكن الحكم بالصحة ووجوب اتمامه عليه، لأن الموضوع إذا تبدل فأصبح النائب أجنبياً عن المنوب عنه ولا يكون مكلفاً بالاتمام من قبله، فاذن لا محالة يكون المنوب عنه هو المكلف بتفريغ ذمته، على أساس أنها لا تزال مشغولة بالحج، وما أتى به النائب من بعض أعمال الحج كالإحرام ونحوه فهو ملغى ولا قيمة له، وبه يظهر حال ما بعده.

(١) في الدعوى اشكال بل منع، لا من جهة ما ذكره الماتن (قدس سره) من كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة... الخ... فإنه مبني على أن يكون اليأس بارتفاع العذر وانقطاع الأمل حدوثاً علة لوجوب الاستنابة حدوثاً وبقاءً، وهذا خلاف الضرورة الفقهية، بل من جهة ان موضوع جواز النيابة ومشروعيتها هو العذر المستمر في الواقع وما دام العمر، وإذا لم يستمر كشف ذلك عن بطلانها وعدم مشروعيتها من الأول، ولا يعقل أن تكون النيابة صحيحة ما دام العذر موجوداً، وإذا ارتفع ارتفعت بارتفاع موضوعها، لأن لازم ذلك صحة الاستنابة مع العلم بارتفاع العذر في المستقبل، وهو كما ترى.

(٢) فيه انه لا وجه لهذا التخصيص، إذ لا يحتمل أن يكون ابلاغ النائب

الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا  
خلقة (١)، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول  
ضعيف (٢)، وهل يختص الحكم بحجة الإسلام أو يجري في الحج النذري  
والإفسادي أيضا؟ قولان، والقدر المتيقن هو الأول (٣) بعد كون الحكم  
على خلاف القاعدة، وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود  
النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكن من  
الزيادة أو كانت مجحفة (٤) سقط الوجوب، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد

---

بارتفاع العذر دخيلا في انفساخ الإجارة فإنه على القول بأن ارتفاعه واستعادة  
المنوب عنه قوته دخيل في انفساخها، لا كاشف عن بطلانها من الأول، فهو  
دخيل فيه واقعا وإن لم يبلغ النائب به.

(١) على الأحوط وجوبا كما مر في الحالة السادسة.

(٢) في الضعف اشكال، ولا يبعد عدمه نظريا، لما مر من ان المتفاهم  
العرفي من الروايات هو العذر الطارئ، لا الأعم منه ومن الذاتى، ولكن مع ذلك  
لا يترك الاحتياط على تفصيل تقدم في الحالة السادسة.

(٣) فيه اشكال من جهتين:

الأولى: انه يناهى ما ذكره (قدس سره) في الفصل الآتي في المسألة (١١) من الجزم  
بعموم الحكم.

الثانية: ان ذلك ليس من باب القدر المتيقن، فان دليل المسألة ليس دليلا  
لبيا، بل هو لفظي، ولا اجمال فيه، بل من باب ان مورد أكثر روايات المسألة  
حجة الاسلام، ولا اطلاق لها. واما صحيحة محمد بن مسلم التي قد يتوهم أنها  
مطلقة، فقد ذكرنا في الحالة التاسعة أن المنصرف منها حجة الاسلام الأصلية  
دون الأعم.

(٤) هذا شريطة أن تكون الزيادة حرجية عليه، واما إذا لم تصل إلى حد  
الحرج فلا تكون مانعة عن وجوب الاستنابة وإن كانت مجحفة وضرورية.

موته إن كان مستقرا عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصي بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا؟ وجهان أقواهما نعم لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجزئ عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفاية حج المتبرع عنه (١) في

---

(١) في الكفاية اشكال بل منع، والأظهر عدمها، لأن سقوط الواجب عن ذمة فرد بفعل آخر بحاجة إلى دليل، ومقتضى القاعدة عدم السقوط، والدليل في المقام انما هو روايات المسألة، وتلك الروايات تنص على أن من جهز رجلا ليحج عنه، فإذا حج سقط عن ذمته، باعتبار أن فعله فعل له بالتسبيب، ولا تدل على سقوطه عن ذمته بفعل المتبرع، ولا يوجد دليل آخر على ذلك، فاذن مقتضى القاعدة عدم السقوط.

ودعوى: ان هذه الخصوصية غير دخيلة في ذلك، فان المسقط انما هو فعل النائب بما هو فعله، لا بما أنه فعل للمنوب عنه بالتسبيب، فاذن لا فرق بين فعل المتبرع وفعل النائب، غاية الأمر أن المتبرع يأتي به نيابة عنه تبرعا، والنائب يأتي به نيابة عنه بأمره، ومن هنا لا فرق بينهما في النيابة عن الميت، فإنها مسقطه وإن كانت تبرعية.

مدفوعة: بأن احتمال دخل هذه الخصوصية في سقوط الواجب عن ذمة المنوب عنه موجود، ولا دافع له في المقام، باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، فالتعميم ورفع اليد عن هذه الخصوصية في مورد الروايات بحاجة إلى



صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز (١) حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضا.

[٣٠٧٠] مسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى (٢)، خلافا لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالأجزاء حينئذ أيضا،

دليل، ولا دليل عليه، فمع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بالسقوط عن ذمته بفعل المتبرع إذا أتى به نيابة عنه تبرعا، وحينئذ فمقتضى الأصل عدم السقوط وبقائه في ذمته، ولا يقاس المقام بالنيابة عن الميت تبرعا، فان النيابة عنه كذلك ثبت استحبابها شرعا، فمن أجل ذلك يكون التبرع عنه مسقطا لذمته، وهذا بخلاف المقام، فإنه لا دليل على استحباب النيابة التبرعية عن الحي العاجز، فان الدليل منحصر بالروايات المتقدمة، وهي لا تدل على كفاية التبرع، باعتبار أنه خارج عن موردها، والتعدي بحاجة إلى دليل، لأن الحكم يكون على خلاف القاعدة. وإن شئت قلت: ان الواجب الثابت في ذمة شخص لا يسقط الا بفعله مباشرة، واما سقوطه عن ذمته بفعل غيره فهو بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه. (١) بل هو الظاهر، حيث ان مورد النيابة الحج، وهو يبدأ بالإحرام من الميقات، وأما مقدماته الموصلة فهي خارجة عن موردها، وقد تقدم في الحالة الثامنة انه لا يوجد في الروايات ما يدل على خلاف ذلك، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح، فإنه مقتضى الجمع بين روايات الباب.

بيان ذلك: ان تلك الروايات تصنف إلى ثلاثة أصناف:  
الأول: صحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " في رجل خرج حاجا  
حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة  
الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام " (١)، فإنها تنص  
على أمرين:

أحدهما: إن الحاج إذا مات في الطريق فإن كان بعد دخول الحرم فقد  
أجزأت عنه حجة الإسلام، وسقطت عن ذمته، ولا شيء عليه.  
والآخر: إن كان دون الحرم فعلى وليه أن تقضى عنه حجة الإسلام، وهذا  
باطلاقه يعم ما إذا مات قبل الإحرام.

الثاني: صحيحة بريد العجلي قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن رجل خرج  
حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان ضرورة ثم مات  
في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم  
جعل جملته وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء  
فهو للورثة إن لم يكن عليه دين - الحديث " (٢) فإنها تنص على أنه إذا مات في  
الحرم أجزأ عنه حجة الإسلام، وإذا مات قبل أن يحرم لم يجزء.

الثالث: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إذا احصر الرجل بعث  
بهدية... إلى أن قال: قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟  
قال: يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر انما هو شيء عليه " (٣) فإنها  
تنص على أنه إذا مات بعد الإحرام قبل أن ينتهي إلى مكة لم يجزى عنه حجة  
الإسلام.

ثم ان قوله (عليه السلام) في الصحيحة الثانية: " وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن  
يحرم جعل جملته زاده ونفقته.. الخ " يدل بمقتضى مفهومه انه إذا مات وهو  
ضرورة بعد الإحرام كفى عنه حجة الإسلام، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١ و ٢ و ٣.

ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: " وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام " فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: " قبل أن يحرم " قبل أن يدخل في الحرم كما يقال: " أنجد " أي دخل في نجد و " أيمن " أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم (١)، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضا بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم (٢)، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد،

- 
- (١) بل نصها في الكفاية، لا إطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان، فمن أجل هذا تتقدم على ما يكون ظاهره اعتبار دخول مكة تطبيقا لقاعدة الجمع الدلالي العرفي، وهي حمل الظاهر على الأظهر.
- (٢) فيه ان الأخبار وإن كانت ظاهرة فيه، بل ناصة، الا ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، ان هذا التقييد، اي تقييد الموت في الحرم، انما هو في مقابل ما إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول فيه، واما إذا دخل فيه ثم خرج عنه لسبب من الأسباب، ومات في الخارج فلا يبعد الإجزاء لصدق

كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاءه عن حجه أيضا، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الأفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنه مشكل (١) لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام (٢) فلا يجري الحكم في

---

انه مات بعد الدخول في الحرم، فيكون قوله (عليه السلام) في الروايات: " مات في الحرم " (١) في مقابل من مات دونه، بقرينة انه مات في الطريق، ومن المعلوم ان موته فيه لا محالة اما أن يكون قبل الوصول إلى الحرم، أو بعد الوصول اليه. وبكلمة: إن الظاهر من هذا التقييد في الروايات هو أنه في مقابل ما إذا مات قبل دخوله الحرم، حيث فرض موته في الطريق إلى مكة المكرمة، وهو لا محالة اما أن يكون قبل الدخول فيه، أو بعده، فعلى الأول لم تسقط حجة الاسلام عنه، وعلى الثاني سقطت، ولا شيء عليه، واما إذا فرض انه خرج عن الحرم بعد الدخول فيه لسبب من الأسباب، ومات اتفاقا في الخارج، فلا يبعد سقوط الحج عنه لصدق انه مات بعد الدخول فيه.

فالنتيجة: ان الإجزاء وسقوط الحج عن ذمة من مات في خارج الحرم بعد دخوله فيه غير بعيد، وإن كان الاحتياط بالقضاء عنه في محله بل لا يترك. (١) الظاهر أنه لا اشكال في عدم الإجزاء، ولا يقاس ذلك بحج التمتع، فان العمرة فيه مرتبطة بالحج، فيكون المجموع عملا واحدا، وهذا بخلاف العمرة في حج القران أو الأفراد، فإنها واجبة مستقلة في مقابل الحج، وعليه فإذا مات في أثناء حج الأفراد أو القران لم يجزئ عن عمرته، لأن روايات الباب لا تشمل ذلك، ولا يوجد دليل آخر عليه. (٢) بل لا شبهة في ذلك، لأن مورد الروايات المعتبرة جميعا حجة

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً وإن احتمله بعضهم.

وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان (١) بل قولان من إطلاق الأخبار في

---

الإسلام، والتعدي عنه إلى سائر الموارد بحاجة إلى دليل، باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة ولا يوجد دليل عليه.

(١) لا يبعد الوجه الأول، وذلك لأن مقتضى القاعدة وإن كان الوجه الثاني، باعتبار أن موته في الطريق، بل في أثناء العمل إذا كان في السنة الأولى من الاستطاعة كاشف عن عدم استطاعته البدنية من الأول، وحينئذ فلا موضوع للإجزاء، إلا أن رفع اليد عن إطلاق الروايات الدالة على أنه إذا مات في الحرم أجزأ عنه حجة الإسلام، وإذا مات دونه فعلى وليه القضاء، يتوقف على الوثوق والاطمئنان بعدم خصوصية للموت في المسألة، وأن حاله حال فقدان سائر الشروط كالاستطاعة المالية ونحوها في الطريق أو الأثناء، وأما إذا احتمل الخصوصية فيه فلا يمكن رفع اليد عن إطلاقها، وحملها على من استقر عليه الحج.

وبكلمة: إن احتمال خصوصية في الموت، وعدم ارتباط وجوب الحج به، وارتباطه بالاستطاعة المالية عنده فحسب، فما دامت تلك الاستطاعة موجودة فهو ثابت في ذمته، فإذن الجزم بعدم الفرق بين الموت وانتفاء سائر الشروط مشكل جداً، إذ لا دافع لاحتماله، باعتبار أن الاستطاعة المالية في السنة الأولى إذا انتفت لم يتمكن من حجة الإسلام، لا بنفسه ومباشرة، ولا بالاستنابة، وأما إذا انتفت الاستطاعة البدنية عنه بالموت أو نحوه، دون المالية، فيمكن أن يحج عنه بالاستنابة. ومع هذا الاحتمال لا يمكن رفع اليد عن إطلاق تلك

التفصيل المذكور ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر (١) فالأقوى جريان الحكم

---

الروايات، لأن دليل المقيد لا يكون لفظياً، بل لبي وهو العلم أو الاطمئنان بعدم خصوصية للموت، والفرض عدم حصول العلم أو الاطمئنان بذلك، فاذاً يكون إطلاقها محكم، ومقتضاه عدم الفرق بين من استقر عليه الحج ومن لم يستقر. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب، أو على الجامع بينه وبين الوجوب، فان ذلك بحاجة إلى قرينة تدل عليه، ولا قرينة لا في نفس هذه الروايات، ولا من الخارج، ومجرد استبعاد وجوب القضاء عمن لم يستقر عليه الحج إذا مات في الطريق قبل دخول الحرم لا يصلح قرينة على حمل الأمر بالقضاء فيها على الاستحباب، ورفع اليد عن ظهوره في الوجوب. فالنتيجة: ان وجوب الحج عمن مات في السنة الأولى من الاستطاعة في الطريق إلى مكة غير بعيد، ولا أقل انه الأحوط. (١) فيه ان حمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك بين الوجوب والندب بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه كما مر.

المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضا فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك (١).  
[٣٠٧١] مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضا، ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات وإن كان معتقدا لوجوبه وآتيا به على وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط في الصحة (٢)، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلا للإكرام والإبراء (٣)، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأن

- 
- (١) مرانه لا وجه لهذا التفصيل، فان الموت في الطريق في السنة الأولى من الاستطاعة إن كان كاشفا عن عدم ثبوت الحج في ذمته من الأول فكما لا يكون موضوعا لوجوب القضاء لا يكون موضوعا للإجزاء أيضا، وإن لم يكن كاشفا فالموضوع لكليهما ثابت فلا وجه للتفصيل.
- (٢) على الأحوط، لما تقدم من الأشكال في شرطية الإسلام في صحة العبادة، وذكرنا في ضمن بعض البحوث السالفة أنه بناء على ما هو الصحيح من أن الكفار مكلفون بالفروع، لا يبعد صحة صدور العبادة منهم، ولا يكون هناك شيء يمنعهم من نية التقرب بها، لأن كفر الكافر لا يكون مانعا من هذه النية، وإنما هو مانع من التقرب الفعلي للكافر بها إليه سبحانه وتعالى، وهو غير معتبر في صحة العبادة، لأن المعتبر فيها نية القربة وقصدها، والكفر بما أن قبحة فاعلي لا فعلي، فلا يمنع من نية القربة، لأن المانع منها هو القبح الفعلي لا القبح الفاعلي.
- (٣) فيه ان الأهلية لذلك ليست تمام الملاك لوجوب القضاء عنه، بل هو تابع للدليل فان كان هناك دليل فلا بد من الأخذ به، وإلا فلا شيء عليه سواء أكان أهلا للإكرام أم لا.

الإسلام يجب ما قبله (١)، كقضاء الصلاة والصيام حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر (٢) ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً (٣) ليعاقب لا حقيقياً، لكنه

(١) هذا لا لحديث الجب، فإنه لا أصل له، بل للسيرة القطعية من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) الجارية في فترة زمنية ممتدة، وهي من أول بعثته (صلى الله عليه وآله) إلى آخر حياته الكريمة على عدم أمر الكفار الذين يدخلون في الإسلام فوجاً فوجاً في تلك الفترة الممتدة بقضاء العبادات، ولم ينقل منه (صلى الله عليه وآله) ولا في مورد واحد أمره بذلك.

(٢) فيه انه بناء على ما مر من انه لا يبعد صحة الاتيان بالعبادات من الكافر، لا موضوع لهذا الاشكال، وهو عدم تعقل الوجوب عليه.  
(٣) فيه انه بناء على ما مر منا من أن صحة العبادة من الكافر غير بعيدة، لا مبرر لحمل الأمر بالقضاء المتوجه إلى الكافر على الأمر التهكمي. ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الاسلام شرط في صحة العبادة، فأيضاً لا مبرر لهذا الحمل والتوجيه، فان دليل وجوب القضاء دليل واحد يعم المسلم والكافر، فلا يمكن حمل الأمر فيه بالنسبة إلى المسلم على الأمر الحقيقي، وبالنسبة إلى الكافر على الأمر الصوري، هذا، إضافة إلى أن مخالفة الأمر الصوري لا توجب استحقاق الإدانة والعقوبة، لما ذكرناه في محله من أن حقيقة الأمر وروحه ملاكه، فإذا كان الفعل متصفاً به في مرحلة المبادي، كان الأمر المجعول له في مرحلة الاعتبار أمراً حقيقياً، وموجباً لاستحقاق العقوبة على مخالفته، ومن هنا قلنا ان استحقاقها في الحقيقة انما هو على تفويت الملاك الملزم المنجز، لا على مخالفة الأمر بما هو. وأما الأمر الصوري، فبما أنه لا ينشأ من الملاك في مرحلة المبادي فلا قيمة له، ولا توجب مخالفته استحقاق العقوبة، وعلى هذا فلو كان



مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافرا ولا مسلما، والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعا وإن تركه فمتسكعا (١)، وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء ومع تركها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق، فحاصل الإشكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه؟! وحاصل الجواب أنه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب

---

الأمر بالقضاء المتوجه إلى الكافر أمرا صوريا لم يصلح أن يوجب استحقاق العقوبة على مخالفته، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، انه لا مانع من أن يكون الأمر بالقضاء أمرا حقيقيا على أساس انه متمكن من الأداء من جهة تمكنه من الإسلام، فإذا تمكن منه تمكن من القضاء أيضا، لأنه إذا أسلم في الوقت وأدى الواجب فيه صح، وإلا فعليه قضاؤه خارج الوقت، غاية الأمر انه إذا لم يسلم - وإن لم يقدر عليه - إلا ان عدم قدرته مستند إلى اختياره، وهو لا يمنع من استحقاقه العقوبة تطبيقا لقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(١) في وجوبه متسكعا على الكافر مطلقا اشكال بل منع، لما مر من أن وجوب الحج كذلك انما يستفاد من روايات التسوية، وشمول تلك الروايات للكافر محل منع، لأن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي اختصاصها بموردها وهو المكلف الملتفت إلى وجوب حجة الاسلام عليه، ولكنه مع ذلك

المعلق (١) ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه، وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضا واستحق العقاب.

تساهل وتسامح في أمرها وأخر سنة بعد أخرى تماهلا منه وبدون عذر مسوغ إلى أن زالت استطاعته، ومن المعلوم أنها لا تنطبق على الكافر، إلا من كان منه ملتفتا إلى أنه مكلف بالإسلام وأحكامه الإلهية، ولكنه لا يظهر الشهادتين عنادا. فالنتيجة: إن مورد هذه الروايات المكلف المقصر في تأخير الحج والمتهاون فيه، وأما من لم يكن مقصرا فيه ومتهاونا ومتسوقا فلا يكون مشمولاً لها، على أساس أن مقتضى القاعدة انتفاء وجوب الحج بانتفاء موضوعه، وهو الاستطاعة وإن كان انتفاؤه مستندا إلى تقصير المكلف وتسويفه، غاية الأمر عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه في صورة التسوية على أساس تلك الروايات، وأما عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه في صورة عدم التسوية والإهمال فهو بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فاذن وجوب الحج متسكعا منوط بأن يكون انتفاء الاستطاعة مستندا إلى التقصير والإهمال لا مطلقا.

(١) فيه إنا وإن بنينا في علم الأصول على إمكان الوجوب المعلق، وقلنا هناك أنه قسم من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر، وليس في مقابله، ولا مانع من الالتزام به في مرحلة الاعتبار، إلا إن وقوعه خارجا بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام، لأن مقتضى دليل وجوب القضاء أنه مجعول على المكلف الفئات منه الأداء، ونتيجة ذلك أنه يتحقق بتحقق الفوت خارجا تطبيقا لقاعدة فعلية الحكم بفعلية موضوعه، وأما كونه فعليا مشروط بتحقق الفوت في المستقبل بنحو الشرط المتأخر فهو بحاجة إلى دليل، وعلى هذا فوجوب القضاء هنا مجعول على الكافر الفئات منه الأداء، فإنه إذا أسلم وفات منه الواجب بعده صار وجوب قضائه فعليا عليه اعتبارا وملاكا، وإن لم يسلم وقد

[٣٠٧٢] مسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات (١)، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل (٢).

[٣٠٧٣] مسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، ولا يصح منه (٣)، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الأقوى (٤) لعدم أهليته للإكram وتفريغ ذمته كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان

فات عنه صار ملاكه فعلياً في حقه دون حكمه فإنه لغو، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ملاكاً وعقوبة لا خطاباً، لأن توجيهه إلى العاجز غير المتمكن لغو وإن كان عجزه مستنداً إلى اختياره.

(١) هذا بناء على المشهور من أن الإسلام شرط في صحة العبادة، وعليه فيما أنه أتى بالاحرام في حال الكفر فيكون باطلاً، وأما بناء على ما ذكرناه من الاشكال في ذلك، فلا يبعد صحة الإحرام وإن كان الأحوط والأجدر به الإعادة من الميقات إن أمكن الرجوع إليه، والا فمن أدنى الحل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في بحث المواقيت.

(٢) مر أنه لا يبعد صحة إحرامه، وعليه فكفاية ادراكه أحد الموقفين كافراً غير بعيدة، فضلاً عن كونه مسلماً، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يعيد الحج في العام القادم. نعم على المشهور من كون الإسلام شرطاً في صحة الحج لا يكفي، لأن إحرامه بما أنه وقع في حال الكفر يكون باطلاً، وعلى هذا فلا يمكن الحكم بصحة سائر أجزائه.

(٣) لا تبعد الصحة كما تقدم.

(٤) هذا مبني على أن الإسلام شرط في النيابة، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث النيابة.

فطريا على الأقوى من قبول توبته (١) سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل

(١) هذا هو الصحيح، دون ما نسب إلى المشهور من عدم قبول توبته، وقد تعرضنا لذلك في ضمن البحوث الفقهية موسعا. وملخصه: ان المرتد إذا تاب حقيقة فمعناه انه رجع إلى الايمان به تعالى وحده، وبرسالة رسوله (صلى الله عليه وآله). ومن المعلوم أن كل من آمن بهذين العنصرين الأساسيين فهو مؤمن واقعا وحقيقة، وإذا أقر بالشهادتين وأظهرهما فهو مسلم كذلك، وعلى هذا فإذا صنع المرتد الفطري ذلك فقد تلبس بالايمان الغيبي والاسلام الحسي واقعا وتكوينيا، بدهاة ان التقابل بينهما اما من تقابل العدم والملكة كما هو الصحيح، أو من تقابل التضاد، فان كان الكفر عبارة عن عدم الإسلام، يعني العدم الخاص وهو العدم النعتي الوصفي، وكان الكافر هو المتصف بهذا النعت والوصف، فالتقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، وإن كان عبارة عن الأمر الوجودي، وهو الجحد والانكار كما يظهر من بعض الروايات، فالتقابل بينهما من تقابل التضاد، وعلى كلا التقديرين لا يصدق الكافر عليه، لأنه إن كان عنوانا للمتصف بعدم الايمان بالله ورسوله، فهو لا يصدق عليه، لأنه متصف بالايمان بهما على الفرض، وإن كان عنوانا للجاحد والمنكر لهما أو لأحدهما، فالمفروض أنه مقر لهما معا ظاهرا وباطنا.

وعلى هذا فلا يمكن ترتيب أحكام الكافر عليه، كعدم جواز تزويج امرأة مسلمة منه، وعدم ارثه من المسلم ونحوهما، وأما الأحكام الثلاثة الثابتة للمرتد الفطري بسبب ارتداده لا بعنوان أنه كافر، فهي تظل باقية ولا ترتفع، وإن كان مليا ارتفعت أحكامه بارتفاع ارتداده بالتوبة. واما الروايات النافية لتوبة المرتد الفطري، كقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد ابن مسلم: " فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت امرأته، ويقسم ما ترك على

توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الاسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلي  
بحكم التبادر (١)، ولو أحرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة (٢)

ولده " (١) وقوله (عليه السلام) في موثقة عمار الساباطي: " ولا يستتبه " (٢) ونحوهما،  
فلا

محالة يكون المراد منها نفي الأحكام التي تترتب عليه بسبب ارتداده، بداهة أن  
نفي التوبة بوجودها الواقعي الخارجي غير معقول، لأن النفي التشريعي لا يتعلق  
بالأمر التكويني، والتوبة معناها رجوع التائب إلى الايمان بالله ورسوله (صلى الله عليه  
 وآله)

والإقرار بالشهادتين، وكلاهما أمر تكويني، فلا يمكن ارتفاعه تشريعا.  
وعليه، فإن أريد من نفي التوبة عنه الاخبار عن عدم تحققها خارجا فهو  
كذب وإن أريد منه ان ايمانه كلا ايمان بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة المترتبة عليه،  
وهي قتله، وتقسيم أمواله بين ورثته، وبينونة زوجته منه، فهو صحيح، لأنه  
بالتوبة وإن أصبح مسلما، الا أن تلك الأحكام لا ترتفع عنه على الرغم من كونه  
مسلمًا فعلا، ويترتب عليه سائر أحكام الاسلام.

فالنتيجة: ان الروايات لو لم تكن ظاهرة في نفسها بمناسبة الحكم  
والموضوع الارتكازية في أن المراد من نفي التوبة فيها نفيها بالنسبة إلى  
أحكامها الثلاثة، فلا بد من حملها على ذلك بقرينة أنه لا يمكن أن يكون المراد  
منه نفيها حقيقة وموضوعا، وعلى هذا فلا مانع من التمسك باطلاق الروايات  
التي تنص على أن من أقر بالشهادتين حققت به دماؤه واعراضه وأمواله،  
وجرت به الموارد، فإنها تعم باطلاقها المرتد الفطري أيضا إذا تاب وأقر بهما.  
(١) فيه ان ذلك ليس من جهة التبادر، لأنه مبني على أن يكون مدركها  
حديث الجب، وقد مر أنه ضعيف سندا، فلا يمكن الاعتماد عليه، بل من جهة  
ان القدر المتيقن من السيرة النبوية الجارية على ذلك هو الكافر الأصلي.  
(٢) مر أنه لا يبعد الصحة وعدم الإعادة، وان كانت الإعادة أحوط.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣.

كالكافر الأصلي، ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام): " من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء "، وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقريضة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) [البقرة ٢: ٢١٧]، وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (٢)، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له. [٣٠٧٤] مسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات المولاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت المولاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل (٣) وإن تاب بلا فصل. [٣٠٧٥] مسألة ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة

- 
- (١) بل صحيح زرارة.  
(٢) فيه ان الآية مطلقة وتعم باطلاقها المرتد بكلاً نوعيه، وحينئذ لو تمت دلالة الروايات المتقدمة على عدم قبول توبة المرتد الفطري لكانت مقيدة لاطلاق الآية الشريفة بغير الفطري، هذا.  
إضافة إلى أن دلالتها على قبول التوبة مبنية على مفهوم الوصف، وقد ذكرنا في علم الأصول ان الوصف لا يدل على المفهوم المصطلح لدى الأصوليين، وهو انتفاء طبيعي الحكم بانتفائه بنحو السالبة الكلية، نعم لا بأس بدلالته بنحو السالبة الجزئية، وهي لا تجدي.  
(٣) لا تبعد الصحة كما مر، وان كانت الإعادة أحوط وأجدر.

بشرط أن يكون صحيحا في مذهبه (١) وإن لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لإطلاق الأخبار، وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): " يقضي أحب إلى " وقوله (عليه السلام): " والحج أحب إلى ".

[٣٠٧٦] مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطبعة ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحج الواجب بالندر (٢) ونحوه

(١) بل الأمر كذلك إذا كان صحيحا في مذهب الحق وان لم يكن صحيحا في مذهبه على تفصيل ذكرناه في المسألة (٥) من (فصل في صلاة القضاء).

(٢) فيه اشكال بل منع، والأظهر عدم انعقاده بدون إذن الزوج، وذلك لأن مورد الروايات التي تنص على عدم اعتبار اذن الزوج للزوجة في الحج انما هو حجة الاسلام، والتعدي منه إلى سائر أقسام الحج الواجب بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات، ولا من الخارج.

واما مقتضى القاعدة فلما ذكرناه غير مرة، من ان وجوب الوفاء بالندر أو العهد أو اليمين لا يصلح أن يزاحم أي حكم الزامي ثابت في الشرع من قبل الله تعالى، كما هو مقتضى ما ورد في لسان أدلة وجوب الوفاء بالشرط من " ان شرط الله قبل شرطكم " (١) حيث أن مفاده عرفا ان وجوب الوفاء بالندر أو نحوه مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم أمر شرعي بالخلاف في نفسه، وبقطع النظر عنه على أساس ان المتفاهم العرفي من القبلية في قوله (عليه السلام): " شرط الله قبل شرطكم " (٢) انه لا بد ان يلحظ شرطه تعالى الذي هو عبارة عن التكليف والالتزامات الشرعية المفروضة من قبله سبحانه عز وجل في المرتبة السابقة على شرطكم، وبقطع النظر عنه، فإذا كانت ثابتة في الشرع في نفسها فلا تصل

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٦.

إذا كان مضيقا، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه (١)، وكذا في الواجب

النوبة إلى شروطكم والتزاماتكم، وعلى هذا الأساس فإذا نذرت المرأة الحج لم ينعقد، باعتبار أن وجوب الوفاء به لا يصلح أن يزاحم حرمة خروجها من بيت زوجها بدون إذنه وإن لم يكن منافيا لحقه فضلا عما إذا كان منافيا له، وذلك لما مر من أن مقتضى دليل وجوب الوفاء به، أن الحرمة بصرف وجودها وثبوتها في الشرع في المرتبة السابقة وبقطع النظر عنه رافع له، وأما إذا آجرت نفسها للحج من غيرها، فإن كانت الإجارة منافية لحق الزوج فهي باطلة، لأنها لا تتمكن من تسليم العمل، وإن لم تكن منافية له فتقع المزاحمة بين وجوب الوفاء بالإجارة، وبين حرمة خروجها من بيت زوجها، وحيث فلا بد من الرجوع إلى قواعد باب المزاحمة. نعم لو كانت الإجارة قبل تزويجها وتكون ذمتها مشغولة بها، وجب تقديمها على حق زوجها والوفاء بها وإن كانت منافية له، لأن العمل المستأجر عليه بما أنه دين في ذمتها وملك للمستأجر، فيجب عليها الوفاء به، ولا يحق لزوجها أن يمنعها عنه تطبيقا لقاعدة " أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ".

(١) هذا لا من جهة أنه منهي عنه بدون إذنه، بل من جهة أن خروجها من بيتها بدون إذن محرم، وتدل عليه مجموعة من الروايات،

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه

ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه.. الحديث " (١). فان قوله (عليه السلام) فيها: " ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه " ظاهر في حرمة الخروج منه بدون إذنه وإن لم يكن منافيا لحقه، كالاستمتاع أو نحوه، كما هو مقتضى إطلاقه، وعلى هذا فلا يجوز لها الخروج من بيتها بدون الإذن لغير العمل الواجب عليها كحجة الاسلام أو نحوها، وأما إذا خرجت للحج المندوب بدون ذلك، فهي وإن

(١) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمة النكاح وآدابه الحديث: ١.



الموسع قبل تضيقه على الأقوى (١)، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان أو مندوبا، والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

ارتكبت محرما، الا أنها إذا حجت فالظاهر صحته، لأن الحرام انما هو خروجها من البيت بدون الإذن، لا صدور الفعل منها، فاذن لا مانع من الحكم بالصحة. وإن شئت قلت: ان حجها المندوب لا يكون مصداقا للحرام حتى يكون مانعا عن صحته، بل هو مستلزم له، وعليه فبناء على ما هو الصحيح من القول بالترتب لا مانع من الحكم بصحة حجها، ومن هنا يظهر انه لو منعها عن الحج المندوب أو نحوه لم يجب فسادها أيضا، لأن حق المنع وإن كان ثابتا له، وقد نصت عليه موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام، تقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها: حقي عليك أعظم من حقي على في هذا " (١) الا أنه انما هو بملاك أن قيامها بالحج يستلزم تفويت حقه، وهو لا يوجب فسادها، لأنه انما يوجب ذلك إذا كان مصداقا له لا مطلقا.

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره)، لأن حكمه حكم الحج المندوب باعتبار عدم وجوبه قبل تضيق وقته، وعليه فإذا أتت به بدون إذن زوجها فقد ارتكبت خطأ، وهو خروجها من بيت زوجها بدون إذن منه، وعصت، ولكن حجها محكوم بالصحة تطبيقا لقاعدة الترتب. وبه يظهر حال ما بعده.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

[٣٠٧٧] مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطبعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان (١) ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة (٢)،

(١) الظاهر هو الوجوب، شريطة أن لا يكون ذلك حرجياً عليه، لما تقدم من أن من عناصر الاستطاعة الأمن والسلامة على نفسه وعرضه وماله في الطريق، فإذا كان الشخص متمكناً من إيجاد الأمن في الطريق بايجار مركبة مأمونة، أو ايجار شخص يذهب معه، أو استصحاب محرم وجب عليه ذلك إذا لم يكن حرجياً، كما إذا توقف سفره إلى الحج على إيجاد وسيلة، فإنه إذا كان متمكناً منه لزم، وكذلك إذا تمكنت المرأة من إيجاد الأمن والسلامة على نفسها وعرضها ومالها في الطريق ولو بتزويج نفسها من شخص وجب إذا لم يكن ذلك حرجياً عليه.

(٢) فيه ان الزوج ان ادعى خوفه عليها وعدم الأمن، فلا أثر له وإن علم به بالبينة بل بالعلم الوجداني ما لم ترجع دعواه الخوف إلى دعوى وجود الخطر في الطريق، أو عند ممارسة اعمال الحج، فان خوفه لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي. وعليه فلا ترتبط المسألة بمسألة المدعي والمنكر، على أساس أن المرأة إذا كانت واثقة ومتأكدة بالأمن والسلامة على نفسها وعرضها ومالها في الطريق وعند ممارسة اعمال الحج، وجب عليها الحج وان كان زوجها خائفاً عليها، فإنه لا قيمة له ولا موضوع لأثر شرعي. نعم إذا كانت خائفة على نفسها أو عرضها أو مالها في الواقع لم تكن مستطبعة، فان من عناصر الاستطاعة الأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة الأعمال وإن لم يكن زوجها خائفاً عليها، بأن

والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها (١) إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف (٢)، وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان (٣) في صورة

وعرضها ومالها في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج، والزوج ادعى خوفه عليها فلا ترتبط المسألة حينئذ بمسألة المدعي والمنكر، إذ لا قيمة لخوف الزوج عليها، ولا يكون موضوعاً للأثر. وأما إذا ادعى الزوج وجود الخطر عليها في الطريق أو عند ممارسة أعمال الحج، فتدخل المسألة في المدعي والمنكر، باعتبار أن لدعوى الزوج أثراً شرعياً إذا ثبتت.

لحد الآن قد ظهر أن المرأة إذا كانت واثقة ومطمئنة على نفسها وعرضها ومالها في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج فعليها الحج ولا يمنعها منه دعوى زوجها وجود الخطر في الطريق أو عند ممارسة الأعمال، وأنها كاذبة، إلا إذا ثبت دعواها لها وأقنعها بذلك أو لدى الحاكم الشرعي، حتى يمنعها من الذهاب إلى الحج باعتبار أنه مفوت لحق زوجها.

(١) ظهر حاله مما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، لما مر من أنه لا أثر لدعوى الزوج كذب زوجته في دعواها الأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج، إلا أن ترجع إلى دعوى تفويت حقه، وهو الاستمتاع بسفرها إلى الحج، وعندئذ فله إحلافها على نفي حق الاستمتاع له في تلك المدة، وإذا مارست المرأة السفر إليه وكان باعتقاد زوجها أنها غير مستطبعة، فله الامتناع عن نفقتها أيام الحج إلى أن ترجع إلى بيتها، كما أن لها مطالبته بها، وحينئذ ترفع الدعوى إلى الحاكم الشرعي.

(٣) مر أن له المنع عن السفر إلى الحج إذا كان واثقاً ومتأكداً بكذبها في دعواها الأمن وعدم الخوف على نفسها، أو أنها مشتبهة ولا تعلم بالحال.

عدم تحليفها، وأما معه فالظاهر سقوط حقه (١)، ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلا ففي الصحة إشكال وإن كان الأقوى الصحة (٢).

[٣٠٧٨] مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه ووجب الإتيان به بأي وجه تمكن (٣) وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط وهو إلى اليوم الثاني

(١) تقدم أن له احلافها على نفي حق الاستمتاع له في فترة أيام الحج، أو على استحقاقها النفقة عليه في هذه الفترة، وأما احلافها على نفي الخوف وأنها صادقة في دعواها، فان رجع إلى الأول فهو، وإلا فلا يحق له هذا الإحلاف، لأنه في نفسه لا أثر له، ولا يثبت لوازمه وهي عدم حق الاستمتاع له عليها في أيام سفر الحج، واستحقاق النفقة عليه في تلك الأيام.

(٢) بل الأقوى البطلان، لما تقدم من أن الأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج على نفسه وعرضه وماله من أحد عناصر الاستطاعة، وعلى هذا فان كان الخوف لديها في الطريق قبل الميقات ولا خوف بعد الوصول اليه وعند ممارسة الأعمال فلا شبهة في صحة حجها، لأنها بعد الوصول إلى الميقات أصبحت مستطاعة با لكامل، فتجب عليها حجة الاسلام. نعم لا تكون مستطاعة في هذا الفرض من البلد، ولا يجب عليها السفر إلى الحج، وإن كان الخوف عندها في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج معا، أو عند ممارسة أعماله فقط، فلا يكون حجها حجة الاسلام.

(٣) اي وإن كان حرجيا، فإن بقاء الحج في الذمة بعد زوال الاستطاعة انما

هو بمقتضى روايات التسوية والاهمال فيه، حيث أنها تنص على أن من سوف الحج وتماهل فيه وأخره سنة بعد أخرى بدون مبرر شرعي إلى أن مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، وفي بعضها: " فليمت يهودياً أو نصرانياً " (١) ويستفاد من هذا التعبير أن الحج واجب عليه إلى زمن موته، ومقتضى اطلاقها أنه ثابت في ذمته وإن زالت الاستطاعة عنه، ولولا هذه الروايات لم نقل بأنه لا يزال باقياً في ذمته، فان بقاء الحكم بعد زوال موضوعه بحاجة إلى دليل، باعتبار أن مقتضى اطلاق أدلة شرطية الاستطاعة كونها شرطاً لوجوب الحج حدوثاً وبقاءً، ولكن هذه الروايات تدل على أن انتفاءها إذا كان بتسوية من المكلف واهماله لا يوجب انتفاءه، ونتيجة ذلك ان الاستطاعة في هذه الحالة شرط له حدوثاً لا بقاءً، وهذا يعني أنها جهة تعليلية لا تقييدية، فيكون الناتج حينئذ من ضم تلك الروايات إلى دليل شرطية الاستطاعة تقييد اطلاق شرطيتها بغير هذه الحالة، وان وجوب الحج فيها ليس مشروطاً بالاستطاعة بقاءً.

وعلى هذا الأساس فالعقل يستقل بالخروج عن عهده بأي طريق ممكن ومتاح له وإن كان ذلك الطريق حرجياً عليه لكي لا يموت يهودياً أو نصرانياً أو تاركاً شريعة من شرائع الاسلام.

وإن شئت قلت: ان مقتضى اطلاق تلك الروايات بقاء وجوب الحج عليه وإن كان حرجياً، ودعوى: ان الوجوب المستفاد من هذه الروايات وجوب جديد في هذه الحالة لا بقاء للوجوب الأول، مدفوعة: بأنه لا ظهور لها في ذلك، بل ظاهرها بمناسبة الحكم والموضوع هو بقاء نفس حجة الاسلام في ذمته من الأول، لا أنها سقطت عنها بسقوط شرطها وموضوعها، وإلا فلازمه أن لا يكون مجزياً عن حجة الاسلام، وهو خلاف المفروض، لأن المفروض أنه أتى بحجة الاسلام متسكعاً لا بحجة أخرى، كما هو ظاهر الروايات.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

عشر من ذي الحجة، وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان  
جامعا للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه  
الطوافان والسعي، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل  
كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية  
وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك  
لأنه كان مأمورا بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه  
العود إلى وطنه (١) بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية، وأما  
بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال، وذلك لأن فقد بعض  
هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا وأن وجوب الخروج مع  
الرفقة كان ظاهريا، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم  
يجب عليه،

(١) هذا شريطة أن يكون متمكنا بعد العود إليه من استئناف وضعه  
المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب ما أنفقه على سفر الحج، والا  
فلا يكون مستطيعا من الأول، مثال ذلك: إذا اعتقد شخص أنه مستطيع وذهب  
إلى الحج، وواصل ممارسة أعماله، وبعد الانتهاء منها إذا تبين عدم وجود ما به  
الكفاية عنده، أي ما يتمكن به من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون أن  
يقع في حرج بسبب ما أنفقه من المال عنده على الحج يكشف عن عدم  
استطاعته من الأول، ولا يكون حجه حينئذ حجة الاسلام، وكذلك إذا تبين أنه لا  
يتمكن من العود إلى وطنه لعدم إمكانياتها المالية لنفقات سفر الحج اياها، أو لعدم  
الأمن في الطريق كذلك. ومن هنا إذا علم من الأول ان ما عنده لا يكفي لنفقات  
العود إلى بلده لم تجب عليه حجة الاسلام لعدم استطاعته، فان من عناصرها  
نفقة الاياب ووجود ما به الكفاية بعد الرجوع إلى بلده، فإذا لم تكن عنده نفقة

نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخليئة السرب ونحوها، ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشي، وإلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرائط على نفسه، وأما لو شك

---

العود أو وجود ما به الكفاية لم يكن مستطيعا، والاعتقاد بوجودها لا قيمة له إذا لم يكن مطابقا للواقع.

وبكلمة ان الاستطاعة التي تتكون من العناصر التالية:

١ - الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وايابا.

٢ - الأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة اعمال الحج.

٣ - وجود ما به الكفاية، بمعنى تمكنه بعد الانفاق على الحج لاستئناف

معاشه بعد العود بدون الوقوع في حرج.

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في شخص أصبح مستطيعا، ووجبت

عليه حجة الاسلام شريطة توفر سائر شروطه العامة فيه أيضا كالعقل والبلوغ

والحرية. واما إذا كانت لديه الامكانية المالية فقط دون الأمن والسلامة، أو وجود

ما به الكفاية بعد الرجوع، لم يكن مستطيعا، وكذلك الحال إذا كانت عنده

الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا دون إيابا، أو كان مأمونا في الطريق

ذهابا لا إيابا.

فالنتيجة: ان استقرار الحج على ذمة المكلف يتوقف على بقاء الاستطاعة

إلى زمان الرجوع إلى بلده مع وجود ما به الكفاية، وبذلك يظهر حال سائر

الأقوال في المسألة.

في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا فالظاهر عدم الاستقرار (١) للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعا، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتى الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجة الإسلام (٢) إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية ونحوها على الأقوى.

(١) في الظهور اشكال بل منع، والأظهر استقرار الحج عليه في هذه الحالة، لاستصحاب بقاء الشروط فيه، وعدم فقدها، وبه يحرز موضوع وجوب المشي عليه، ولا يكون معذورا في تركه، فلو تركه والحال هذه استقر في ذمته، وعلى الجملة فكما لا يجوز مخالفة التكليف الواقعي، كذلك لا تجوز مخالفة التكليف الظاهري الثابت بالاستصحاب، وعليه فلو ترك المشي والحال هذه وفقدت الشرائط لم يكن معذورا لاحتمال أنه لو ذهب إلى الحج ومارس أعماله لم تفقد، وإن فقدانها مستند إلى ترك الذهاب والمشى إليه، كما إذا سرق ماله سارق وذهبت استطاعته، فإنه لو مشى إلى الحج لم يسرق، وفي مثل هذه الحالة مقتضى الاستصحاب بقاء تلك الشروط فيه ووجوب المشي عليه، ومع ذلك لو ترك المشي كان مقصرا إذ لم يتبين أنه غير متمكن من اتمام أعمال الحج واكمالها واجدا للشروط، فإذا كان تركه في السنة الأولى مستندا إلى تقصيره استقر عليه.

(٢) الظاهر عدم الكفاية، لأن حجة الإسلام اسم خاص لأول حجة واجبة على المستطيع، فإذا زالت استطاعته في الأثناء كشف زوالها عن عدم وجوبها عليه من الأول، سواء أكان الزائل الامكانية المالية، أم الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج، أم التمكن بعد الانفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي اللائق بحاله ومكانته بدون



[٣٠٧٩] مسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن  
وظيفته حج الأفراد والقران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا  
بأي وجه تمكن (١)، وإن مات يقضى عنه.  
[٣٠٨٠] مسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها  
سواء كانت حج التمتع أو القران أو الأفراد (٢)، وكذا إذا كان عليه

---

الانفاق عليه بما أنه حرجي فهو مرفوع، تطبيقا لقاعدة لا حرج، وقد تقدم  
تفصيل ذلك في المسألة (٢٩).

(١) هذا هو الصحيح، فإنه مقتضى اطلاق روايات التسوية والإهمال في  
الحج، على أساس أن موردها حجة الإسلام، وهي اسم للحجة الأولى  
للمستطيع، بدون فرق بين حجة التمتع والأفراد والقران، غاية الأمر ان المستطيع  
إذا كانت بلدته تبعد عن مكة أكثر من ستة وثمانين كيلو مترا تقريبا فوظيفته  
حجة التمتع بادئا بالعمرة وخاتما بالحج، وإذا كانت أقرب من ذلك فوظيفته  
حجة الأفراد أو القران بادئا بالحج ومنتها بالعمرة، وتعتبر العمرة فيها  
عملا مستقلا عن الحج، وبما أن حجة الإسلام اسم لكل من هذه الأقسام الثلاثة  
فالروايات تشمل الكل بما فيها من العمرة، حتى العمرة المفردة، فإنها وإن  
كانت عملا مستقلا، إلا أن حجة الأفراد في مقابل حج التمتع تطلق على  
الأعم منها ومن عمرتها، وتدل تلك الروايات باطلاقها على أنها لا تسقط عن  
الذمة بالتسوية والإهمال والتأخير وإن زالت الاستطاعة. وفي ضوء ذلك  
يحكم العقل بالخروج عن عهده بأي طريق ميسور ومتاح له وإن كان حرجيا،  
بملاك لزوم التخلص عن العقوبة والإدانة عليه، كما مر تفصيله في  
المسألة (٨١).

(٢) لاطلاق نصوص الباب، باعتبار أن موردها حجة الإسلام، وهي تعم  
كل اقسام الحج كما مر.

عمرتها (١)، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا (٢)، وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر (٣)،

---

(١) مر أن حجة الأفراد في مقابل حجة التمتع تطلق في الروايات على الأعم من العمرة المفردة.

(٢) للنص، وهو صحيحة معاوية بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه؟ قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه... " (١).

(٣) للنص الخاص، وهو صحيحة معاوية بن عمار، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق؟ فقال: أبده بالحج، فإنه مفروض، فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة " (٢) ومثلها صحيحته الأخرى (٣).

ثم ان مقتضى القاعدة - مع الاغماض عن النص - هل هو تقديم الحج أيضا، أو التوزيع على الكل بنسبة واحدة؟ الظاهر هو الثاني لسببين: أحدهما: ان نسبة الوصية إلى الكل نسبة واحدة، والمفروض ان وجوب العمل بالكل انما جاء من قبل الوصية، وإلا فمقتضى القاعدة عدم وجوب العمل بشئ منها بقطع النظر عنها، لأن الحج انما كان واجبا عليه في حال حياته، وبعد الموت سقط وجوبه عنه بسقوط موضوعه، والوجوب الجائي من قبل الوصية بالنسبة إلى الكل على حد سواء، فلا يكون وجوب العمل بالحج أقوى وأهم بسبب الوصية من وجوب العمل بالعتق والصدقة بها. نعم إذا كان الوصي واثقا ومطمئنا بأن غرض الموصي تقديم الواجب على المستحب في مقام المزاحمة

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.  
(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضا كذلك (١) بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره (٢) وإن كان دين الناس

بالكامل، وهو بلا عذر شرعي.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر انه يخرج من الثلث لا من الأصل، وذلك لأن مفاد النذر بحسب الارتكاز العرفي هو التزام الناذر بالعمل المنذور على نفسه لله تعالى، ولا يكون مفاده تمليكه له تعالى، لوضوح أن صيغة النذر لا تدل عليه، وإنما تدل على أن تعهده والتزامه به على نفسه لله، فمن أجل ذلك يجب الوفاء به.

ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم أنها تدل على الملك، إلا أن معنى هذا الملك هو كون المكلف مديونا لله تعالى بالعمل في ذمته لا بالمال، كما هو الحال في جميع الواجبات التكليفية كالصلاة والصيام ونحوهما، ولا دليل على أن مطلق الدين يخرج من الأصل، فإن الدليل انما قام على أن الدين يخرج منه إذا كان ماليا، سواء أكان شرعيا كالخمس والزكاة، أم كان عرفيا كالقروض والضمانات والأعمال المستأجر عليها المملوكة للمستأجر، وأما إذا لم يكن ماليا كالصلاة والصيام والعمل المنذور والمشروط في ضمن عقد ونحوها، فلا دليل على خروجه من الأصل.

(٢) هذا هو الأظهر، وذلك لصحيفة معاوية بن عمار، قال: " قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الاسلام، وترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجة الاسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحج عنه من

لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب (١) مع أنهما في خصوص الزكاة،

أقرب ما يكون، وتخرج البقية من الزكاة " (١) فإنها ناصة في التقديم. ومثلها صحيحته الأخرى.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة وإن كان التوزيع على الكل بالنسبة، إلا أن مقتضى الروايات تقديم الحج على غيره من الواجبات وإن كانت مالية، ولكن لا أثر لذلك في مفروض المسألة، لأن نفقات الحج بما أنها تخرج من أصل التركة فإذا فرضنا عدم وفاء ما يخص الحج من المال بعد التوزيع لنفقاته، فلا فائدة فيه، وحينئذ إما أن يصرف تمام المال في الحج، أو في الدين، وبما أن مقتضى الروايات تقديم الحج على الدين، فيصرف في الحج. ثم إن موردها وإن كان الزكاة، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية لها، بل يفهم منها بمناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية، أن تقديمه عليها بما أنها دين لا بما أنه زكاة، وعليه فلا فرق بينها وبين الخمس، بل بينها وبين سائر الديون.

(١) قد مر في ضمن البحوث السالفة ان الاعراض انما يؤثر في ذلك شريطة توفر أمرين فيه:

أحدهما: ان يكون ذلك الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية الشوط متصلًا بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، لكي يكون بإمكانهم تلقي الاعراض منهم يدا بيد وطبقة بعد طبقة. والآخر: ان لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون سببًا لاعراضهم. وكلا الأمرين غير متوفر فيه. أما الأول: فلا طريق لنا إلى احراز أنهم قد أعرضوا عنها رغم صحتها

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

وربما يحتمل تقديم دين الناس (١) لأهميته (٢)، والأقوى ما ذكر من

وتماميتهما سنداً.

وأما الثاني: فلأن من المحتمل أن يكون اعراضهم عنهما، وعدم عملهم بهما، مستندا إلى جهات أخرى، ككونهما مخالفتين للقاعدة، أو غير ذلك. فبالنتيجة: انه لا يمكن الوثوق والاطمئنان باعراضهم عنهما تعبداً، ومما يؤكد ذلك أن الإعراض عنهما لو كان واصلاً إليهم يدا بيد وطبقة بعد طبقة من زمن الأئمة (عليهم السلام) لأشاروا إلى ذلك في كتب أحاديثهم ورواياتهم، مع أنه ليس لذلك فيها عين ولا أثر.

(١) فيه انه لا وجه لهذا الاحتمال، إذ مضافاً إلى ما مر من أن المتفاهم العرفي من صحيحة معاوية بن عمار، أن تقديم الحج على الزكاة بما أنها دين لا بما أنها زكاة، تدل عليه صحيحة بريد العجلي، قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم، جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام، فإن فضل من ذلك شئ فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. قلت: رأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جملة ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية، فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه... " (١).

(٢) هذا يتم في المستطيع الحي، فإنه إذا كان مديوناً، وحن وقت وفائه، والدائن يطالب به، فهو ملزم شرعاً بصرف ما لديه من المال في وفاء الدين، لأنه واجب أهم، وأما في الميت إذا كان عليه دين وحج، فأهمية الأول عن الثاني غير

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

التحصيل (١)، وحينئذ فإن وفاء حصة الحج به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفاء بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيرا بينهما، والأحوط تقديم الحج (٢)، وفي حج التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضا التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونها في التمتع عملا

---

معلومة، بل مقتضى هذه الصحيحة والصحيحة المتقدمة أن الثاني أهم من الأول.

(١) مر أن القوة ممنوعة، والأظهر تقديم الحج إذا لم يف التركة للكل لا التحصيل والتوزيع.

(٢) في التقديم اشكال، بل منع، والأظهر التخيير وإن فرض أن الحج أهم من العمرة، فإن ذلك إنما يوجب تقديمه عليها بالنسبة إلى من يكون مكلفا بهما مباشرة، فإنه إذا لم تتسع قدرته على الجمع بينهما، تعين عليه صرفها في الأهم، أو ما يحتمل أهميته، وسقط المهم عنه، إما مطلقا، أو على تقدير الاتيان بالأهم، وأما من لا يكون مكلفا بهما مباشرة كالولي أو الوصي، وإنما هو مأمور بصرف التركة في النيابة عنه فيهما، وحينئذ فإن لم تف التركة إلا لأحدهما، فلا يجب عليه صرفها في النيابة للأهم فقط، لأن ذمة الميت كما هي مشغولة به مشغولة بالمهم أيضا، لعدم المزاحمة بينهما، وإنما المزاحمة بين الخطابين المتوجهين إلى الولي أو الوصي بصرف التركة في النيابة عنه، باعتبار أنها لا تفي إلا للنيابة في أحدهما، وبما أنه لا يكون أحد هذين الخطابين أهم من الآخر في نفسه، أو لا أقل من احتمال أهميته فتكون النتيجة التخيير وإن كان الأولى والأجدر صرفها في النيابة للأهم.

واحدًا، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام (١).  
[٣٠٨١] مسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج  
إذا كان مصرفه مستغرقًا لها بل مطلقًا على الأحوط (٢) إلا إذا كانت واسعة

(١) مر الاشكال فيه بل المنع.

(٢) في الاطلاق اشكال بل منع، والأظهر جواز التصرف في التركة إذا  
كانت زائدة على نفقات الحج أو الدين شريطة التزام الوارث بتهيئة الحجة  
النيابية المطلوبة، وعدم خوف فوتها، وتدلل على ذلك موثقة عبد الرحمان بن  
الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل يموت ويترك عيالًا، وعليه  
دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه  
فلا ينفق، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال... " (١) فإنها وان  
كانت واضحة الدلالة على جواز التصرف في التركة إذا كانت زائدة، إلا أن مناسبة  
الحكم والموضوع الارتكازية تتطلب ان جواز التصرف فيها منوط بالتزام الورثة  
بتهيئة الحج النيابية له لا مطلقًا.

ثم ان الموثقة وان لم تدل على أن ما يوازي الدين من التركة يظل باقيا في  
ملك الميت، وانما تدل على عدم جواز التصرف فيه، وهو أعم من أن يكون  
باقيا في ملكه أو انتقل إلى الورثة متعلقًا لحق الغير، إلا أن الآية الشريفة التي  
تنص على أن الإرث بعد الدين والوصية ظاهرة في انه باق في ملكه، وكذلك  
الروايات التي تنص على ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى انه لا اشكال في ظهور الآية الشريفة والروايات في أن  
مقدار الدين من التركة يظل باقيا في ملك الميت، ولا ينتقل إلى الورثة وكذلك  
نفقة حجة الاسلام بمقتضى الروايات، وانما الكلام في نسبة هذا المقدار إلى

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا الحديث: ٢.

مجموع التركة، وهل أنها بنحو الكلّي في المعين، أو بنحو الإشاعة؟! مقتضى القاعدة وإن كان الثاني، لظهور نسبة الدين أو مقدار نفقات أعمال الحج إلى التركة في الإشاعة دون الكلّي في المعين، فإنه بحاجة إلى عناية زائدة كنسبة صاع إلى صبرة أو ما شاكلها، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور وحمل النسبة على نسبة الكلّي في المعين. وقد استدل على ذلك بأمور:

الأول: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل مات، فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك في حصته... " (١) بتقريب أنها ظاهرة في أن المقر ملزم باخراج تمام الدين من حصته، وهذا، ولكن هذا الظهور لا يخلو عن اشكال، لأن الظاهر منها أنه ملزم بما يخص حصته، فإنه ثابت فيها بقريئة كلمة (في) في قوله (عليه السلام): " يلزم ذلك في حصته " يعني أنه ملزم بما فيها لا بما في تمام التركة، نعم لو كان بدل كلمة (في) كلمة (من) لكان ظاهرا في المعنى الأول، يعني أنه ملزم بالدين من حصة، وهذا لا ينافي كون نسبة مقدار الدين الباقي في ملك الميت من التركة إلى مجموعها نسبة الكلّي في المعين، لأن هذه النسبة محفوظة بعينها فيما يخص من الدين حصته كل من الورثة، أو فقل كما أن نسبة مجموع الدين إلى مجموع التركة نسبة الكلّي في المعين، كذلك نسبة ما يخص منه حصة كل من الورثة إليها، لأن كلا منهم مخير في تطبيقه على أي جزء من أجزاء حصته شاء.

الثاني: انه إذا تلف بعض التركة بعد الموت، أو غصب غاصب منها، لم يضر بالدين ولا بنفقة حجة الاسلام، فإنها تخرج من الباقي، وهذا شاهد قطعي على أن النسبة نسبة الكلّي في المعين لا الإشاعة، وهذا الوجه هو الصحيح، وهو بعينه ينطبق على ما يخص حصة كل من الورثة.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب كتاب الوصايا الحديث: ٣.



جدا (١) فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.  
[٣٠٨٢] مسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (٢)،

الثالث: ان موثقة عبد الرحمان بن الحجاج (١) المتقدمة التي تدل على جواز تصرف الورثة في التركة إذا كانت زائدة على الدين قرينة على أنه بنحو الكلي في المعين لا الإشاعة، وإلا لم يجز تصرفهم فيها.  
ولكن هذا الوجه قابل للمناقشة لاحتمال أن يكون جواز تصرفهم في التركة في هذه الصورة من باب الولاية إذا كانوا ملتزمين بأداء الدين من الباقي، لا من باب انه من قبيل الكلي في المعين.  
فالنتيجة: في نهاية المطاف ان نسبة الدين ونفقة الحج إلى التركة نسبة الكلي في المعين.

(١) ظهر مما مر أنه لا منشأ لهذا التقييد، فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون التركة واسعة أو لا، فالمعيار في جواز التصرف فيما إذا كانت التركة زائدة على الدين أو نفقات الحج انما هو بالتزام الورثة باخراج الدين، أو بالحجة النيابة لا مطلقا.

(٢) هذا هو الأظهر كما مرت الإشارة اليه اجمالا، وسوف يأتي توضيحه في المسألة (١٠١)، هذا.

وذهب جماعة منهم السيد الأستاذ (قدس سره) إلى أن على المقر من الورثة بالدين أو الحج أن يؤدي تمام الدين من حصته، أو كل نفقات الحج منها، شريطة أن تكون وافية، وإلا فلا شئ عليه، ثم يرجع إلى الآخر ويطلبه بحصته من الإرث،

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا الحديث: ٢.

وإن لم يف ذلك بالحج (١) لا يجب عليه تميمه من حصته، كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب (٢) حيث إنه

منهما تسليم تمام ما ملكه المشتري من حصته بنحو الوجوب المشروط، مع أنه غير واجب جزماً، ضرورة ان الواجب على كليهما معا تسليم ما للمشتري من المجموع، ومن هنا إذا أخذ أحدهما حصته من الصبرة، وتمرد من دفع ما للمشتري لم يجب على الآخر دفع تمام ما له من حصته، بل عليه دفع ما يخص حصته منه دون أكثر.

(١) فيه ان الوفاء على ضوء نظرية التوزيع غير متصور، فان نفقات الحج إذا وزعت بين الورثة تبعا لتوزيع التركة، فمن المعلوم أنه لا يكفي ما يخص من تلك النفقات حصة المقر، لأنه جزؤها، فلا يتصور أن يفي بتمامها والا لزم خلف الفرض.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان مسألتنا هذه نظير هذه المسألة من جهة، ولا تكون نظيرها من جهة أخرى، اما من الجهة الأولى، فلأنه لا يجب على المقر في كلتا المسألتين الا دفع ما يخص حصته فحسب دون الأكثر. واما من الجهة الثانية فلما مر في المسألة الأولى من أن حق الميت الذي تكون نسبته إلى التركة نسبة الكلي في المعين إذا وزع بتوزيع التركة على الورثة كانت نسبة ما يخص منه حصة كل منهم نفس تلك النسبة، وهي نسبة الكلي في المعين، واما في هذه المسألة وهي مسألة الإقرار فيكون توزيع حق المقر له على المقر والمنكر على نحو الإشاعة دون الكلي في المعين، باعتبار أن نسبة المقر والمنكر له والمنكر إلى التركة نسبة واحدة، وهي نسبة الثلث بطريقة الإشاعة، وعلى هذا فإذا كان الوارث أخوين وقاما بتقسيم التركة بينهما نصفين، ثم أقر أحدهما بأخ ثالث لهما وانكره الآخر، فمعنى ذلك أن المقر له شريك معهما في التركة أثلاثاً

إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص (١).

[٣٠٨٣] مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصديق عنه (٢)، للخبر عن الصادق (عليه السلام): " عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ قلت:

بالإشاعة، وعليه فبطبيعة الحال يكون ثلث حصته عند المقر، وثلثها عند المنكر، ولا يكون المقر ضامنا لحصة المقر له، لعدم الموجب له، كما لا يجب عليه تقسيم حصته بينهما نصفين، لفرض انه لم يقر بذلك، وانما أقر بأنه أخ لهما وشريك معهما في التركة، وتظهر الثمرة بينهما فيما إذا ورد نقص، فإنه إن ورد على حصة كل من المقر أو المنكر في هذه المسألة، فقد ورد على حصة المقر له أيضا بنفس النسبة تطبيقا لقاعدة الاشتراك بنحو الإشاعة، وإن ورد على حصة كل من الورثة في المسألة الأولى لم يرد على حصة الميت فيها، لأنها على نحو الكلبي في المعين، فالنتيجة أن مسألتنا هذه ليست كمسألة الاقرار بالنسب مطلقا. (١) فيه ان النص وهو خبر أبي البخري وهب بن وهب ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليه، ولكن الحكم بأن المقر له شريك في ثلث حصة كل منهما يكون على القاعدة، ولا مبرر لتنزيل اقراره على الإشاعة في حصته فقط، لأنه قد أقر باشتراكه معهما في أصل التركة لا في خصوص حصته. (٢) الاحتياط ضعيف جدا، ولا منشأ له، لعدم ثبوت الخبر سنداً أولاً، وكون مورده الوصية ثانياً، ومحل الكلام في المقام انما هو في غير مورد الوصية،

تصدقت بها؛ فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان " نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج ووجب إبقاؤها (١).

وهو ما إذا كانت على الميت حجة الاسلام، فإنه حينئذ إذا لم تكن التركة وافية للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، وكانت التركة للورثة، لأن المانع من انتقالها إليهم إنما هو الحج، وبعد سقوطه فلا مانع منه، ولذلك لا موضوع لصرفها في وجوه البر، أو التصديق بها من قبل الميت، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بالحج من الثلث، فإنه إذا لم يكن وافيا بنفقاته ولو للحد الأدنى منها يصرف في وجوه البر، والإحسان له، أو الصلاة والصيام إذا كانت ذمته مشغولة بهما، باعتبار أن الثلث يظل باقيا في ملك الميت وإن لم يكن وافيا بالحج، فإذا لابد من صرفه في شؤونه وما يتعلق به.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لأنه مبني على أن مرد هذا الشك في المقام إلى الشك في القدرة، والمرجع فيه أصالة الاشتغال دون البراءة. ولكن يرد عليه: أولا: ان الشك في المقام لا يرجع إلى الشك في القدرة العقلية، بل يرجع إلى الشك في كفاية التركة لنفقات الحج من جهة احتمال وجود متبرع للتتمة لها، أو احتمال كفايتها في السنة القادمة وإن لم تكف في هذه السنة لسبب أو آخر، وفي مثل ذلك لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم الكفاية في السنة القادمة أيضا، أو عدم وجود متبرع لها، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق في جريانه بين أن يكون المتيقن سابقا والمشكوك لاحقا، وبين العكس.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك، وتسليم ان الشك في المقام إنما هو في وجوب الحج من ناحية الشك في القدرة، إلا أن الصحيح عدم الفرق بين أن

[٣٠٨٤] مسألة ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستتجار إلى الورثة سواء عينها الميت أو لا (١)، والأحوط صرفها في

يكون الشك في التكليف من ناحية الشك في القدرة، أو من ناحية أخرى، فعلى كلا التقديرين فالمرجع هو أصالة البراءة بدون فرق بينهما، لأن الفرق مبني على نقطة خاطئة، وهي تخيل ان الشك في التكليف إذا كان من ناحية الشك في القدرة، فالملاك محرز على أساس أن القدرة شرط للتكليف فحسب بحكم العقل، من جهة قبح تكليف العاجز، دون الملاك، فيظل الملاك ثابتا ومطلقا حتى في حال العجز، ومع بقاء الملاك لا يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة، لاستلزامها تفويت الملاك الملزم، وهو غير جائز، باعتبار أنه حقيقة الحكم وروحه.

أما خطأ هذه النقطة، فلأن القدرة وإن كانت شرطا للتكليف عقلا في مرحلة الاعتبار بملاك استحالة تكليف العاجز، ولا تكون شرطا للملاك في مرحلة المبادئ، إلا أن معنى هذا ليس أن الملاك مطلق وثابت حتى في حال العجز، بل معناه أن العقل بما أنه لا طريق له إلى الملاكات الواقعية في مرحلة المبادئ، فلا يتمكن من ادراك أنها دخيلة فيها في تلك المرحلة أيضا، وهذا هو الفارق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية، فإن الأولى غير دخيلة في الملاك، والثانية دخيلة فيه، وعلى هذا فيما أنه لا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية في مرحلة المبادئ، لا من طريق إدراك العقل لها، ولا من جهة اطلاق المادة، ولا بالدلالة الالتزامية كما حققناه في علم الأصول، فلا يمكن احراز الملاك في مقام الشك في التكليف من ناحية الشك في القدرة، فإذن لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه، إذ لا يلزم منه تفويت الملاك الملزم، لفرض أنه مشكوك فيه كالتكليف.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الأجرة انما ترجع إلى الورثة إذا لم

وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم. [٣٠٨٥] مسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأول (١) وإن كان الأحوط القول الثاني لكن

---

يعينها الميت من الثلث، وأما إذا عينها منه، فحينئذ إذا وجد متبرع بالحج عنه، فهي تبقى في ملكه، ولا تنتقل إلى ورثته، فلا بد عندئذ من صرفها في وجوه البر له - كما مر -.

(١) هذا هو الصحيح، لأن المستثنى في الروايات إنما هو نفقات حجة الاسلام من صلب المال، والحج بما أنه اسم لنفس الأعمال والواجبات التي يكون أولها الإحرام من الميقات، فمقتضى ذلك أن المستثنى إنما هو نفقات تلك الأعمال دون مقدماتها التي هي خارجة عنها، وعليه فالواجب هو الاستئجار من الميقات.

فالنتيجة: إن من وجب عليه الحج بسبب الاستطاعة، ولم يحج إلى أن توفي، ولم يوص به، فلا حق له إلا في نفقات الحجة الميقاتية فقط، دون الأكثر. نعم، قد يتوهم أن صحيحة بريد العجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل استودعني مالا، وهلك، وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: حج عنه، وما فضل فاعطهم " (١) تدل على وجوب الحجة البلدية عنه. والجواب: ان الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتية على الصغار من الورثة، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث (١)،

ناظرة إلى أن وظيفته أن يحج به عنه بالمباشرة أو بالتسيب، وعدم رده إلى ورثته إلا ما فضل من مصارف الحج، بدون النظر إلى أنه من الميقات أو من البلد. (١) بل من الأصل شريطة عدم تقييد الحج من الميقات في الوصية، وتدل عليه موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله: " إنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج، فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه " (١) فإنها ظاهرة في أن الامام (عليه السلام) لم يردع ما كان مرتكزا في ذهن السائل،

وهو أن ما تركه من المال إذا كان وافيا بنفقات الحج من البلد، وجب أن يحج عنه من بلده، وإذا لم يكن وافيا بنفقاته منه وجب أن يحج عنه من المكان الذي كان وافيا بها، وإن كان ذلك المكان دون الميقات. وقريب منها صحيحة علي بن رئاب (٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه " (٣) بتقريب أنها في مقام البيان، أن الحج الموصى به إن كان حجة الاسلام فهي من جميع المال، وإن كان تطوعا فمن الثلث، وبما أن نفقات حج التطوع التي جعلها من الثلث بلدية، فيكون ذلك قرينة بملاك المقابلة بينهما، أن نفقات حجة الاسلام التي جعلتها من الأصل بلدية أيضا، وإلا لكان اللازم تقييدها بالميقات.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل مات، فأوصى أن

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ١.

ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية (١) إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقدارا يناسب البلدية.

يحج عنه؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه، فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل " (١) فإن هذا الذيل يدل على أن الواجب هو أن يحج عنه ذلك الرجل المعين، فإن كان الحج تطوعاً فمن ثلثه، وإن كان واجباً فمن الأصل، ومن المعلوم أن الظاهر منه هو أن جميع مصارفه من الأصل، لا خصوص مصارفه من الميقات فحسب، تطبيقاً لقرينة المقابلة بينهما، وإلا لبين ذلك.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل توفي، وأوصى أن يحج عنه. قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، انه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلثه - الحديث - " (٢).

فالنتيجة: ان هذه الروايات بقرينة المقابلة بين حج التطوع الذي جعله من الثلث، وبين الحج الواجب الذي جعله من الأصل، تدل على أنه بلدي، ومن هنا يختلف حكم ما إذا أوصى الميت بحجة الإسلام، وما إذا لم يوص بها، فعلى الأول تخرج نفقات الحجة البلدية المطلوبة من الأصل، وعلى الثاني تخرج نفقات الحجة الميقاتية منه - كما مر -.

(١) هذا لا كلام فيه بالنسبة إلى سقوط الحج عن ذمة الميت، وإنما الكلام بالنسبة إلى الوصية، فالظاهر عدم العمل بها، لما مر من أن الواجب في صورة الوصية هو الاستيجار من البلد، وبما أن الخارج من التركة في هذه الصورة هو نفقات الحجة البلدية، فإذا خالف الوصية واستأجر من الميقات فعليه ان يصرف نفقات ما بين البلد والميقات في وجوه البر للميت.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٢ و ٤.



[٣٠٨٦] مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الأصل (١).

[٣٠٨٧] مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا فحولف واستؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته وسقط الوجوب من البلد (٢)، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.

(١) هذا هو الصحيح، اما في صورة الوصية فقد مر أن الواجب في هذه الصورة هو الحجة البلدية وإن أمكنت الميقاتية، وأما في صورة عدم الوصية، فإن قلنا بأن الواجب فيها أيضا الحجة البلدية دون الميقاتية، فلا اشكال في المسألة، وأما إذا قلنا بأن الواجب فيها الحجة الميقاتية دون البلدية - كما هو الظاهر - فأیضا الأمر كذلك، لأن الاستئجار من الميقات إذا تعذر، وجب أن يكون من البلد، ويخرج تمام نفقاته من الأصل، لفرض أن تعذره من الميقات لا يوجب سقوطه عن ذمته.

(٢) هذا مما لا اشكال فيه، فان الوصي أو الوارث إذا خالف واستأجر شخصا لحجة ميقاتية من أجل أنها أرخص برئت ذمة الميت، ولا تجب إعادة الحج، وانما الكلام في صحة الإجارة وفسادها، وحينئذ فنقول: ان الوصية بالحجة البلدية إن كان معناها وقوع الإجارة على مقدمات الحج وأعماله معا، فالإجارة فاسدة، لأن ما وقعت الإجارة عليه وهو نفس أعمال فقط لم يكن موردا للوصية، وما هو مورد لها لم تقع الإجارة عليه، فمن أجل ذلك تكون باطلة، وإن كان الغرض منها أن الحجة البلدية أكثر ثوابا وأجرا من الحجة الميقاتية، باعتبار أنها تتوقف على مقدمات متعبة من دون كون تلك المقدمات موردا للإجارة، بل هي شرط خارجي، فالإجارة صحيحة، لأن موردها نفس الاعمال، غاية الأمر أنها مشروطة بكونها مسبقة بالمقدمات وعلى هذا فإذا أوقع الوصي أو الوارث الإجارة على الحجة الميقاتية فقد خالف الشرط، وهو لا

[٣٠٨٨] مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد (١) هو البلد الذي مات فيه (٢)، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم - رحمهما الله - : " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجة أيجزئه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): ما كان دون الميقات فلا بأس به " مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج، وربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا

يوجب البطلان، هذا، إضافة إلى أن الوصية لو كانت بالحجة البلدية فمن المحتمل أن يكون ذلك بنحو تعدد المطلوب، فإن مطلوبه الأصلي هو فراغ ذمته عن الحجة، وأما الاتيان بالمقدمات بقصد الحج فهو مطلوب آخر، باعتبار ما فيه من الثواب والأجر، وعلى هذا فإذا أوقع الإجارة على المطلوب الأول صحت، وإن كان آثما بالنسبة إلى عدم العمل بالوصية في المطلوب الثاني.

فالنتيجة: ان الوصي أو الولي إذا خالف واستأجر على الحجة الميقاتية فلا شبهة في فراغ ذمة الميت بها، وسقوطها عن ذمته باتيان المستأجر لها، وأما صحة الإجارة فهي غير بعيدة - كما مر.

(١) تقدم أن الواجب هو الحجة الميقاتية إذا لم يوص الميت بالحج، وهي الحجة التي لا تكلف النائب السفر الا من الميقات الذي يجب الاحرام منه، وهو بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة، ولذا تكون نفقاتها أقل من نفقات الحجة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه، نعم إذا أوصى بالحج فقد مر أن الأظهر وجوب الحجة البلدية عنه، وأنها تخرج من جميع التركة.

(٢) فيه أن المراد منه البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه وإن كان موته

وفاقا لسيد المدارك (قدس سره) ونسبه إلى ابن إدريس (رحمه الله) أيضا، وإن كان الاحتمال

الأخير وهو التخيير قويا جدا.

[٣٠٨٩] مسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين (١).

[٣٠٩٠] مسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج

---

في بلد آخر، لأنه المتفاهم العرفي من البلد.

(١) هذا صحيح حتى على القول بأن الواجب على الوارث الاستئجار من البلد، وذلك لأن الحج الواجب على الميت في زمن حياته هو الحجة الميقاتية، وإذا مات وكانت عليه حجة الاسلام وجب الاستئجار من بلده الذي كان يعيش فيه، على أساس أن نفقات الحجة البلدية تظل باقية في ملك الميت، وحينئذ فعلى الوارث أن يقوم باخراج نفقات الحجة البلدية من أصل التركة، واستئجار من يأتي بها عنه، لأن ذلك حقه عليه، وعلى ضوء ذلك، فإذا أوصى الميت بالحج عنه من البلد الفلاني، أو من الميقات، فالوصية نافذة باعتبار أن ذلك حقه وله تعيين ذلك، كما أن له تعيين من يحج عنه، كما إذا أوصى أن يحج عنه من ثلثه، فإن الوصية نافذة، مع أن الواجب هو الحج من أصل التركة، فلا تكون هذه الوصية على خلاف السنة، فما في بعض الكلمات من أن الحج الواجب إذا كان الحج البلدي كانت هذه الوصية على خلاف السنة، غريب جدا، فإن وجوب الاستئجار على الوارث أو الوصي من البلد إنما هو على أساس حق الميت عليه، وإذا عين الميت حقه في مال خاص، أو شخص مخصوص أو بلدة معينة، تعينت تلك الكيفية، ولا تجوز مخالفتها. فالنتيجة: ان وجوب الاستئجار من الأصل إنما هو في فرض عدم تعيين

من الأصل (١) ولا من الثلث (٢) إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجبا ماليا (٣) عليه.

[٣٠٩١] مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب (٤) وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة (٥).

[٣٠٩٢] مسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري كمكة أو أدنى الحل وجب (٦)، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله.

---

الميت كيفية خاصة، ومع التعيين لا بد أن يعمل على طبقها، فاذن كيف يكون ذلك على خلاف السنة!؟

(١) هذا في غير الوصية، وأما فيها فيخرج من الأصل، كما مر.

(٢) بل من حصته إذا زادت اجرة الاستئجار من دون الميقات عن الاستئجار منه، إلا إذا أوصى بذلك، فإنه حينئذ تخرج الزيادة من الأصل.

(٣) الظاهر أنه (قدس سره) أراد من الواجب المالي ما يصرف بإزائه المال كالصلاة والصيام ونحوهما.

(٤) الأمر كما أفاده (قدس سره)، ويظهر وجهه مما مر في المسألة (٨٩).

(٥) مر أن الحج مقدم على الدين للنص، ولا معنى للتوزيع في فرض عدم الكفاية للكل، كما تقدم في المسألة (٨٣).

(٦) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتم لو كان أدنى الحل من أحد

[٣٠٩٣] مسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت (١)، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا، فلا يلزم أن

المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسائر المواقيت، فعندئذ يجوز الإحرام منه

اختيارا، أي وإن كان متمكنا من الذهاب إلى ميقات أهل أرضه، وعلى هذا فيجوز الاستئجار من مكة، أو أدنى الحل. وأما بناء على ما هو الصحيح من أن أدنى الحل ليس من أحد المواقيت المعروفة، وإنما هو ميقات لحج الأفراد والقران لأهل مكة، وللعمرة المفردة لمن مر على ميقات بدون قصدتها، ثم بالرجوع بدا له أن يأتي بها، ولمن كان فيها، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى، فإذا احرم منه اختيارا على الرغم من تمكنه من الذهاب إلى ميقات أهله والاحرام منه بطل، وعليه فلو استؤجر في مكة للإحرام منها، أو من أدنى الحل نيابة عن الميت لم يصح، لأن صحة الإحرام منها أو من أدنى الحل إنما هي مرتبطة بمن دخل في مكة بدون احرام غفلة أو جهلا بالحكم، أو عامدا وملتفتا، فان وظيفته أن يحرم منها أو من أدنى الحل، شريطة أن لا يتمكن من الرجوع إلى ميقات أهل بلده، والإحرام منه، وأما مشروعية هذا العمل للنائب فهي بحاجة إلى دليل آخر، لأن مورد نصوص الباب هو من مر على ميقات بدون احرام إلى أن دخل مكة وإن كان عن علم وعمد، ومن الواضح انه لا يعم المقام، وهو الاستئجار من مكة أو من أدنى الحل لحج التمتع من قبل الميت، فإنه ليس مشمولاً لها، ولا يوجد دليل آخر على الصحة، وعلى هذا فيما أن التركة بمجموعها لا تتسع للحد الأدنى من نفقات الحج، وهو نفقاته من الميقات سقط، وكانت التركة للورثة، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به إذا لم تتسع التركة للاستئجار من الميقات استأجر من أدنى الحل، أو من مكة شريطة أن يكون الورثة راضين بذلك.

(١) هذا إذا لم تكن وصيته بالحج، وإلا فلا بد أن يكون من البلد، كما تقدم

يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك.

[٣٠٩٤] مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت (١) خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

[٣٠٩٥] مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (٢)، كما أنه لو كان على الميت

في المسألة (٨٨).

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره) على أساس أن مصارف حجة الاسلام تظل ثابتة في ملك الميت، ولا تنتقل إلى الورثة فتكون أمانة في يد الوارث أو الوصي، وعليه فتجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته إن أمكن، ولا يجوز التأجيل إلى سنة آتية، ولا يبرر التأخير أن لا يجد الوارث أو الوصي في سنة الموت من يقبل بأجور الحجة الميقاتية، بل يجب عليه دفع أجور الحجة البلدية من تركته في هذه الحالة - كما مر - . وكذلك الحال إذا اقترح الأجير أجرة أكبر مما هو متعارف عادة للنيابة في الحج، ولم يوجد من يقبل بأقل من ذلك، فإن الواجب عليه تلبية اقتراحه، ولا يجوز التأخير إلى سنة أخرى توفيراً على الورثة.

(٢) هذا في صورة التلف، وأما في صورة نقص القيمة وتنزلها لأسباب خارجية بدون ورود النقص على العين لا ذاتاً ولا صفة، فالظاهر عدم الضمان لعدم الموجب له، فإن الموجب اما اليد، والفرض ان اليد انما هي على العين وما لها من الصفات الخارجية دون القيمة التي لا واقع موضوعي لها في الخارج، وانما هي اعتبار من العقلاء مرتبطاً بقانون العرض والطلب أو سبب آخر، ومن

دين وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن.  
[٣٠٩٦] مسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة (١) إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.  
[٣٠٩٧] مسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الإسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد (٢) بل وكذا لو أوصى بالحج ندبا اللازم الاستئجار من البلد (٣) إذا خرج من الثلث.  
[٣٠٩٨] مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو

---

هنا إذا غضب فرد دار غيره - مثلا - واتفق بسبب أو آخر نقص قيمتها في يد الغاصب لم يضمن، ولا يجب عليه الا رد الدار إلى مالكها دون ما نقص من قيمتها.

- (١) الأمر كما أفاده (قدس سره) لأن الخارج من التركة نفقات الحج تماما، فإذا دار أمرها بين الأقل والأكثر، فبطبيعة الحال يكون الواجب هو الأقل.
- (٢) فيه ان النذر يتبع نية الناذر، فان نوى الحج من الميقات وجب الاستئجار منه، وإن نواه من البلد وجب من البلد، وان نوى الجامع بدون خصوصية كونه من الميقات أو من البلد، فعندئذ على القول بأن الحج الواجب بالنذر يخرج من الأصل يجب الاستئجار من الميقات، تطبيقا لما تقدم في المسألة السابقة، من أن أجور الحج إذا دارت بين الأقل والأكثر تعين الأقل، وعلى القول بأنه يخرج من الثلث - كما هو الصحيح - يجوز الاستئجار من البلد، باعتبار أن الثلث كله ملك للميت، فللوصي أو الوارث أن يصرفه في شؤونه ووجوه الخير منها الاستئجار للحج الواجب بالنذر.
- (٣) هذا شريطة أن تكون الوصية ظاهرة في ذلك، وإلا فيجوز الاستئجار

الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (١)، وإذا علم أن الميت لم يكن مقلدا

من الميقات، وهذا يعني أن الوصية إن كانت ظاهرة في الحج البلدي وجب الاستئجار منه، وإن كانت ظاهرة في الأعم فالتخيير بين الاستئجار منه والاستئجار من الميقات، وإن كانت مجملة فالأمر أيضا كذلك، وبذلك يظهر الفرق بين حجة الاسلام وغيرها من الحج النذري أو النذبي الموصى به، فإن الوصية إن كانت بحجة الاسلام وجب الاستئجار من البلد بمقتضى الروايات المتقدمة في المسألة (٨٨) التي يكون موردها حجة الاسلام، ولا تعم سائر أقسام الحج الواجب، فاذن يكون المتبع في تلك الأقسام ظهور الوصية ولو بقرائن حالية أو مقالية.

(١) فيه أنه مبني على أن تكون حجية فتوى المجتهد من باب السببية والموضوعية، إذ على هذا لا مناص للوارث من العمل على طبق تقليد الميت أو اجتهاده، وأما بناء على ما هو الصحيح من أن حجيتها من باب الطريقة والكاشفية فلا قيمة لنظر الميت اجتهادا أو تقليدا إذا كان نظر الوارث كذلك على خلافه، بأن يرى بطلان نظره في الشريعة، وعدم ثبوته فيها من الأول. مثلا إذا كان الميت يرى وجوب الحج البلدي اجتهادا أو تقليدا، ويرى الوارث وجوب الحج الميقاتي كذلك، كان الثابت بنظر الوارث في ذمة الميت الحج الميقاتي في الشريعة المقدسة دون البلدي، وكذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس، بأن يرى الميت اجتهادا أو تقليدا وجوب الحج الميقاتي، ويرى الوارث وجوب البلدي، ومعنى ذلك أن الوارث يرى خطأ ما اعتقده الميت، وعدم مطابقتة للواقع، ولكن مع ذلك لا تظهر الثمرة في مثل هذه الموارد، فإن الوارث لو عمل على خلاف وظيفته، بان استأجر شخصا يسكن في الميقات، أو كان على مقربة منه كالمدينة المنورة برئت ذمة الميت، ولكن لا بد حينئذ من صرف ما به التفاوت بين أجرتي البلدية والميقاتية في وجوه البر والإحسان، وأما إذا كان الاختلاف بينهما على



في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث (١) أو الوصي (٢)

نحو يرى الوارث بطلان الحج بنظر الميت اجتهدا أو تقليدا وبالعكس، فنظهر  
الثمرة بينهما.

مثال ذلك: إذا كان الميت يرى أن من أدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر  
فحسب كان حجه صحيحا، والوارث يرى بطلانه وعدم كفايته، وعلى هذا فإذا  
حج الرجل ولم يدرك اتفاقا الا الوقوف الاضطراري بالمشعر فحسب، وكان هذا  
الحج صحيحا بنظره اجتهدا أو تقليدا، أو يرى فراغ ذمته عنه ثم مات، ولكنه  
باطل بنظر الوارث، ويرى عدم فراغ ذمته عنه، ففي مثل ذلك يجب عليه اخراج  
الحج من التركة باعتبار أنه يرى ذمته مشغولة به. واما إذا كان الأمر بالعكس، بأن  
يرى الميت بطلان الحج المذكور ويرى الوارث صحته، ففي مثل ذلك لا يجب  
عليه الاستتجار، باعتبار أن الوارث يرى بطلان ما اعتقده الميت اجتهدا أو  
تقليدا، فمن أجل ذلك لا يرى استحقاق الميت بشئ من التركة. نعم إذا كان  
تقليد الميت أو اجتهاده موافقا للاحتياط في المسألة دون تقليد الوارث أو  
اجتهاده، فإنه كان مخالفا للاحتياط فيها ومبنيا على الأصل العملي المؤمن  
كأصالة البراءة دون الدليل الاجتهادي، ففي مثل ذلك فالأحوط والأجدر به  
وجوبا أن يعمل على طبق تقليد الميت أو اجتهاده، باعتبار أن الأصل العملي لا  
يكون كاشفا عن الواقع، وانما هو معذر في مقام الظاهر فحسب.

(١) نعم المدار انما هو على تقليده، باعتبار أنه لا يرى اشتغال ذمة  
المورث بأكثر مما يراه اجتهدا أو تقليدا، فيجوز له حينئذ الاكتفاء به، الا إذا كان  
تقليد الميت موافقا للاحتياط، دون الوارث وكان مبنيا على الأصل العملي كما  
مر.

(٢) فيه ان الوصي ليس كالوارث مطلقا، لأن على الوصي تنفيذ الوصية  
حرفيا، ولا يجوز له تبديلها الا إذا علم الوصي عدم مشروعية العمل الموصى

أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه (١)، وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم (٢) لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوّة، وإذا

في ذلك مبنيًا على الأصل العملي كأصالة البراءة، دون الاجتهادي - كما تقدم - وإن كانت على نحو التباين، كما إذا فرض أن نظر الوصي اجتهادا أو تقليدا وجوب الجهر بالقراءة في الصلاة في يوم الجمعة، ونظر الموصي كذلك وجوب الاخفات بالقراءة فيها، ففي مثل ذلك، فبما أنه لا يتمكن من أن يعمل على طبق نظر الموصي فيجب عليه أن يعمل على طبق نظره، ويأتي بها في يوم الجمعة جهرا على أساس أنه يرى بطلان نظر الموصي في المسألة، هذا كله إذا كان للموصي نظرا اجتهادا أو تقليدا، وأما إذا لم يكن له نظر أصلا لا اجتهادا ولا تقليدا - كما هو المفروض في المقام - فلا يبعد أن يكون مقتضى الوصية وجوب العمل على الوصي بما هو أقرب إلى الواقع، فإذا كان نظره اجتهادا أو تقليدا عدم وجوب السورة في الصلاة أو الاكتفاء بتسيحة واحدة في الركعتين الأخيرتين، فعليه أن يأتي بالصلاة مع السورة، أو مع ثلاث تسيحات وهكذا، وأما في فرض عدم الوصية فلا يجب على الوارث العمل بما هو أقرب إلى الواقع، بل له أن يكتفي بما يراه اجتهادا أو تقليدا.

(١) ظهر حالها مما مر، كما ظهر الفرق بين الوارث والوصي في بعض فروض المسألة.

(٢) الاحتمال ضعيف، والأقوى هو الأول وإن قلنا بأن نسبة ما يظل باقيا من التركة في ملك الميت إلى مجموعها نسبة الكلي في المعين، إلا أن الواجب

اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج والوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (١).

[٣٠٩٩] مسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استتجاره استتجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استتجار المناسب لحال الميت (٢) من حيث الفضل والأوثنية مع عدم قبوله إلا

وبكلمة أخرى: ان نسبة ملك الميت من التركة إلى مجموعها إذا كانت بنحو الكلي في المعين، فهي تتطلب أن تكون نسبة ما يخص حصة كل من الورثة إليها أيضا كذلك، وتفصيل ذلك قد تقدم في المسألة (٨٥). وعلى هذا فان كان هناك متبرع بسائر نفقات الحج وجب على المقر أن يؤدي من حصته ما يخصه منها، كما إذا فرض أن نفقة الحج بقدر ثلث التركة، وعندئذ فلا يجب على المقر إلا أن يبذل ثلث ما عنده من أجل الحج إذا كانت الورثة منحصرة في ثلاثة، وإن لم يوجد متبرع بسائر النفقة تصرف المقر في كامل حصته، ولا شيء عليه، لأنه ليس من قبيل الثلث كما تقدم.

(١) ظهر مما مر تفصيلا أن المدار انما هو على تقليد الوارث، فإنه إذا رأى عدم وجوب الحج عليه شرعا في الواقع اجتهادا أو تقليدا، فمعناه أنه يرى انتقال كل التركة اليه، فاذن لا مقتضى لاستنابة الحج من قبله الا في بعض الفروض كما تقدم.

(٢) هذا هو الظاهر من الروايات التي تنص على ذلك، على ضوء مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، وأما الاستتجار بالأقل الذي لا يناسب مكانة

بالأزيد وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره وإن كانت أحوط.  
[٣١٠٠] مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار (١) من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.  
[٣١٠١] مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلدا ولكن لم يعلم فتوى مجتهد في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط (٢) أو المدار على تقليد الوصي (٣)

الميت بدرجة يعد نقصا وهذرا لكرامته فهو غير جائز، فان استجار كذلك فالإجارة وإن كانت صحيحة، إلا أن عليه أن يصرف ما به التفاوت بين اجرتة واجرة الإجارة المتعارفة في وجوه البر للميت.  
(١) فيه أن هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما ذكره (قدس سره) في المسألة (١٠١)، فان مقتضى ما ذكره هناك أن يبذل الكبار من حصتهم ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية بالنسبة، لاتمام ما به التفاوت حتى ما يتعلق بحصة الصغار، كما هو مقتضى ما ذكره (قدس سره) من الاحتياط في هذه المسألة.  
(٢) الظاهر وجوبه إذا لم يعلم أن نظر الميت اجتهادا أو تقليدا مطابق للاحتياط في اعمال الحج وواجباته أو لا، بدون الفرق بين أن يكون نظر الوصي اجتهادا أو تقليدا موافقا للاحتياط فيها أو مخالفا له، كما إذا رأى كفاية الطواف من خلف المقام، أو رأى جواز الرمي من الطابق الثاني، أو غير ذلك، والسبب فيه أن الظاهر من الوصية بالحج بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو الحج الموافق للاحتياط، حتى يكون على يقين من براءة ذمته بالاتيان به.  
(٣) هذا شريطة أن يكون تقليده موافقا للاحتياط، وإلا فعليه الاتيان بما يوافق الاحتياط بمقتضى الوصية.

أو الوارث (١)؟ وجهان (٢) أيضا.  
[٣١٠٢] مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق سائر  
الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه (٣)، لعدم العلم بوجود الحج عليه  
لاحتتمال فقد بعض الشرائط.

(١) تقدم أن للوارث أن يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا، سواء  
أكان موافقا للاحتياط أم لا، فإذا جاز الطواف عنده من خلف المقام جاز  
الاستئجار عليه، وكان مبرءا للذمة عنده ولا يجب عليه أكثر من ذلك، ولا مقتضى  
لأن يمارس اعمال الحج نيابة عنه بما يوافق الاحتياط، على الرغم من أن نظره  
كفاية خلافه الا في بعض الفروض كما مر.

(٢) ظهر أنه ليس في المسألة وجهان، لا بالنسبة إلى الوصي ولا الوارث.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، وذلك لما مر من أن وجوب الحج مشروط  
بالاستطاعة وهي تتكون من العناصر التالية:

١ - الإمكانية المالية لنفقات الحج.

٢ - الأمن والسلامة في الطريق، وعند ممارسة اعمال الحج على نفسه  
وعرضه وماله.

٣ - التمكن من استعادة وضعه المعاشي العادي بعد الانفاق على الحج.

وعلى هذا، فإن كانت هذه العناصر متوفرة في الميت، ومع ذلك ترك  
الحج إلى أن مات فلا شبهة في وجوب القضاء عنه، واما إذا كان العنصر الأول  
موجودا فيه - مثلا - وشك في العنصر الثاني، فان علم بوجوده فيه قبل وجود  
العنصر الأول وشك في بقائه بعده، فلا مانع من استصحابه، وبه يحرز وجوده  
فيه، فاذا كان تمام الشروط متوفرا فيه، غاية الأمر يكون بعضها بالوجدان،  
وبعضها بالاستصحاب، ويترتب عليه وجوب القضاء عنه، وإن لم يعلم بوجوده  
فيه من الأول، فلا طريق إلى احرازه، وكذلك الحال في الشرط الثالث.

[٣١٠٣] مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمته، ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم (١) وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام

فالنتيجة: انه يمكن للوارث احراز الشرط المشكوك بالاستصحاب إذا كانت له حالة سابقة، وبه يظهر حال ما بعده.

(١) لا قيمة لهذا الظهور، ولا دليل على حجته، الا إذا كان موجبا للوثوق والاطمئنان بالأداء، فاذن العبرة انما هي به لا بظهور الحال. ودعوى: أن الحج دين - كما في جملة من النصوص - والدين على الميت لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان به الا بضم اليمين اليه، فما دل على ضمها يكون مخصصاً لاطلاق دليل الاستصحاب في المقام، كما أنه مخصص لاطلاق دليل الشهادة فيه. مدفوعة: أولاً: ان مورد دليل ضم اليمين انما هو الدين المالي، فلا يعم الحج، والتعدي بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل لا من الداخل ولا من الخارج، ومجرد اطلاق الدين على الحج لا يكون دليلاً، لأنه اطلاق تنزيلي بلحاظ أنه ثابت في الذمة، ولذا يطلق الدين على الصلاة والصيام ونحوهما أيضاً بنفس الملاك، غاية الأمر ان الحج يشترك مع الدين المالي في الخروج من أصل التركة قبل الإرث، وهذا ثابت بالنص، ولا دليل على اشتراكه معه في كل الأحكام.

وثانياً: إن مورد دعوى ثبوت الدين على الميت، وهي لا تثبت بالبينة الا بعد ضم اليمين إليها، وأما في المقام فأصل الدين ثابت، والشك انما هو في الأداء، وفي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقائه في الذمة وعدم أدائه، لأنه خارج عن مورد النص، فإن مورد دعوى ثبوت الدين على الميت لا بقاؤه عليه. ومن هنا إذا كان الدين ثابتاً على ذمة الميت وشك في أدائه، فلا مانع من استصحاب بقائه فيها، ويترتب عليه وجوب اخراجه من أصل التركة.

إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أداها أو لا (١).

[٣١٠٤] مسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤدي وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل (٢) ان لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

وثالثاً: إن المقام لو كان مشمولاً للنص فلازمه الغاء الاستصحاب فيه نهائياً، لأن البينة إن كانت موجودة فهي تثبت الدين بضم اليمين إليها، وإن لم تكن موجودة فلا قيمة للاستصحاب، لأنه لا يثبت الدين بضم اليمين إليه أيضاً. (١) في إطلاقه اشكال بل منع بالنسبة إلى الواجبات المالية كالخمس والزكاة، فإن الشك في الأداء إن كان من الأعيان الموجودة في الخارج عند المالك، فمقتضى الاستصحاب عدم الأداء وبقائهما فيها إلى أن مات، ونتيجة ذلك أن على الوارث اخراج الزكاة عنها، وأما اخراج الخمس فهو مبني على الاحتياط، على تفصيل تقدم في كتاب الخمس. وإن كان الشك فيه من الأعيان التالفة عنده، كما إذا شك في أن مالهما قد أدى زكاتها، أو أتلها قبل أن يؤدي زكاتها، ففي مثل ذلك لا أثر للاستصحاب، لأنه لا يثبت الضمان الا على نحو مثبت، وأما بالنسبة إلى الواجبات البدنية كالصلاة والصيام، فالأمر فيها كما أفاده (قدس سره)، لأنه إذا علم باشتغال ذمته بقضائهما، وشك في خروجه عن عهده، فمقتضى الاستصحاب بقاءه على ذمته وعدم فراغها منه. نعم إذا شك في أصل الإتيان بهما في الوقت لم يجر الاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت، باعتبار أن موضوع وجوب القضاء عنوان الفوت، ولا يمكن اثباته باستصحاب عدم الإتيان في الوقت. (٢) الأمر كما أفاده (قدس سره)، لأن المستأجر لما لم يأت بالحج، فمعناه أنه قد أخذ الأجرة من التركة غصبا، ومن المعلوم أنه لا يحسب على الميت، وانما

[٣١٠٥] مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجره الميقاتية (١) للورثة أو لبقيتهم.  
[٣١٠٦] مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء (٢) وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

يحسب على الورثة، على أساس أن الحج لما ظل باقيا في ذمة الميت، فلا بد من خروجه من الأصل ثانيا، باعتبار أن نسبة ما للميت إلى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين، ولا يرد عليه نقص.

(١) في إطلاقه اشكال بل منع، للفرق بين أن يكون الاستئجار من الوارث، أو من الوصي، فإن كان من الوارث سواء أكان غفلة أو عامدا وملفتا ضمن ما زاد عن الأجرة الميقاتية، باعتبار أن المستثنى في صورة عدم الوصية بالحج هو نفقات الحج الميقاتية فحسب - كما مر - وإن كان من الوصي فلا ضمان عليه، لما تقدم من أن المستثنى في فرض الوصية هو نفقات الحج البلدية.

(٢) الأمر كما أفاده (قدس سره)، لأن الروايات التي تنص على وجوب الحج النياية المطلوبة للميت على الوارث أو الوصي، تنص على أنها من صلب التركة، وعلى هذا فإن كانت له تركة تكفي ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفها فيها، وإلا سقط الوجوب عنه، ولا شيء عليه، إذ لا يجب على الورثة بذل نفقة الحج من ماله الخاص، بدون فرق بين أن يوصي به أو لا، بل لا يجب عليهم تكميل النفقة من مالهم الخاص، وأما ما ورد في صحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " في رجل خرج حاجا حجة الإسلام، فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم



[٣١٠٧] مسألة ١١٠: من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعا، ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصيا في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشئ نهي عن ضده، وهي محل منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لأنه نهي تبعا، ودعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبة في حد نفسه في الصحة (١) كما في مسألة ترك الأهم

فليقتض عنه وليه حجة الاسلام " (١) فهو وإن دل باطلاقها على وجوب الحج على الولي وإن لم تبق للميت تركة تتسع للحد الأدنى من نفقات الحج، ولكن لا بد من تقييد اطلاقها بالروايات التي تنص على إناطة وجوب الحج عليه بوجود التركة له، فلا وجوب بدونها.

(١) فيه ان المحبوبة وإن كانت كافية في صحة العبادة، بل هي من أركانها المقومة لها، فان الأمر بما هو اعتبار لا قيمة له الا بلحاظ أنه كاشف عنها ومبرز لها، وعلى ضوء هذا الأساس، فإذا لم يكن أمر به في المقام، لا من جهة أن الأمر بشئ يقتضي النهي عن ضده، لكي يقال أنه لا يقتضي، بل من جهة أن الأمر بالضدين معا لا يمكن، فلا طريق إلى كونه محبوبا في هذه الحالة، واما اطلاق المادة، أو الدلالة الالتزامية، فقد ذكرنا في علم الأصول أنها لا تصلح أن تكون طريقا إلى ملاكات الأحكام الشرعية في مرحلة المبادي، فاذن لا يمكن الحكم بصحة الحج في المقام الا على القول بالترتب.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ١.

والإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره، وهي أيضا مدفوعة بالمنع إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر (١)، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): عن الرجل الصرورة يحج عن الميت، قال (عليه السلام): " نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزئ عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال " وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره وأما عدم الصحة فلا (٢)،

---

الأمر الاستحبابي لا يكون رافعا لوجوب حجة الاسلام، وعليه فبطبيعة الحال يكون الأمر الاستحبابي مقيدا بعدم الاشتغال بحجة الاسلام. فالنتيجة: ان من استقر عليه الحج يجب عليه الاتيان به، ولا يجوز له تأخيره بنحو يصدق عليه التسامح والتساهل في أمره، وحينئذ فإذا ترك واشتغل بالحج النيابي أو التبرعي، فلا شبهة في عصيانه واستحقاقه الإدانة والعقوبة تكليفا، وأما وضعه فالظاهر صحته على القول بالترتب.

(١) تقدم في أول كتاب الصوم أن شهر رمضان في نفسه يصلح لصوم آخر، وإنما لا يصلح أن يزاحم صومه فيه صوم آخر، وأما إذا لم يكن صومه واجبا، كما في حال السفر فالظاهر انه لا مانع من أن يصوم فيه صوما آخر، كصوم نذري شريطة أن يكون نذره مقيدا بالسفر، ولم يكن مقيدا بغير شهر رمضان.

(٢) بل تدلان على صحة الحج عن المنوب عنه، وعدم صحته عن

نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه (١)

النائب، إلا أن يحج من ماله، فإن قوله (عليه السلام): "فإن كان له ما يحج به عن نفسه، فليس يجزى عنه" (١) يدل على أنه إذا كان للنائب الصرورة مال يستطيع أن يحج به فلا يجزى هذا الحج عنه، حتى يحج هو من ماله، وقوله (عليه السلام): "وهي تجزي عن الميت" (٢) ناص في اجزاء هذه الحجة عنه، لأن الضمائر من قوله (عليه السلام): "ما يحج

به" إلى قوله (عليه السلام): "حتى يحج من ماله" كلها ترجع إلى النائب. فالنتيجة: أن الصحيحتين ظاهرتان في صحة الحج للمنوب عنه. (١) هذا شريطة توفر أحد أمرين فيه:

الأول: أن يكون جهله به جهلا مركبا على نحو يكون قاطعا جزميا بعدم وجوب الحج، أو بعدم فوريته، وعندئذ فلا يكون مكلفا به واقعا، باعتبار أنه كالغافل، فيكون توجيه الخطاب إليه لغوا، فاذن يبقى اطلاق خطاب الواجب المهم الواصل إليه بحاله، ولا موجب لرفع اليد عنه، وحينئذ تكون صحته على القاعدة، ولا تتوقف على القول بالترتب.

الثاني: أن يكون جهله به بسيطا، ولكنه معذور فيه، وعندئذ فالتكليف بالأهم وإن كان ثابتا في الواقع، إلا أنه لما لم يكن منجزا لم يصلح للتحريك والبعث فعلا، ومعه لا موجب لرفع اليد عن اطلاق الخطاب الواصل إلى المكلف، وهو المهم، إذ مجرد كون الخطاب الأهم في الواقع صالحا للداعوية لا

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.  
(٢) المصدر السابق.

فحج عن غيره أو تطوعا، ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع  
التمكن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضا  
صحيحة أو باطلة مع كون حجه صحيحا عن الغير؟ الظاهر بطلانها (١)،  
وذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه  
عن نفسه فورا، وكونه صحيحا على تقدير المخالفة لا ينفذ في صحة  
الإجارة، خصوصا على القول بأن الأمر بالشئ نهي عن ضده، لأن الله إذا  
حرم شيئا حرم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعية،

يكفي لرفع اليد عن اطلاق الخطاب المهم ما لم تبلغ داعويته إلى مرتبة الفعلية  
والتنجز، ومن المعلوم أنها لا تبلغ هذه المرتبة ما دام يكون مجهولا، فلذلك لا  
يصلح أن يكون رافعا لاطلاق الخطاب المهم وتقييده بعدم الاشتغال بالأهم لبا،  
لما ذكرناه في علم الأصول من أن المقيد اللبي للخطاب الشرعي ليس هو عدم  
الاشتغال بصد واجب واقعا، بل عدم الاشتغال بصد واجب منجز، وعليه فإذا  
فرض عدم تنجز وجوب الضد الأهم كان وجوب المهم فعليا ومطلقا، لأنه لا  
يصلح أن يزاحمه حتى يوجب تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال به لبا. ومن هنا قلنا  
إن أحكام التزاحم لا تجري بين الخطابين إذا كان أحدهما مجهولا، وإنما تجري  
بينهما إذا كانا واصلين منجزين، وتمام الكلام هناك.

وعلى هذا فيما أن المكلف جاهل بوجوب الحج أو فوريته، وكان  
معدورا فيه، فلا يكون منجزا، ومع عدم تنجزه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج  
النيابي، فاذن يكون وجوبه واصلا اليه ومنجزا، ولا يكون اطلاقه مقيدا لبا بعدم  
الاشتغال به.

(١) هذا هو الصحيح شريطة أن يكون الشخص الأجير عالما بوجوب  
حجة الاسلام على نفسه وملتفتا اليه، فإنه حينئذ لا يمكن الحكم بصحة الإجارة،  
لأن صحتها مشروطة بالقدرة على التسليم، وبما أنه مأمور بحجة الاسلام عن

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد؟ مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبدا وشرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط. قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له، بخلاف المقام حيث إننا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة وإن قلنا إن النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج (١) عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته

---

نفسه ووجوب صرف قدرته فيها فيكون عاجزا عن العمل بالإجارة، وغير قادر على تسليمه شرعا، على أساس أن القدرة الواحدة لا تتسع للضدين، فإذا وجب شرعا أعمالها في الأهم عجز عن المهم، فاذن تكون الإجارة عليه باطلة، ولكن إذا وقعت الإجارة في هذه الحالة وأدى الأجير الحج نيابة عن الميت، أو الحي العاجز، فهل يستحق الأجرة على المستأجر؟ الظاهر أنه يستحق باعتبار أن الإجارة وإن كانت فاسدة، إلا أن الحج صحيح - كما مر - وبما أنه كان بأمر المستأجر فيستحق الأجرة المتعارفة التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، وهي أجرة المثل دون الأجرة المحددة المسماة، وعليه فإن كانت الأجرة المحددة أكثر من ذلك لم يكن له المطالبة بالزائد، لأن الإجارة باطلة، وإن كانت الأقل فله المطالبة بالناقص.

(١) كما إذا وصل إليه مال يارث أو هبة أو نحو ذلك بقدر يوجب

أو لم يعلم بفورية الحجج (١) عن نفسه فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحجج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. ثم لا إشكال في أن حججه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حج تطوعاً لا يجزئه عن حجة الإسلام (٢) في الصورة المفروضة بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجة الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه، ودعوى أن حقيقة الحج واحدة والمفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان

الاستطاعة والإمكانية المالية له، وكان في وقت يسع للقيام بما يتوقف عليه سفره إلى الحج، وفي مثل هذه الحالة إذا كان واثقاً ومتأكداً بأن لا يفوت عنه الحج في العام القادم إذا أخر، لم يبعد صحة الإجارة، باعتبار أن الدليل اللفظي على وجوب الحج فوراً غير موجود، والحاكم به إنما هو العقل، ومن المعلوم أنه إنما يحكم بعدم جواز التسامح والتساهل فيه لا مطلقاً، نعم إذا لم يكن واثقاً ومتأكداً بأنه لا يفوت منه إذا أخر لم يجز، وكشف ذلك عن بطلان الإجارة.

(١) بل لا إشكال في الصحة إذا كان جهله بها مركباً، أو بسيطاً ولكن كان معذوراً فيه، وإلا فالصحة محل إشكال، بل منع شريطة أن لا يكون واثقاً ومتأكداً بعدم الفوت إذا أخر.

(٢) لا يبعد الكفاية، وذلك لأن حجة الإسلام هي الحجة الأولى للمستطيع الواجد لسائر الشروط العامة، من البلوغ، والعقل، والحرية، وعلى هذا فإذا حج المستطيع الذي لم يحج لحد الآن ناوياً به التطوع والاستحباب جاهلاً

بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الإسلام، بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا وندبا أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول بأي عنوان كان كما في صلاة التحية وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ (قدس سره) أصلا، نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا وتخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثم إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره وكان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنه لو حج صح أولا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

---

بالحال، فالحكم بانطباق حجة الاسلام عليه مبني على عدم اعتبار أمرين فيه: أحدهما: نية الوجوب.

والآخر: قصد الاسم الخاص لها.

أما الأول: فهو غير معتبر، لأن المعتبر في صحة العبادة هو الاتيان بها مضافا إلى المولى سبحانه، وبأمل التقرب اليه، ولا موضوعية لقصد الوجوب أو الندب، نعم قد يجعله المكلف عنوانا مشيرا إلى اتيان العبادة كذلك، من دون دخله في صحتها، ومن هنا قد يقع الخطأ في التطبيق، فيجعل الوجوب عنوانا مشيرا إلى الواقع، مع أنه لا وجوب فيه، وقد يكون العكس، مع ان العبادة صحيحة في كلا الفرضين.

فالنتيجة: أن المعتبر في صحة العبادة أمور:

أحدها: محبوبة العمل في نفسه.

والآخر: نية القربة والاحلاص.

## فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشرة وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحتها من الكافر وفاقا للمشهور في اليمين خلافا لبعض وخلافا للمشهور في النذر وفاقا لبعض، وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة في الكافر، وفيه أولا أن القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه وإنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا، وثانيا أن متعلق اليمين أيضا قد يكون من العبادات، وثالثا أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضا، ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام (١)، مدفوعة بإمكان إسلامه ثم إتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضا، وإن أسلم صح إن أتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام (٢)،

- 
- (١) تقدم الاشكال في شرطية الاسلام في صحة العبادات.  
(٢) هذا لا من جهة الانصراف، فان حديث: " إن الاسلام يجب ما قبله " لم



نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[٣١٠٨] مسألة ١: ذهب جماعة (١) إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من

يثبت حتى يدعى انصرافه، بل من جهة أن السيرة النبوية قد جرت على ذلك، فإنه مع كثرة اعتناق الكفار بالاسلام ودخولهم فيه لم يرد منه (صلى الله عليه وآله) في طول

تاريخ حياته الشريفة، ولا في مورد واحد أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء ما فات منه في زمن كفره، ثم ان مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن ذلك نوع مكافئة لهم من الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ومن الواضح أن ذلك يستدعي اختصاص الجب بالأحكام المجعولة من قبل الله تعالى عليهم تأسيساً، ولا يعم الأحكام العقلائية الممضاة شرعاً.

(١) هذا هو الظاهر من صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يمين للولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا

للمرأة مع زوجها " (١). بتقريب أن المتفاهم العرفي منها أن يمين الولد لا يتحقق مع وجود والده الا إذا أذن به، ويمين المملوك لا يتحقق مع وجود مالكة كذلك، وكذا الحال في يمين الزوجة مع زوجها، ولا يكون المتفاهم منها عرفاً أن يمين الولد لا يتحقق مع منع الوالد، ويمين المملوك مع منع المالك، ويمين الزوجة مع منع الزوج، فإنه بحاجة إلى تقدير كلمة (منع) فيها، وهو خلاف الظاهر وبحاجة إلى قرينة.

وإن شئت قلت: إن كلمة (لا) في الصحيحة ظاهرة في نفي وجود يمين الولد مع وجود الوالد، ونفي وجود يمين المملوك مع وجود المالك، وهكذا، وبما أن النفي نفي شرعي فمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي ان

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): " لا يمين للولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه " فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفي الإجازة بعده (١)

المنفي وجود اليمين الذي هو موضوع للأثر الشرعي، وهو اليمين الصحيح، لا مطلق اليمين، فمن أجل ذلك يكون الظاهر منها عرفاً عدم انعقاد يمين الولد مع وجود الوالد ما دام لم يأذن به، وكذلك الحال في الفترة الثانية والثالثة، ومن هنا يظهر أنه لا يمكن أن يراد من اليمين في قوله (عليه السلام): " لا يمين " الجامع بين اليمين الصحيح المنحل بالمنع المتأخر، واليمين الباطل بدون الإذن في كل فقرات الصحيحة، أما في الفقرة الأولى فلأن الولد ما دام والده موجوداً لا ينعقد يمينه من الأول، وإلا فلا مبطل له. وأما في الفقرة الثانية، فالأمر فيها أيضاً كذلك، لأن المملوك ما دام مملوكاً لمالك لا ينعقد يمينه وإذا تحرر فلا مبطل لها. وأما في الفقرة الثالثة، فإذا حلفت المرأة قبل تزويجها ثم تزوجت، فإن كان تزويجها بعد الوفاء بنذرها فهو خارج عن محل الكلام، وإن كان قبل الوفاء به، فهل يمكن الحكم بصحة نذرها وإن لم يأذن زوجها به، أو أن صحته مرتبطة باذنه، فإن أذن صح، وإلا بطل بانتفاء شرطه؟! الظاهر هو الثاني، فإن قوله (عليه السلام) في صحة منصور المتقدمة: " لا يمين للمرأة مع زوجها " (١) يشمل باطلاقه المقام، وتفصيل ذلك يأتي في المسألة (٦) الآتية.

(١) الظاهر هو الكفاية، لا من جهة اطلاق النص حيث أنه لا اطلاق له من هذه الناحية، لأنه ناظر إلى نفي صحة يمين الولد مع وجود الوالد، ونفي صحة يمين المملوك مع وجود المالك، ويمين الزوجة مع وجود الزوج، ولا نظر له

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

مع أنه من الإيقاعات، وادعي الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصا إذا قلنا إن الفضولي على القاعدة.

وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقا بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الإذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حله.

ولا يبعد قوة هذا القول (١)، مع أن المقدر (٢) كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة أي لا يمين مع منع

---

يكون اذنه مقارنا له أو متأخرا، نظير عتق المفلس عبده المتعلق لحق الديان، فإنه يصح إذا أجازوه، أو عتق عبده المرتهن، فان صحته مرتبطة بإجازة المرتهن، فإذا صح العتق بالإجازة المتأخرة صح غيره من الايقاعات أيضا بها، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) مر أن هذا القول بعيد، والصحيح هو القول الأول.  
(٢) تقدم ان الأمر لا يدور بين أن يكون المقدر في قوله (عليه السلام): " لا يمين للولد مع والده... الخ " الوجود أو المنع، بل الوجود هو المتفاهم العرفي من الرواية، وانما الكلام في تقدير المنع زائدا على الوجود، وقد مر أنه لا قرينة على هذا التقدير.

المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم.

ثم ان جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى (١)، وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفاً أن يصلياً صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأخبار (٢) فلو

---

(١) الظاهر عدم صحة يمين الولد مع الوالد، والعبد مع المولى، والزوجة مع الزوج مطلقاً وإن لم يكن منافياً لحق هؤلاء، لاطلاق النص، فلو اختص عدم الصحة بالمنافي للحق فلا خصوصية لهم، إذ كل يمين إذا كان منافياً لحق الغير لم يصح، فإذا حلف الزوج على شيء وكان مخالفاً لحق زوجته بطل، ومن هذا القبيل إذا حلف الراهن على بيع العين المرتهنة بدون اذن المرتهن لم يصح، باعتبار أنه تضييع لحق الغير.

وبكلمة: ان عدم صحة يمين الولد إذا أنيط بكونه منافياً لحق والده وان كان ذلك الحق من الحقوق الراجحة، لم يكن عندئذ للوالد خصوصية، إذ كل يمين إذا كان متعلقه مرجوحاً بسبب أو آخر فهو باطل.

(٢) مر أن المنساق منها عدم انعقاد يمين الولد بدون اذن الوالد، وكذلك الحال بالنسبة إلى المملوك والزوجة.

حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلا لا مانع من انعقاده (١) وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافيا لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح (٢) وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كله في اليمين وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضا، وهو مشكل لعدم الدليل عليه (٣) خصوصا في الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع، أو بدعوى أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار منها خبران في كلام الإمام (عليه السلام) ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام (عليه السلام) له، وهو أيضا كما ترى،

---

(١) فيه ان انعقاده انما هو بملاك أن أخذه الولد معه إلى مكة يدل على اذنه فيه، لا من جهة أنه لا يكون منافيا لحقه.

(٢) تقدم أن مقتضى النص عدم صحة يمين هؤلاء بدون الإذن مطلقا، حتى إذا كان على فعل الواجب أو ترك الحرام.

(٣) بل لا اشكال في التعدي على ما بنى عليه الماتن (قدس سره)، من أن عدم صحة يمين الولد مع الوالد منوط بكونه منافيا لحقه، وكذلك يمين المملوك والزوجة، وذلك لأن اللاحق حينئذ يكون على القاعدة، على أساس أن صحة النذر مشروطة برجحان متعلقه، فإذا كان نذر الولد منافيا لحق الوالد فبطلانه يكون على القاعدة، ولا يحتاج إلى دليل. نعم بناء على ما قويناه من أن بطلانه منوط بعدم اذن الوالد، فاللاحق بحاجة إلى دليل.

فالأقوى في الولد عدم الإلحاق، نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين (١) لخبر قرب الإسناد عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): " أن عليا (عليه السلام) كان

(١) فيه ان هذا ليس من باب الإلحاق، بل هو منصوص، اما في المملوك فهو قوله (عليه السلام) في معتبرة الحسين بن علوان: " ليس على المملوك نذر الا أن يأذن له سيده " (١) وأما في الزوجة فقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها الا باذن زوجها، الا في حج أو زكاة أو بر والديها، أو صلة رحمها... " (٢) وقد نوقش في الثاني بأمرين:

أحدهما: ان مورده عدم صحة نذر الزوجة في مالها بدون إذن زوجها، ولا يدل على عدم صحته في غير مالها.

والجواب: ان ذكر المال انما هو بلحاظ الصدقة والتدبير والهبة فيه دون النذر، حيث ان العرف لا يفهم منه خصوصية للمال بالنسبة إلى نذرها، ولا يحتمل دخله في عدم صحته بدون اذن زوجها.

والآخر: ان الصحيحة مشتملة على ما لا يمكن القول به، بل هو على خلاف الضرورة الفقهية، وهو الصدقة والهبة والتدبير من مالها، إذ من الواضح أن لها أن تتصرف في أموالها متى شاءت، ولا تكون ممنوعة عن التصرف فيها بدون اذن زوجها.

والجواب: انه لا شبهة في أن قوله (عليه السلام): " ليس للمرأة مع زوجها أمر " ظاهر في نفي الأمر لها بدون اذنه، غاية الأمر نرفع اليد عن هذا الظهور بالنسبة إلى بعض هذه الأمور فيه، كالصدقة أو الهبة من أموالها، وهذا لا لدليل خاص، بل للسيرة القطعية الجارية بين الناس، إذ لو لم تكن جائزة بدون اذن زوجها

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر والعهد الحديث: ٢ و ١.

يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه " وصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): " ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها " وضعف الأول منجبر بالشهرة (١)، واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر.

ثم هل الزوجة تشمل المنقطة أو لا؟ وجهان (٢)، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

---

لشاعت المسألة واشتهرت بينهم، لكثرة الابتلاء بها في تمام البلاد وبقاع الأرض. وأما بالنسبة إلى النذر أو العتق فلا مانع من الالتزام بالظهور.

فالنتيجة: ان الأخذ باطلاق قوله (عليه السلام): " ليس للمرأة مع زوجها أمر... " لا يمكن، ولا بدون رفع اليد عنه، وتقييده بغير الصدقة والهبة، وليس معنى ذلك أنه متضمن لحكم أخلاقي وإلزامي معاً، والأول بالنسبة إلى الهبة والصدقة، والثاني بالنسبة إلى النذر ونحوه لكي يقال: ان الدليل الواحد لا يمكن أن يتضمن كلا الحكمين معاً، بل هو متضمن لحكم واحد، وهو عدم الصحة بدون الإذن، وهذا الحكم الواحد ينحل بانحلال افراد موضوعه في الخارج، ولا مانع من تقييد اطلاقه ببعضها دون بعضها الآخر إذا قامت قرينة عليه.

(١) قد تقدم في غير مورد أن الشهرة لا تصلح أن تكون جابرة لا نظرية ولا تطبيقية.

(٢) الأظهر عدم الشمول، باعتبار أن الوارد في لسان النص انما هو عنوان الوالد، وهو لا يصدق عرفاً على الجد الا بالعناية، وعليه فلو أمكن الحاق النذر باليمين لكانت صحته مشروطة باذن الوالد فقط دون الأعم منه ومن الجد.

والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الإذن (١).

وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٢).

ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان (٣).

[٣١٠٩] مسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أو جههما العدم للانصراف (٤)

---

(١) مر أن هذا هو الأظهر.

(٢) الأقوى هو الثاني، لأن اذن المولى عبده بالحلف أو النذر على أن يحج لا يكون إذناً له بالتكسب لتحصيل نفقات الحج، لأن معنى ذلك أنه مأذون بالنذر أو الحلف، فإذا حلف أو نذر الحج وتمكن منه في موسمه إما ببذل أحد نفقة الحج له، أو يستصحبه معه، وجب عليه الوفاء به والا فلا شيء عليه.

فالنتيجة: ان الإذن في التكسب لنفقات الحج ليس من لوازم الإذن بالحلف أو النذر للحج، لعدم الملازمة بينهما، بل لازمه أنه إذا نذر ثم تمكن بسبب من الأسباب وجب الوفاء به.

(٣) الظاهر هو الوجه الأول إذ لا دليل على عدم جواز التماس الحل منهم بعدما كان أمره بيدهم. مثلاً إذا نذر أو حلف العبد باذن المولى وجب الوفاء به، وإذا رجع المولى عن اذنه انحل نذره أو حلفه، ومن الواضح أنه لا مانع له من هذا الرجوع، لأن أمره بيده، وعليه فلا مانع من التماس العبد الحل من المولى.

(٤) هذا لا من جهة الانصراف، لعدم المنشأ له بعد استعمال لفظ الوالد



ونفي السبيل (١).

[٣١١٠] مسألة ٣: هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا؟  
وجهان (٢)، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في  
نوبته في صورة المهياة خصوصا إذا كان وقوع المتعلق في نوبته.  
[٣١١١] مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا  
في المملوك والمالك (٣)، لكن لا تلحق الأم بالأب.

في الجامع، بل من جهة أن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن  
يكون المراد من الوالد في النص خصوص من تكون له مكانة واحترام في  
الشرع، دون الأعم منه وممن لا مكانة له ولا احترام كالكافر.  
(١) فيه ان الظاهر منه بمناسبة ما تقدم عليه من الآيات الشريفة نفي  
الحجة للكافرين على المؤمنين يوم القيامة، وعند الحساب، ولا يرتبط بالمقام  
أصلا.

(٢) الأظهر هو الوجه الثاني، فان الوارد في لسان النص بما انه عنوان  
المملوك، فهو لا يصدق على المبعوض، كما لا يصدق عليه عنوان الحر، فاذن  
مقتضى القاعدة فيه صحة نذره ويمينه، وعدم توقفها على اذن من ملك بعضه،  
لأن الخارج من عموم القاعدة بالنص هو ما إذا كان كله مملوكا، وإلا فمقتضى  
عمومها صحة نذره أو يمينه، وبه يظهر حال ما في المتن.  
(٣) فيه ان المملوك والمالك ليس كالولد، حيث أنه يعم الذكر والأنثى،  
كما في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم...) (١) دون المملوك، فإنه لا  
يعمهما ضرورة صحة قولنا: زيد مملوك وهند مملوكة، ولا يصح أن يقال: هند  
مملوك، فاذن ليس عدم الفرق من جهة اطلاق المالك والمملوك على  
الذكر والأنثى، بل من جهة أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن

(١) النساء، آية: ١١.

[٣١١٢] مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه (١).

عدم صحة يمين المملوك ونذره بدون إذن المالك إنما هو بلحاظ أنه مملوك له، ولا اختيار له في مقابله، لا بلحاظ خصوصية فيه، وهذا الملاك مشترك فيه بين الكل، ولذلك لا يرى العرف خصوصية للمملوك ولا للمالك، بل يرى أن أخذهما في لسان الدليل إنما هو من باب المثال، لا من باب أن لهما خصوصية، ومن هنا لا يرى الفرق بين المملوك لمالك والمملوك لمالكه، أو بالعكس.

(١) في البقاء اشكال، بل منع، بناء على ما هو الصحيح من أن صحة نذر المملوك حدوثاً وبقاءً مرتبطة بإذن المالك كذلك، فإذا أذن فيه ثم نذر حكم بصحته، وإذا رجع عن أذنه انحل نذره وارتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه، وقد مر أنه لا مانع من رجوع المالك عن أذنه، ولا فرق في ذلك بين المالك الأول والثاني، فإذا أذن الأول بالنذر ونذر صح، شريطة أن يبقى على أذنه، وفي هذه الحالة إذا انتقل إلى الثاني فإن رضی بنذره بقي عليه، وإلا انحل. وإن شئت قلت: إنه لا فرق من هذه الناحية بين أن يكون العبد مملوكاً لمالك - واحد أو متعدد، فكما أن صحة نذره أو حلفه على الأول مشروطة حدوثاً وبقاءً بأذنه، فإن رجع عن أذنه بقاءً انحل ولو بعد دخول وقته إذا كان موسعاً، فكذلك على الثاني، فإن بقاء صحته مشروطة بإذن الثاني ورضاه، وإلا انحل، وهذا المعنى هو المستفاد من النص في المسألة، لأن قوله (عليه السلام) في معتبرة الحسين بن علوان: " ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده " (١) ظاهر في أن ثبوت النذر على ذمة - المملوك مرتبط بإذن السيد حدوثاً وبقاءً، وكذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: " لا يمين للولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها " (٢) فإن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر والعهد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

الحكم والموضوع، أن صحة النذر أو الحلف مرتبطة بالإذن حدوثا وبقاء، باعتبار أنه موضوع لها، ومن المعلوم أن الحكم يدور مدار موضوعه كذلك. ومن هنا يظهر أن بطلان نذره إذا انتقل إلى المولى الثاني لا يختص بما إذا كان منافيا لحقه، بل صحته بقاء مشروطة باذنه أيضا وإن لم يكن منافيا لحقه.

وعلى الجملة فلا يجب الوفاء بالنذر أو الحلف الا في وقت العمل، فإذا كان العمل المنذور فيه واجدا للشرط، وراجحا في نفسه في وقته، وجب الوفاء به، وإلا فلا، وعليه فإذا كان في وقت العمل مملوكا لمالك آخر فوجوب الوفاء به مرتبط باذنه، فإن اذن وجب الوفاء، وإلا انحل، ولا شئ عليه، وهذا هو مقتضى قوله (عليه السلام): " ليس على المملوك نذر الا أن يأذن سيده ".  
فالنتيجة: ان اذن المولى بما أنه شرط في صحة نذر المملوك ووجوب الوفاء به، فتدور صحته مدار اذنه حدوثا وبقاء، بدون فرق في ذلك بين المالك الأول والثاني.

وما عن الماتن (قدس سره) من بقاء نذره على الزوم مبني على تمامية أحد أمرين: الأول: ان صحة نذره مشروطة بالإذن منه حدوثا فقط لا حدوثا وبقاء. والآخر: ان نذره إذا انعقد بالإذن وجب عليه الوفاء به، وحينئذ فلا يحق لمالكة أن يمنعه عنه حيث: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (١) بدون فرق في ذلك بين مالكة الأول والثاني.

ولكن كلا الأمرين غير تام، اما الأمر الأول: فقد مر أنها مشروطة به حدوثا وبقاء، باعتبار أنه موضوع لها.

واما الأمر الثاني: فلأن المالك على هذا إذا لم يأذن به بقاء، ومنع عن العمل به، انحل نذره، وعندئذ يرتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه، وليس هذا من عناصر تلك الكبرى، ولا يمكن تطبيقها على المقام، على أساس أنه لا وجوب عندئذ حتى تكون مخالفته معصية لله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٧.

[٣١١٣] مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وإن كان منافيا للاستمتاع بها (١)،

(١) الظاهر عدم وجوب العمل عليها، وذلك لأمرين:  
أحدهما: ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه لا يصلح أن يزاحم أي وجوب آخر مجعول في الشرع من قبل الله تعالى، لما ذكرناه في علم الأصول من أن التعليل الوارد في صحيحة محمد بن قيس: " إن شرط الله قبل شرطكم " (١) يدل على أن كل شرط من شروطه تعالى المفروضة في الشريعة المقدسة لا بد وأن يلحظ في المرتبة السابقة على شروطكم والتزاماتكم، وبقطع النظر عنها، فان كان ثابتا كذلك فلا تصل النوبة إلى شروطكم، ونتيجة ذلك أن ثبوت كل حكم شرعي الزامي في الشرع في نفسه مانع عن وجوب الوفاء بالنذر، ورافع له.  
والآخر: ان وجوب الوفاء بالنذر انما هو فعلي ومنجز في وقت العمل، وبما أنها في ذلك الوقت متزوجة، فوجوب الوفاء به مرتبط باذن زوجها، ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " ولا نذر في مالها الا باذن زوجها " (٢) بتقريب أن المتفاهم العرفي منه أنه لا يجب عليها الوفاء بالنذر الا باذنه، ومن المعلوم أن وجوب الوفاء به عليها انما هو في وقت العمل، والمفروض أنها في ذلك الوقت متزوجة.  
وإن شئت قلت: ان المرأة إذا نذرت قبل تزويجها فان كان وقت الوفاء والعمل به قبله، فهو خارج عن محل الكلام، إذ لا نذر عليها حينما تزوجت. وإن كان وقت الوفاء والعمل به بعده، فوجوب الوفاء به منوط باذن زوجها، باعتبار أنه لا وجوب قبل بلوغ وقت العمل، وبعده أصبحت متزوجة، فإذا أصبحت

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات الحديث: ١.

وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت يزيد مثلا صامت كل خميس وكان المفروض أن زيدا أيضا حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه (١)

متزوجة كان وجوب الوفاء به عليها مرتبطا باذن زوجها، فإن اذن وجب الوفاء عليها، وإلا انكشف عن بطلان نذرها من الأول، ومن هذا القبيل ما إذا نذرت عملا مستمرا في كل أسبوع أو سنة، كما إذا نذرت صوم كل يوم جمعة من كل أسبوع، أو نذرت صوم شهر رجب - مثلا - في كل سنة، وهكذا، فإنها ما دامت لم تتزوج فعليها الوفاء بالنذر، وإذا تزوجت لم يجب عليها الوفاء به ما لم يأذن به زوجها، فإن اذن فهو، وإلا انكشف عن بطلان نذرها بعد تزويجها. ثم إن زوجها إذا أذن لها بالعمل بنذرها وجب عليها العمل به، وإن كان منافيا لحقه. ودعوى: أن نذرها إذا كان منافيا لحق زوجها لا يصح في نفسه، باعتبار أن صحته مشروطة بكون متعلقه راجحا، فإذا كان منافيا له كان مرجوحا، فاذن لا يمكن الحكم بصحة نذرها في هذا الفرض وإن أذن زوجها بذلك، فإن إذنه إنما يؤثر في النذر المشروع في نفسه الواجد للشروط ما عدا إذنه لا مطلقا. مدفوعة: بأن صحة النذر مشروطة بكون متعلقه راجحا في نفسه، والمفروض أن متعلقه في المقام كصوم يوم الجمعة، أو صوم شهر رجب راجح كذلك، ومجرد كونه مزاحما لحق الزوج لا يوجب مرجوحيته، فإن الموجب لها إنما هو انطباق عنوان المرجوح عليه، كعنوان المحرم أو المكروه، دون المزاحمة، فاذن المقتضى لصحة النذر موجود فيه، والمانع إنما هو عدم إذن زوجها، فإذا أذن صح وإن كان موجبا لتفويت حقه، فإنه لا يمنع باعتبار أن معنى إذنه أنه رفع اليد عن حقه. فالنتيجة: أن بطلان نذرها في صورة عدم الإذن ليس من جهة أن متعلقه مرجوح، بل من جهة وجود المانع له، أو فقد شرطه وهو الإذن. (١) بل الأمر بالعكس، لا من جهة أن حلفه أو نذره بما هو مقدم على

وإن كان متأخراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

[٣١١٤] مسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين قبله أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان ووجب عليه الكفارة لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا (١) وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزئه عن حجة الإسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر.

---

حلفها أو نذرها كذلك، بل من جهة أن وجوب الوفاء بالنذر أو الحلف لا يصلح أن يزاحم وجوب المطاوعة عليها تطبيقاً لما مر، وبذلك يظهر حال ما في المتن. (١) هذا شريطة أن يكون الحج من ذلك المكان راجحاً بالنسبة إلى غيره، وأما إذا كان مساوياً ولم يكن فرق بينه وبين غيره فلا ينعقد النذر، هذا نظير ما إذا نذر أنه متى أراد أن يصلي في المسجد الفلاني يصلي في نقطة خاصة منه، مع أنه لا فرق بينها وبين سائر النقاط في الفضيلة، وحيث أن السفر إلى الحج مقدمة له، فلا فرق بين أن يكون من النجف الأشرف، أو كربلاء، أو بغداد، أو الحلة، أو البصرة، أو نحوها، لأنه بما هو سفر إليه فلا فرق بين هذه البلدان، ولا يكون السفر إليه بما هو سفر من النجف أفضل وأرجح من السفر إليه من بغداد أو البصرة، نعم لو نذر الصلاة بدون التقييد بمكان خاص، ثم نذر أن يصلي تلك الصلاة في المسجد أو الحرم الشريف أو الجماعة انعقد.

[٣١١٥] مسألة ٨: إذا نذر أن يحج ولم يقيد بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت (١)، فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فلو

باقية في ذمته، فعليه الإتيان بها منها، فاذن لا يعقل أن يكون تعجيزه سبباً لبطلانها، وإلا لزم من فرض وجود التعجيز عدمه.

الثانية: إذا نذر أن يحج بلا تقييد من بلد خاص، ثم نذر نذراً آخر أن يأتي بذلك الحج من بلد خاص شريطة أن يكون الحج من ذلك البلد راجحاً، وفي هذه الحالة إذا حج من ذلك البلد الخاص فقد وفى بكلا النذرين، وإذا حج من بلد آخر غيره فقد وفى بالنذر الأول وصح حجه وخالف النذر الثاني وعليه الإثم والكفارة، ومخالفته لا توجب بطلان الحج الأول إلا بناءً على تمامية أحد الوجوه المتقدمة، وقد مر عدم تمامية شيء منها.

(١) لا أثر للظن ولا قيمة له، فإن المعيار إنما هو بالوثوق والاطمئنان، فإن كان واثقاً ومطمئناً بعدم الفوت إذا أخر جاز، وإلا فلا وإن كان ظاناً بعدم الفوت. والسبب فيه أن ذمته مشغولة بالحج، والعقل يحكم بالخروج عن عهده وعدم التسامح والتساهل فيه، وعلى هذا فإن كان مطمئناً بعدم الفوت إذا أخر جاز، وحينئذ فإذا فات اتفاقاً لم يصدق أنه تسامح فيه، ولذلك يكون معذوراً، وإن لم يكن مطمئناً به لم يجز، وحينئذ إذا أخر وفات والحال هذه لم يكن معذوراً.

ودعوى: إن الظن وإن لم يكن حجة، إلا أنه لا مانع في المقام من التمسك باستصحاب بقاء القدرة عليه والتمكن منه إلى السنة القادمة.

مدفوعة: بأن الاستصحاب لا يجري إلا على نحو مثبت، حيث إن الأثر

آخر عصى وعليه القضاء (١) والكفارة وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي. وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان. فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالي وإجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل. وربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك. وفيه أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعا. وأجاب صاحب الجواهر (رحمه الله) بأن المناط في الخروج من الأصل كون

---

الشرعي لا يترتب عليه، فان لازم بقاء القدرة إلى السنة القادمة جواز التأخير عقلا وهو لا يثبت هذا اللازم.

(١) في القضاء اشكال بل منع، لأنه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه الا في نذر صوم يوم معين، وأما في غيره من النذور، كنذر الحج في سنة معينة، أو نذر صلاة الليل أو غيرها، فلا دليل على وجوب القضاء فيها. ودعوى: ان الواجبات الشرعية الثابتة في الذمة كالديون المالية، ولا تفرغ الذمة عنها الا بالاتيان بها، سواء أكان بنفسه ومباشرة أم كان بالنيابة، فاذن يكون وجوب القضاء على القاعدة، فلا يحتاج إلى دليل، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية الخثعمية: " إن دين الله أحق أن يقضى ".



سقطت بانتهاء وقتها على أساس سقوط الحكم بسقوط موضوعه، وحينئذ فان قام دليل على وجوب الاتيان بالبديل لها خارج الوقت فهو ثابت في الذمة، والا فلا شئ عليه، ولا فرق في ذلك بين الواجبات الأولية والواجبات الثانوية كالنذر ونحوه، نعم قد ورد في صحيحة ضريس الكناسي قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام، نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام، ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه " (١)، تدل على وجوب القضاء في نذر الاحجاج، ولكن لا بد من الاقتصار على موردها، وهو نذر الاحجاج، ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد، فإنه بحاجة إلى قرينة، ثم انه يخرج من الثلث لا من الأصل، لأن الخارج من الأصل أمران:

أحدهما: الدين المالي أعم من الشرعي والعرفي.  
والآخر: حجة الاسلام. ولا دليل على خروج غيرهما من الأصل، وأما تشبيهه بالدين كما في الصحيحة فإنما هو بلحاظ وجوب قضائه بدلا عنه، وأنه لا يسقط عن ذمته الا بالاتيان به عنه، هذا إضافة إلى أنه قد صرح في نفس الصحيحة على أنه يخرج من الثلث، في مقابل حجة الاسلام التي تخرج من الأصل، وقد نص على ذلك أيضا في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه، فقال: هي واجبة على الأب من

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ١.

الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة والصوم بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون الله تعالى سواء كانت مالا أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاءهما فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: "لله على أن أعطي زيدا درهما" دين إلهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: "لله على أن أحج" أو "أن أصلي ركعتين" فالكل

---

ثله، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه... " (١) وأما ما في ذيل الصحيحة الأولى من أنه إذا لم يترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام يحج عنه وليه حجة النذر، فهو وإن كان ظاهراً في وجوب القضاء على الولي من ماله الخاص، إلا أنه خلاف الضرورة الفقهية، فلا بد من حمله على الاستحباب.

ودعوى: ان اعراض الأصحاب عنهما في موردهما، وعدم العمل بهما موجب لو هتما وسقوطهما عن الاعتبار.

مدفوعة: لما ذكرناه غير مرة من أنه لا قيمة لهذه الدعوى لا نظرية ولا تطبيقية، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٣.

دين الله ودين الله أحق أن يقضى كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سد الخلة وإذا فات لا يتدارك.

فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضاؤه من الأصل لأنه دين إلهي، إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى.

وأما الجماعة القائلون بوجوب قضاؤه من الثلث فاستدلوا بصحيفة ضريس وصحيفة ابن أبي يعفور الداليتين على أن من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. وفيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردتهما (١) فكيف يعمل بهما في غيره.

---

(١) مر أنه لا مناص من العمل بهما في موردتهما. نعم لا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد والحكم بوجوب القضاء فيها.

وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل.

وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصا الأول.

[٣١١٦] مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنة معينة ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه (١)، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

[٣١١٧] مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقا على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ (٢)

---

(١) فيه ان عدم وجوب القضاء ليس من جهة ان الأداء غير واجب عليه، بل من جهة بطلان النذر وعدم الموضوع لوجوب القضاء، على أساس أن صحة النذر مشروطة بالقدرة على العمل المنذور فيه في وقته، فإذا لم يقدر كشف عن بطلانه من الأول.

(٢) الظاهر أنه لا اشكال في عدم وجوب القضاء عنه، فان موته لما كان قبل تحقق شرط وجوب الوفاء به فهو كاشف عن بطلانه، إذ قبل الموت لم يتحقق شرطه، وبعده فلا قدرة عليه.

ودعوى: ان وجوب الوفاء فعلي، والواجب متأخر، كالواجب المعلق، فاذن يكون الموت في زمن الوجوب لا قبله.

مدفوعة، اما أولا: فلأن كونه من الواجب المعلق الذي ذكرنا في علم الأصول أنه قسم من الشرط المتأخر، وليس في مقابله، وإن كان ممكنا، لما

المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق (١)، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكنا من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

[٣١١٨] مسألة ١١: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته

ذكرناه هناك من أن الشرط المتأخر في مرحلة المبادي والاتصاف وإن كان مستحيلا، إلا أنه لا مانع منه في مرحلة الاعتبار، ولكن وقوعه في الخارج بحاجة إلى دليل، ولا يكفي مجرد تعليق النذر على أمر غير اختياري، كشفاء المريض ونحوه، لأن مقصود الناذر من هذا التعليق ارتكازا هو أن الوجوب يتحقق بعد تحقق الشرط، لا أنه متحقق من حين النذر بنحو الشرط المتأخر. وثانيا: مع الاغماض عن ذلك، وتسليم انه بنحو الوجوب المعلق، إلا أن هذا الوجوب كما أنه مشروط بالشرط المذكور مشروط بالقدرة أيضا، فإذا مات الناذر قبل تحقق الشرط يكشف عن عدم القدرة على المنذور في وقت العمل، فإذا لم يكن قادرا عليه في ذلك الوقت كان كاشفا عن بطلانه من الأول، وعدم الوجوب في الواقع وإن قلنا بأنه مشروط بالقدرة في ظرف العمل بنحو الشرط المتأخر.

(١) مر أنه لا وجوب للوفاء بالنذر في الواقع وإن قلنا أنه من باب الوجوب المعلق، باعتبار أن موت الناذر يكشف عن عدم قدرته عليه في ظرف العمل، وهو يكشف عن بطلانه من الأول.

حال حياته (١) لما مر من الأخبار سابقا في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة كما مر سابقا (٢)، وإذا مات وجب القضاء عنه (٣)، وإذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما عدم وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام (٤) إلا أن يكون قصده من قوله: " لله علي أن أحج " الاستنابة.

(١) في الظهور اشكال بل منع، والأقوى عدم وجوب الاستنابة عليه، لعدم الدليل، فإن الروايات التي تنص على وجوبها لا تعم الحج النذري، بل الظاهر منها اختصاصها بحجة الإسلام، وقد تقدم منه (قدس سره) في الفصل السابق في المسألة (٧٢) عدم وجوب الاستنابة في الحج النذري والإفسادي، وأن القدر المتيقن منها هو حجة الإسلام.

(٢) قد سبق منه (قدس سره) خلافه في المسألة (٧٢) من الفصل السابق.

(٣) مر في المسألة (٨) أنه لا دليل على وجوب القضاء عنه إلا في نذر الاحجاج.

(٤) الظاهر وجوب الاستنابة على من عنده الامكانية المالية لحجة الإسلام إذا منعه عن ممارستها مباشرة مرض أو حصر أو غيرهما مما يعذره الله تعالى فيه، لاطلاق النص وهو صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام، وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له... " (١)

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٣.

[٣١١٩] مسألة ١٢: لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء (١) والكفارة، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل

فإنه باطلاقه يشمل ما إذا طرأ المانع في سنة الاستطاعة، وأما الحج النذري فالظاهر أنه غير منعقد في المقام، على أساس أن صحته مشروطة بالتمكن والقدرة على الوفاء به في ظرفه، والفرض عدمه، فاذن لا مجال للبحث عن وجوب الاستنابة عنه.

(١) في وجوب القضاء اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه، فان الدليل على وجوب قضاء نذر الاحجاج مختص بالصحيحين المتقدمين، هما صحيحة ضريس (١) وصحيحة ابن أبي يعفور (٢)، وبما أن موردهما نذر الاحجاج بدون التقييد بسنة معينة ووقت خاص، فلا يمكن التعدي عنه إلى نذر الاحجاج المقيد بسنة معينة، فإنه بحاجة إلى قرينة، باعتبار أن الحكم وهو وجوب القضاء يكون على خلاف القاعدة، والفرض أنه لا قرينة عليه لا في الداخلة ولا من الخارج.

ودعوى: أن صحيحة ضريس باطلاقها تعم نذر الاحجاج المقيد بسنة خاصة.

مدفوعة: فان قوله (عليه السلام): " ومن قبل أن يفى بنذره... " (٣) يدل على أنه مطلق، على أساس أن الظاهر منه أنه مأمور بالوفاء بالنذر إلى حين الموت، وهذا لا يمكن الا أن يكون النذر مطلقا، إذ لو كان مقيدا بسنة خاصة، فان مات قبل تلك السنة أو فيها كان كاشفا عن بطلان النذر لمكان عدم القدرة، وإن مات بعدها فقد سقط عنه الأمر بالوفاء به بسقوط موضوعه وهو الوقت، غاية الأمر إن كان تاركا الوفاء به عامدا وملتفتنا إلى الحكم الشرعي كان آثما، وعليه الكفارة،

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

التركة (١) لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما (٢) كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة (٣)، وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أو جههما

والا فلا شئ عليه.

فالنتيجة: انه لا يتصور كونه مأمورا فعلا بالوفاء والعمل بذلك النذر الموقت، فان موته ان كان قبل الوقت أو فيه فهو كاشف عن بطلانه من الأول وعدم انعقاده، وإن كان بعده فقد سقط عنه بسقوط موضوعه، فمن أجل ذلك لا يكون مشموولا للصحيحة.

(١) بل من الثلث على تقدير تسليم وجوب القضاء في هذا الفرض، لما مر من أنه لا دليل على أن كل واجب مالي يخرج من الأصل كالكفارة ونحوها، فان الثابت بالنص انما هو الدين المالي الأعم من العرفي والشرعي، كالخمس والزكاة ونحوهما إذا كانت في الذمة، وحجة الاسلام، ولا دليل على ما عدا ذلك، هذا إضافة إلى نص الصحيحتين المذكورتين على أن قضاء نذر الإحجاج يخرج من الثلث.

(٢) هذا لا من جهة الاعراض عنهما، بل من جهة ما مر من أن الصحيحتين في نفسيهما لا تشملان نذر الإحجاج الموقت، وإلا فقد مر أنه لا أثر للإعراض، ولا توجب سقوطهما عن الاعتبار.

(٣) بل يقضى من الثلث، لما تقدم من أنه مضافا إلى عدم الدليل على أنه يقضى من الأصل، قد نصت الصحيحتان المذكورتان على أنه يقضى من الثلث.



ذلك (١) لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كندر بذل المال كما إذا

---

ودعوى الاجماع على أنه يخرج من الأصل، مدفوعة بأنه لا طريق لنا إلى اثبات الاجماع في المسألة لا تطبيقاً ولا نظرياً.

(١) بل الأظهر التفصيل بين النذر المعلق والنذر المطلق، فعلى الأول وجوب القضاء، وعلى الثاني عدم وجوبه.

أما وجه الوجوب على الأول، فهو ليس من جهة ما ذكره الماتن (قدس سره)، من أنه دين، فإنه لو تم لكان مقتضاه عدم الفرق بين النذر المعلق والمطلق، فكما ان الأول دين فكذلك الثاني، وقد تقدم أنه لا دليل على أن كل دين يجب قضاؤه، فان جميع الواجبات الإلهية دين على الناس، مع أنه لا يجب قضاؤها، الا ما قام الدليل على وجوب قضائه، بل من جهة صحيحة مسمع، قال: " قلت لأبي

عبد الله (عليه السلام): كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاماً أن أحجة، أو أحج عنه، فقال: ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغلام

فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحج عنه مما ترك أبوه " (١) فإنها تدل

بالمطابقة على وجوب قضاء النذر المعلق وان مات الناذر قبل حصول المعلق عليه خارجاً، وبالالتزام على صحة هذا النذر، وبما أن موردها النذر المعلق فلا يمكن التعدي عنه إلى النذر المطلق إذا مات الناذر قبل التمكن منه، فإنه بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة عليه، فمن أجل ذلك فالأظهر هو التفصيل بينهما. ثم إن مقتضى اطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيحة: " مما ترك أبوه " جواز

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كتاب النذر والعهد الحديث: ١.

قال: " لله علي أن أعطي الفقراء مائة درهم " (١) ومات قبل تمكنه، ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة، ففرق بين إيجاب مال علي نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال فإنه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول.

[٣١٢٠] مسألة ١٣: لو نذر الاحجاج معلقاً علي شرط كمجئ المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّن منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه (٢) إلا أن يكون مراده التعليق علي ذلك الشرط مع كونه حياً حينه، ويدل علي ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) - بعد ما سئل عن هذا - : " إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله عن ذلك فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحج عنه مما ترك أبوه " وقد عمل به جماعة، وعلي ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة (٣)

---

اخرجه من الأصل، ولكن لا بد من تقييد هذا الاطلاق بالصحيحين المتقدمين الناصتين علي اخرجه من الثلث تطبيقاً لحمل الظاهر علي النص.

(١) تقدم أن مفاده لا يرجع إلى اشتغال ذمة الناذر للفقراء، وكونه مديوناً لهم، بل مفاده الالتزام بالاعطاء والبذل عليهم لله تعالى، وعليه فيما أن الناذر مات قبل التمكّن منه، فلا ينعقد نذره، وقد مر أنه لا يمكن التعدي عن مورد صحيحة مسمع إلى مثل هذا المورد.

(٢) لصحيحة مسمع، ولكنه يخرج من الثلث لا من الأصل - كما مر.

(٣) بل هو مخالف لها، إذ مقتضاها بطلان النذر إذا مات الناذر قبل حصول المعلق عليه في الخارج، باعتبار أن موته كاشف عن أنه لم يكن متمكناً

كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر وقال: إن الحكم فيه تعدي على خلاف القاعدة.

[٣١٢١] مسألة ١٤: إذا كان مستطيعا ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى وكفاه حج واحد، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه (١) والكفارة من تركته (٢)، وإذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة، وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضا ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدما إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

[٣١٢٢] مسألة ١٥: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية (٣) بل يجب مع القدرة العقلية، خلافا للدروس، ولا وجه له إذ حاله حال سائر

---

من الوفاء به في ظرفه، ولكن مع ذلك لا مناص من العمل بالصحيحة في موردها.

(١) مر في المسألة (١٠) أنه لا دليل على وجوب القضاء عنه والaitان بالبديل بعنوان الحج المنذور فيه وانما يجب عليه القضاء عنه والaitان بالبديل بنية حجة الاسلام وباسمها.

(٢) بل من الثلث كما مر.

(٣) الظاهر اعتبارها فيه، لما مر من ان المستفاد من مثل قوله (عليه السلام): " شرط الله قبل شرطكم " (١) هو أن الالتزامات والشروط من قبل الناس انما تلحظ في مرتبة متأخرة عن شروط الله تعالى، وهذا يعني أن وجوب الوفاء بها مشروط بأن لا يكون مسبقا بشرط الله في المرتبة السابقة وبقطع النظر عنه، وإلا فلا وجوب له، ومن هنا قلنا إن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي وجوب شرعي مجعول من الله تعالى في الشرع، لأنه بصرف وجوده فيه رافع له حقيقة، ووارد عليه، وهذا معنى أنه مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع الأعم

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا.  
[٣١٢٣] مسألة ١٦: إذا نذر حجا غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد (١)، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحة مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحة (٢).

من التكويني والتشريعي، وبذلك يظهر حال ما في المتن.  
(١) هذا هو الصحيح، لا من جهة أن وجوب حجة الاسلام أهم من وجوب الوفاء بالنذر، وإلا لأمكن الحكم بصحة الحج المنذور فيه على تقدير عدم الاشتغال بحجة الاسلام على القول بالترتب، بل من جهة ما ذكرناه من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، فإنه بصرف وجوده وثبوته في الشرع رافع له حقيقة بارتفاع موضوعه، باعتبار أنه مشروط بعدم وجوده لا بعدم الاشتغال بمتعلقه.  
(٢) فيه انه لا مجال للتمسك بأصالة الصحة في المقام.  
اما اولاً: فلأن الشبهة في المقام بما أنها حكمية، باعتبار أن مرد الشك فيه إلى الشك في أن صحة نذر الحج في عام الاستطاعة هل هي مشروطة بأن لا يكون في عامها أو لا؟ فلا يمكن التمسك فيها بأصالة الصحة، لأنها مختصة بالشبهات الموضوعية، ومفادها تطبيق الحكم الكلي على مصاديقه، لا اثباته وجعله، وإلا لكانت من القواعد الأصولية دون الفقهية، مع أن الأمر ليس كذلك. وثانياً: إنا ذكرنا في علم الأصول أن أصالة الصحة من الأصول العقلانية في باب العقود والايقاعات وقد بنى عليها العقلاء، وحيث أن بنائهم على العمل بشئ لا يمكن أن يكون جزافاً، فلا محالة يكون مبني على نكتة مبررة له، وتلك النكتة هي كاشفية تلك الأصالة وأماريتها النوعية الناشئة من ظهور حال الانسان في بابي العقود والايقاعات، وعلى هذا فأصالة الصحة لا تقتضي حمل نذر الحج في عام الاستطاعة على المقيد بزوالها حتى يكون صحيحاً، وذلك لأمر:

[٣١٢٤] مسألة ١٧: إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعا أو مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام (١) لفوريته، وإن كان مضيقا بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه (٢)، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت وإلا فلا لأن المانع الشرعي كالعقلي، ويحتمل وجوب تقديم

مقصود، وإن كان قاصدا المقيد فهو وإن كان صحيحا، إلا أنه خلاف الفرض، فإن المفروض أنه قاصد المطلق، إلا أن يكون المراد من المطلق الطبيعة المهمة المساوقة للموجبة الجزئية، لكن ذلك خلاف مفروض الكلام في المسألة، فإنه إنما هو في المطلق المقابل للمقيد.

فالنتيجة: إن الناذر إذا نذر حجا آخر في عام الاستطاعة مطلقا، فلا يمكن تصحيحه، لأن ما قصده وهو المطلق لا يمكن الحكم بصحته، وما يمكن الحكم بصحته وهو المقيد، يعني حصة خاصة منه وهي المساوقة لزوال الاستطاعة غير مقصود، فلذلك لا يمكن الحكم بصحة النذر المطلق في سنة الاستطاعة. فتحصل أن ما أفاده الماتن من الحمل على الصحة في صورة اطلاق الناذر النذر وعدم قصد التقييد لا يمكن الأخذ به.

(١) هذا إذا كان الحج المنذور مقيدا بسنة متأخرة عن سنة حصول الاستطاعة، وأما إذا كان موسعا فينطبق على ما أتى به في عام الاستطاعة من الحج، كما ينطبق عليه حجة الإسلام، باعتبار أنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع شريطة أن يكون قاصدا لكلا العنوانين والإسمين المميزين لهما شرعا.

(٢) التقديم ممنوع، ولا أصل له، وذلك لأن الناذر إن قصد حجة أخرى غير حجة الإسلام في تلك السنة المعينة التي حصلت الاستطاعة فيها، كشف حصولها عن بطلان النذر وعدم انعقاده، لما مر من أنه لا يصلح أن يزاحم

النذر (١) ولو مع كونه موسعا لأنه دين عليه بناء على أن الدين ولو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.

[٣١٢٥] مسألة ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريا ثم استطاع (٢) وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدما على حجة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فورا

وجوب حجة الاسلام فيها، فإنه بصرف وجوده وثبوته في الشرع رافع له بارتفاع موضوعه، وإن قصد به حجة الاسلام وفاء للنذر كفى ويكون مصداقا لهما معا.

(١) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جدا، لما مر من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، فضلا عن احتمال تقديمه عليه، ومجرد كونه دينا بمعنى ثبوته في ذمة الناذر لا يصلح لذلك، فان ما يتقدم على وجوب الحج في مقام المزاحمة انما هو وجوب الوفاء بالدين المالي لا مطلق الدين. وإن شئت قلت: إن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة التي هي مركبة من العناصر التالية، الامكانية المالية لدى الشخص، والأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج على نفسه وعرضه وماله، وما به الكفاية. فإذا توفرت هذه العناصر فيه وجب عليه الحج، وحينئذ فإذا كان عليه دين مالي شرعا أو عرفا وقع التزاحم بين وجوب أدائه، ووجوب الحج، وبما أن وجوب أدائه أهم أو محتمل الأهمية فيتقدم عليه.

(٢) فيه ان الاستطاعة تكشف عن بطلان النذر وعدم انعقاده، لما مر من أن وجوب الوفاء به مشروط حدوثا وبقاءا بأن لا يكون مخالفا لشرط الله في المرتبة السابقة، وإلا فلا موضوع له، وبما أنه في المقام مخالف لوجوب الحج بعد الاستطاعة فبطبيعة الحال يرتفع بارتفاع موضوعه، هذا إذا كان الحج

ففورا (١) فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه، لكن عن

المنذور غير حجة الإسلام. وأما إذا كان طبعي الحج القابل للانطباق عليها فلا تنافي بينهما، وحينئذ فإن أتى بالحج في هذه السنة انطبق عليه كل من حجة الإسلام والحج المنذور شريطة أن يكون قاصدا لهما باسميهما المميزين لهما شرعا، فاذن يكون مصداقا لحجة الإسلام التي هي عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع والحج المنذور معا لانطباقهما عليه، وكذلك الحال إذا أهمل في السنة الأولى وأتى به في السنة الثانية كذلك بشرط أن لا يكون نذره مقيدا بالسنة الأولى، وإلا فعليه الكفارة والإثم دون القضاء، كما تقدم.

(١) مر أن وجوبه يرتفع وجدانا بوجوب الحج بالاستطاعة بارتفاع موضوعه، وعليه فلا وجوب للوفاء به حتى يتقدم على وجوب الحج ويكون محركا للمكلف نحو الوفاء به فورا ففورا، وقد تقدم أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من تقديم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج مبني على أن يكون وجوب الحج مشروطا بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي، ووجوب النذر مشروطا بالقدرة العقلية أو الشرعية، بمعنى عدم الاشتغال بصد واجب، وحينئذ يكون مانعا تشريعا عن وجوب الحج. ولكن قد ذكرنا هناك أن الأمر بالعكس تماما، لأن المستفاد من دليل وجوب الوفاء بالنذر أنه مشروط بعدم ثبوت حكم شرعي في مورده في المرتبة السابقة وبقطع النظر عنه، ومن هنا قلنا إنه لا يصلح أن يزاحم أي حكم شرعي ثابت في الشرع، فإنه بصرف ثبوته فيه رافع له بارتفاع موضوعه وجدانا، وأما المستفاد من دليل وجوب الحج كالأية الشريفة والروايات المفسرة لها، أنه مشروط بالقدرة التكوينية العقلية، في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وأما تسميتها بالقدرة الشرعية فمن أجل أنها دخيلة في ملاك الحكم في مرحلة المبادئ أيضا، وهذا يعني أنها كما تكون من شروط الحكم في مرحلة الاعتبار

الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية: " فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (١) فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضا " (٢) ولا وجه له (٣)،

تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادي، كغيرها من القيود المأخوذة في لسان الدليل في موضوع الحكم، وبذلك تمتاز عن القدرة العقلية الصرفة، فإنها شرط للحكم في مرحلة الاعتبار فقط، بملاك حكم العقل بقبح تكليف العاجز. (١) بل صرف في الحج، لما مر من أن الاستطاعة تكشف عن بطلان النذر من الأول، إذ لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء به مع وجوب الحج بالاستطاعة. (٢) بل ظهر مما مر أن وجوبها هو المتعين، لأنه بصرف وجوده رافع لوجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه.

(٣) تبين مما مر أنه كما لا وجه لما ذكره الشهيد (قدس سره) لا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) أيضا، هذا إضافة إلى أنا لو قلنا فرضا بتقديم النذر على الحج بملاك أن وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية دون وجوب الوفاء بالنذر، فلا فرق بين السنة الأولى والثانية، لأن وجوب الوفاء بالنذر في كلتا السنتين رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه، إلا أن يكون مراد الشهيد (قدس سره) من ذلك أن النذر إنما يتقدم على الحج إذا سبقه زمننا لا مطلقا، وبما أن ذلك في السنة الأولى فيتقدم عليه تطبيقا للترجيح بالسبق الزمني، وأما إذا تماهل وتسامح فيه ولم يأت في السنة الأولى وقد ظلت الاستطاعة باقية إلى السنة اللاحقة فلا فرق بينهما في هذه السنة، لأن وجوب النذر فورا في السنة الأولى قد يسقط بسقوط موضوعه، وأما وجوبه فورا في السنة اللاحقة فلا يكون متقدما عليه زمننا، فإذن لا موجب للتقديم، هذا، ولكن قد ذكرنا في علم الأصول أن السبق الزمني لا يكون مرجحا مستقلا في باب التزام، وبذلك يظهر حال ما بعده.



نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضا لأن حجة النذري صار قضاء موسعا (١)، ففرق بين الإهمال مع الفورية والإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعا (٢).

[٣١٢٦] مسألة ١٩: إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره وكان مستطاعا أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟ (٣) أقوال، أقواها الثاني (٤) لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب،

(١) تقدم في المسألة (٨) عدم الدليل على وجوب القضاء الا في نذر الاحجاج.

(٢) مر منه (قدس سره) في المسألة (١٧) احتمال تقديم النذر على الحج وإن كان موسعا، معللا بكونه ديناً، ولكن قد تقدم أنه لا موضوع للنذر مع الحج، فضلا عن كونه مزاحما له أو مقدا عليه.

(٣) يظهر وجهه مما مر من انه لا يكفي الأصل ولا العكس.

(٤) في القوة اشكال بل منع، والأظهر هو الأول، لما مر من أن النذر إذا كان متعلقا بطبيعي الحج الجامع فهو ينطبق على حجة الاسلام أيضا انطبقا الطبيعي على فردة، ولا يرتبط ذلك بمسألة أن مقتضى الأصل فيما إذا تعدد السبب واتحد المسبب هل هو التداخل فيه أو لا؟ مثل (إذا أفطرت فكفر) و (إذا ظاهرت فكفر)، فان تلك المسألة أجنبية عن المقام حيث أن محل الكلام فيه هو ما إذا تعلق النذر بالطبيعي الجامع، ووجوب الحج بحصة خاصة منه وهي حجة الاسلام المتمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، وعلى هذا فإذا حج المستطيع

والقول بان الأصل هو التداخل ضعيف، واستدل الثالث بصحیحتي رفاة  
ومحمد بن مسلم: " عن رجل نذر أن یمشي إلى بيت الله فمشی هل یجزئه  
عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم "، وفيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري  
عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة (١) وهو غير معمول به، ويمكن

ناويا به حجة الاسلام والحج النذري معا كفى عن كليهما كذلك، لانطباق كل  
منهما على الفرد المأتي به في الخارج، وإن نوى به التمتع بقصد حجة الاسلام  
فقط دون الحج النذري لم يكف عنه، لأن كل واجب إذا كان له اسم خاص  
المميز له شرعا إذا أراد المكلف أن يأتي به لابد من أن يقصد به الاسم الخاص  
له، وإلا لم يقع، فإذا نذر صوم يوم الجمعة في أول كل شهر رجب - مثلا - وصام  
ذلك اليوم مجردا عن قصد الوفاء بالنذر لم يف به، وإنما وقع مستحبا، باعتبار أن  
الصوم بنفسه مستحب عام، وإن نوى به التمتع وفاء للنذر فحسب أجزأ عن  
الحج النذري دون حجة الاسلام، باعتبار أن عنوان حجة الاسلام عنوان قصدي.  
(١) فيه اشكال بل منع، إذ لا ظهور للروايتين في كفاية الحج النذري عن  
حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة، بل الحكم باجزائه عنها فيهما قرينة على أن  
ذلك كان مع الاستطاعة، إذ كيف يمكن أن يكون الحج النذري مجزيا عنها مع  
عدم الاستطاعة رغم أن الاستطاعة شرط لوجوبها؟! بل في صحیحة رفاة قرينة  
على الاستطاعة، واليك نصها: " قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن  
یمشي إلى بيت الله الحرام، هل یجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم. قال:  
وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن یحج ماشيا، أیجزی عنه ذلك من  
مشیه؟ قال: نعم " (١) فان تقييد الحج عن غيره بعدم المال له يدل على وجوبه  
عن نفسه إذا كان له مال، وهذا معنى اشتراطه بالاستطاعة، وإلا لكان هذا التقييد

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٣.

حملهما على أنه نذر المشي (١) لا الحج ثم أراد أن يحج فسئل (عليه السلام) عن أنه هل يجزئه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكفاية، نعم لو نذر أن يحج مطلقا (٢) - أي حج كان - كفاه عن نذره حجة الإسلام بل الحج النيابي وغيره أيضا لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان.

لغوا إذا لم يكن فرق بين وجود المال عنده وعدم وجوده، هذا إضافة إلى أن من تمكن من المشي إلى بيت الله الحرام ومشى إليه ومارس أعمال الحج بدون الوقوع في مشقة وحرص لا مالا ولا بدنا فهو مستطيع، وقد ذكرنا في المسألة الرابعة من مسائل الاستطاعة المتقدمة أنه لا موضوعية لوجود الراحلة، فان اعتبارها في الاستطاعة إنما هي لدى الحاجة لا مطلقا، والروايتان تدلان على أن من نذر أن يمشي إلى مكة فمشى وحج كفى عن حجة الإسلام، ولا تدلان على كفايته عنها بدون الاستطاعة، بل إن ذلك استطاعة ولا نقصد بها إلا تمكن الشخص مالا وبدنا وسربا من الحج وان كان تمكنه بدنا بالمشي إلى بيت الله الحرام راجلا والأتیان بالحج بدون الوقوع في حرج، بل ان من المحتمل قويا ان يكون السؤال فيهما ناظرا إلى أن القدرة على المشي هل تكفي في الاستطاعة أو لا، وجواب الامام (عليه السلام) بالكفاية كما أنهما لا تنظران إلى الكفاية عن حجة الإسلام بدون قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا باعتبار أن السؤال فيهما غير متجه إلى هذه الجهة أصلا.

(١) وهذا الحمل غير بعيد من صحيحة رفاة.  
(٢) فيه أنه لا فرق بين التصريح بالاطلاق وعدمه، فإذا كان متعلق النذر مطلقا كفى عن حجة الإسلام شريطة أن يؤتى به باسمها الخاص وبعنوان الوفاء بالنذر - كما مر - لان المعيار إنما هو باطلاق المتعلق وكونه قابلا للانطباق على حجة الإسلام، ولا خصوصية للتصريح به، نعم بناء على ما ذكره الماتن (قدس سره) من

[٣١٢٧] مسألة ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام (١)، ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريا، بل هو المتعين (٢) إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق. [٣١٢٨] مسألة ٢١: إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سببا أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه،

أن المقام داخل في مسألة ما إذا اجتمع سببان على مسبب واحد وكان مقتضى القاعدة فيها التداخل، وحينئذ فان صرح باطلاق متعلق النذر فهذا قرينة على التداخل والإجزاء، وإلا فمقتضى القاعدة عدمه، يعني عدم اجزاء الحج النذري عن حجة الاسلام.

(١) بل هو المتعين حتى فيما إذا حصل المعلق عليه في الخارج، فإنه إذا استطاع كشف ذلك عن بطلان النذر، لما مر من أن وجوب الوفاء به بمقتضى ما دل من " ان شرط الله قبل شرطكم " (١) لا بد أن يلحظ شرط الله في مورده في المرتبة السابقة وبقطع النظر عنه، فان كان ثابتا فلا تصل النوبة إلى دوره، وعليه فيكون وجوب الحج بصرف ثبوته رافعا له بارتفاع موضوعه.

(٢) مر أن المتعين هو حجة الاسلام حتى إذا وجد المعلق عليه خارجا، فما ظنك بما قبل وجوده.

نعم على مسلكه (قدس سره) من أن وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الحج، فما ذكره من الفرق بين أن يكون نذره على نحو الواجب المعلق أو الواجب المشروط صحيح، حيث أن وجوبه على الأول فعلي دون الثاني.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

أوجهها الوسط وأحوطها الأخير (١)، وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما، وأما إن وفّت التركة فاللازم استتجارهما (٢) ولو في عام واحد.

[٣١٢٩] مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (٣).

(١) بل هو المتعين كما مر، ولا يصل الدور إلى التراحم بينهما حتى يرجع إلى مرجحاته.

ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن الدور يصل اليه، إلا أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الأوجه هو التخيير بينهما، والأحوط تقديم حجة الاسلام، لا يمكن المساعدة عليه، لأن الجمع بين التخيير والاحتياط بالتقديم لا يمكن، فإن الأول مبني على أن يكونا متساويين، فإذا كانا كذلك تعين التخيير، والثاني مبني على أن تكون حجة الاسلام محتملة الأهمية، فإذا كانت كذلك تعين الاحتياط، فلا يمكن الجمع بينه وبين التخيير.

(٢) فيه ما مر من أنه لا دليل على وجوب قضاء الحج المندور، وعلى تقدير وجوبه لا دليل على خروجه من الأصل.

(٣) هذا لا كلام فيه، لعدم الدليل على المنع عن الإتيان به قبله، وإنما الكلام فيما إذا كانت عليه حجة الاسلام، فهل يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبلها؟ فيه وجهان:

والتحقيق انه لا موضوع لهذا البحث في المقام، وذلك لخصوصية في حجة الاسلام لا تكون متوفرة في الصلاة والصوم ونحوهما، وهي ان حجة الاسلام متمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، وعلى هذا فان كان المستطيع ملتفتا إلى هذه الخصوصية فلا يتمكن من الإتيان بالحج النديبي الا تشريعا، على أساس أنه يرى أن الحجة الأولى الواجبة عليه بعد الاستطاعة هي حجة الاسلام، ولا

[٣١٣٠] مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا (١).

يتيح له الاتيان بها ندبا الا بالبناء عليه تشريعا، وعلى هذا فلا محالة تقع فاسدة، لا من جهة المزاحمة، وإلا لأمكن الحكم بالصحة ندبا بالترتب، بل من جهة أنه تشريع ومحرم، حيث انه يعلم بأنها واجبة عليه في الواقع، ومع ذلك بنى على أنها مستحبة تشريعا، وأتى بها بنية الاستحباب، ومن المعلوم أن الاتيان بها كذلك مبعوض، فلا يمكن التقرب به.

وان كان جاهلا بالحال ولا يكون ملتفتا إلى تلك الخصوصية، وحينئذ فإن أتى باسم حجة الاسلام معتقدا أن الأمر المتعلق بها ندبي صحت، لأن ما أتى به مصداق لها، غاية الأمر انه لما كان جاهلا بالحال فقد أتى بها باسمها الخاص بداعي أمر استحبابي خيالي مخطئا في التطبيق، ومن الواضح أن هذا لا يضر بالواقع ولا يؤثر فيه، وإن أتى بها بعنوان أنها مندوبة لم تصح لا بعنوان الحج المستحب ولا بعنوان حجة الاسلام، أما الأول فلا موضوع له باعتبار أنه لا يكون مأمورا بالحج المستحب استحبابا عاما، وأما الثاني فلما مر من أن صحتها مرتبطة بالاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، كما هو الحال في كل عبادة يكون لها اسم خاص مميز لها وإن كانت فريدة في نوعها.

فالنتيجة: ان المعتبر في صحة العبادة انما هو قصد اسمها الخاص، فإذا أتى بها كذلك بأمل التقرب إلى الله تعالى صحت، وأما قصد أمرها فهو غير معتبر في صحتها، لأنه طريق إلى الاتيان بها مضافة اليه سبحانه وتعالى، ولا موضوعية له، ومن هنا إذا أتى بها بداعي محبوبيتها صحت.

(١) في وجوب القضاء اشكال بل منع، لما تقدم من أن ما يجب قضاؤه عنه هو نذر الاحجاج، وأما نذر الحج فلا دليل على وجوب قضاؤه إذا فات، وأما إذا نذر الجامع بين نذر الاحجاج ونذر الحج، وتركهما حتى مات، فلا دليل أيضا

وإذا طرأ العجز من أحدهما معينا تعين الآخر، ولو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا أيضا لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيرا وإن تعين عليه في حال حياته في إحداهما فلا يتعين في ذلك المتعين.

نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكنا منه بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه (١) بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته

---

على وجوب قضائه عنه، لأن ما دل على وجوب قضاء نذر الاحجاج لا يعم ذلك حتى إذا تعين الاحجاج عليه في مفروض المسألة من جهة تعذر الفرد الآخر، لأن مورد ما دل على وجوب القضاء هو ما إذا كان وجوب الاحجاج بسبب النذر، لا من جهة أخرى، كحكم العقل بتعيينه بملاك عجزه عن امتثال الواجب في ضمن فرد آخر، والتعدي عنه إليه بحاجة إلى قرينة بعد ما يكون الحكم على خلاف القاعدة.

(١) هذا الاحتمال ضعيف جدا، لفرض أن النذر لم يتعلق بخصوص الفرد غير المقدور حتى يكون باطلا، بل تعلق إما بالجامع بينه وبين الفرد المقدور باعتبار أن الجامع بينهما مقدور، ولا مانع من تعلق النذر به، ولا ينحل إلى نذرين لكي يكون أحدهما باطلا من جهة كون متعلقه غير مقدور، أو تعلق بخصوص الفرد المقدور، فعلى الأول إذا ترك الواجب وهو الجامع حتى إذا

متمكنا إلا من البعض أصلاً، وربما يحتمل في الصورة المفروضة (١) ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذر أحدهما لا يكون

مات فعلى القول بوجوب القضاء عنه وجب في ضمن أحد فرديه دون خصوص الفرد المقذور لأنه ليس بواجب على الفرض، ولا فرق في ذلك بين طرو العجز عن أحدهما بعد النذر، أو أنه عاجز عنه حين النذر. وعلى الثاني وجب قضاء الفرد على تقدير القول به، وبذلك يظهر حال ما في المتن. (١) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جداً، ولا منشأ له أصلاً، وذلك لأن النذر إذا تعلق بالجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما، كما إذا قيل: (لله على أن أصوم يوم الجمعة الفلانية، أو أتصدق للفقير) فلا يخلو من أن يكون مرده إلى نذر واحد متعلق بالجامع - كما هو الصحيح - أو إلى نذرين مشروطين، فعلى الأول يكون متعلق النذر الجامع دون الفرد بحده الفردي، بدون فرق بين أن يكون كلا الفردين مقدورا للناذر في مقام العمل والتطبيق خارجاً، أو يكون أحدهما مقدورا له دون الآخر، وعليه فلا يكون الفرد متعلقاً للنذر حتى يحتمل بطلانه في صورة تعذر الآخر. وعلى الثاني يكون متعلقه الفرد بحده الفردي مشروطاً بعدم الاتيان بالفرد الآخر، وهذا يعني ان وجوب الوفاء بكل منهما مشروط بعدم الاتيان بالآخر، وإذا تعذر أحدهما تعين وجوب الوفاء بالآخر بتعين شرطه وامتناع انهدامه، ومن المعلوم أن ذلك لا يوجب خروجه عن الواجب المشروط إلى الواجب المطلق لكي يقال ببطلان النذر وانتفائه بانتفاء متعلقه، بدهة أن انقلاب الواجب المشروط إلى الواجب المطلق غير معقول، لأنهما متقابلان بتقابل الماهية لا بشرط والماهية بشرط لا، وتحقق الشرط انما يوجب فعلية المشروط لا انقلابه، وإلا لزم الخلف. فالنتيجة: انه على كلا القولين في المسألة لا منشأ لهذا الاحتمال.



وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس (قدس سره) اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحججه أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين، وفيه: أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين (١) من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما.

(١) هذا الاشكال مبني على أن الوجوب التخيري هو الوجوب المتعلق بكل من البدائل، ولكن مشروطاً بترك البدائل الأخرى، وعلى هذا فلا بد أن يكون جميع هذه البدائل مقدوراً، وإلا فلا يمكن تعلق الوجوب بها ولو مشروطاً. ولكن قد ذكرنا في علم الأصول أن مرد الوجوب التخيري ليس إلى جعل وجوبات مشروطة بعدد البدائل مباشرة، بأن يكون وجوب كل منها مشروطاً بترك الآخرين، بل مرده إلى جعل وجوب واحد متعلق بالجامع الانتزاعي بينها، دون نفس البدائل، ولا يسري منه إليها ثانياً، بل السراية قهراً أمر غير معقول، لأن الوجوب أمر اعتباري ويبد الشارح يجعله حيثما أراد، ولا يعقل تحقيقه بدون اعتباره وجعله، وعليه فإذا جعله على شيء يستحيل أن يسري بنفسه إلى غيره، وعلى هذا فما ذكره الشهيد (قدس سره) في الدروس من المثال، فلا مانع من الالتزام بصحة النذر فيه، باعتبار أنه تعلق بالجامع وهو مقدور. وبكلمة أخرى: ان مرد الوجوب التخيري ان كان إلى جعل وجوب واحد على الجامع بين بديلين، فلا يتوقف على أن يكون كلا البديلين مقدوراً، بل يكفي كون أحدهما مقدوراً دون الآخر، غاية الأمر يتعين حينئذ تطبيق الجامع على المقدور، وإن كان مرده إلى جعل وجوبين مشروطين لهما، فعندئذ لا بد من أن يكون كلاهما مقدوراً، وقد مر أن الصحيح هو الأول دون الثاني، ولكن الماتن (قدس سره) قد بنى على الثاني دون الأول، بقريضة أنه اعتبر في انعقاد النذر على وجه التخيير التمكن من كلا البديلين معاً.

[٣١٣١] مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجره إلا إذا تبرع الوارث بالزائد أجره، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد وإن جعل الميت أمر التعيين إليه (١)، ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

[٣١٣٢] مسألة ٢٥: إذا علم أن على الميت حجا ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه (٢) من غير تعيين وليس عليه كفارة، ولو

(١) فيه ان الظاهر منه أنه يرجع إلى الوصية بالزيادة، على أساس أن ما يخرج من الأصل هو أدنى وأقل فرد من الأجرة المتعارفة حسب مكانة الشخص، ولا يجوز اخراج الأكثر من التركة الا بإجازة الورثة، وعليه فإذا جعل الميت اختيار تعيين الأجرة زيادة أو نقيصة بيد الوصي، فإن لم يرجع ذلك إلى الوصية بالزيادة لكان هذا الجعل لغوا، باعتبار أنه لا يحق للميت تعيين الأجرة الزائدة من الأصل، فاذن لا محالة يرجع إلى الوصية بها، ويخرج مقدار الزيادة من الثلث، وعلى هذا فلا فرق بين التصريح باختيار الأزيد وبين جعل الاختيار بيد الوصي، غاية الأمر يجب عليه في الفرض الأول اختيار الأجرة الزائدة عملا بالوصية، بأن يأخذ الزائد من الثلث، والأجرة المتعارفة من الأصل، وفي الفرض الثاني مخير بين اختيارها واختيار أدنى فرد الأجرة المتعارفة.

فالنتيجة: انه لا فرق بين الفرضين، الا أن الوصية في الفرض الأول انما هي بالزيادة نصا، ولذا يجب العمل بها، وفي الفرض الثاني انما هي بالجامع بينها وبين الأجرة المتعارفة.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، والأظهر عدمه، أما في الحج النذري فلما مر من أنه لا دليل على وجوب قضاؤه عنه، وأما في حجة الاسلام فلا علم باشتغال ذمة الميت بها، لكي يجب قضاؤها عنه، ومقتضى الأصل العدم.

تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضا (١)،  
وحيث إنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط (٢)،  
ويكفي حينئذ إطعام ستين مسكينا لأن فيه إطعام عشرة أيضا الذي يكفي  
في كفارة الحلف.

(١) هذا إذا علم بأنه ترك الوفاء بالنذر أو اليمين عامدا وملتفتا إلى الحكم  
الشرعي، وأما إذا احتمل أنه كان معذورا في ذلك، فلا علم بثبوت الكفارة عليه.  
ثم على تقدير ثبوتها، فهل تخرج من الأصل، أو من الثلث؟ فيه قولان: الظاهر  
هو الثاني، وقد تقدم ذلك في ضمن البحوث السالفة، وقلنا هناك إنه لا دليل على  
خروجها من الأصل، لأن ما هو ثابت خروجه من الأصل بالدليل هو الدين  
المالي على ذمة الميت، ولا دليل على أن كل واجب مالي كالكفارات ونحوها  
خارج من الأصل ما عدا حجة الاسلام، فإنها تخرج منه بالنص الخاص.  
(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، إذ لا موضوع للاحتياط بناء على ما قويناه  
من أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، إذ حينئذ تكون في ذمة الميت كفارة واحدة،  
ويكفي اخراجها عنه إما من الثلث - كما هو الأقوى - أو من الأصل، وقد تقدم  
تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

وأما بناء على أن كفارة النذر غير كفارة اليمين فتكونان متباينتين، لأن  
كفارة النذر تعلق بالجامع بين اطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين،  
أو عتق رقبة، وكفارة اليمين تعلق بالجامع بين إطعام العشرة، أو كسوتهم، أو  
صيام عشرة أيام، وأما الإطعام فهو فرد من افراد الواجب، وليس بواجب لكي  
يكون أمره مرددا بين الأقل والأكثر، وعلى هذا فبناء على القول بأنها تخرج من  
الثلث، فعلى الوصي الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي، إما باطعام ستين مسكينا  
ناويا به فراغ ذمة الميت من إحدى الكفارتين، أو صيام شهرين متتابعين، أو  
الجمع بين كسوة عشرة مساكين والعتق. وأما على القول بأنها تخرج من الأصل

[٣١٣٣] مسألة ٢٦: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات (١) فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن

أما على القول الأول، فإن الولي أو الوصي وإن كان يشك في المسألة أن الباقي في ملك الميت من التركة هل هو ما يوازي أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الأولى، أو ما يوازي أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الثانية؟ إلا أن استصحاب بقاء الأول في ملكه لا يجري إلا على نحو مثبت، لأنه لا يثبت أن ذمته مشغولة بالجامع بين الخصال الثلاث الأولى حتى ينحل العلم الاجمالي به حكما، فمن أجل ذلك لا أثر له.

وأما على القول الثاني، وهو أن التركة جميعا تنتقل إلى الورثة، غاية الأمر يبقى ما يوازي دين الميت من التركة متعلقا لحقه، ففي مثل ذلك وإن كان في مفروض المسألة مقدار ما يوازي نفقات أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الثانية متعلقا للحق جزما، والزائد عليه مشكوك فيه، ولكن مع ذلك لا يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة عنه، لأنها لا تثبت أن ذمته مشغولة بالجامع بين الخصال الثلاث الثانية حتى يترتب عليه انحلال العلم الاجمالي حكما. فالنتيجة: انه لا يمكن الرجوع في المسألة لا إلى أصالة الاحتياط ولا إلى الأصول المؤمنة، فاذن لا بد فيها من التراضي والتصالح مع الورثة. وبه يظهر حال ما في المتن.

(١) كما إذا كان الركوب له في الطريق وقطع المسافة به موجبا لإتاحة الفرصة للدعاء والعبادات أكثر من قطعها بالمشي، وحينئذ يكون الركوب أفضل، كما نص عليه صحيح سيف التمار (١)، وإلا فالمشي أفضل منه، كما نصت

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٥.

المشي في حد نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا ولو مع الإغماض من رجحان المشي لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا، لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

[٣١٣٤] مسألة ٢٧: لو نذر الحج راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد (١)، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافيا، وما في صحيحة الحذاء من أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بركوب أخت عقبة

---

عليه مجموعة من الروايات الأخرى.

(١) فيه أن مجرد كونه أفضل من الركوب لا يوجب بطلان النذر، وعدم انعقاده فيه إذا كان في نفسه راجحا وإن كان المشي أرجح منه، لأن المعيار في صحة النذر إنما هو برجحان متعلقه في نفسه، والمفروض أن الركوب للحج في نفسه راجح، كما يظهر ذلك من جملة من الروايات:  
منها: موثقة رفاعة قال: "سأل أبا عبد الله رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركب" (١).  
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة سيف التمار: "تركبون أحب إلي، فإن ذلك

---

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

ابن عامر - مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية - قضية في واقعة (١) يمكن أن يكون المانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

أقوى على الدعاء والعبادة " (١). ومنها غير ذلك. فالنتيجة: انه لا شبهة في أن الركوب للحج راجح في نفسه، ومعه لا مانع من صحة نذره.

(١) فيه ان حمل الصحيحة على أنها وردت في قضية شخصية لا اطلاق لها خلاف الظاهر جدا، فان الظاهر من مجموعها أنها في مقام بيان الحكم الكلي، واليك نصها: " قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج حاجا فنظر إلى امرأة

تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب،

فان الله غنى عن مشيها وحفاها، قال: فركبت " (٢) فإنها ظاهرة في عدم وجوب الوفاء بنذر المشي للحج حافيا، لأن الاستشهاد بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) انما هو

لبيان ذلك، لا أن ما صدر منه (صلى الله عليه وآله) حكم شخصي في مورد خاص لسبب من

الأسباب، وإلا فلا يرتبط الجواب بالسؤال أصلا، وهو خلاف الظاهر، ولا يمكن حمل الجواب فيها على الاستدراك وبقاء السؤال بدون جواب، فإنه بحاجة إلى قرينة.

فالنتيجة: انه لا شبهة في أن الصحيحة سؤالا وجوبا ظاهرة في بيان الحكم الكلي، نعم لو كان الاستشهاد بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) ابتداء بدون كونه

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٤.

مسيوقا بالسؤال عن حكم المسألة في الشريعة المقدسة لأمكن حمله على حكم في مورد خاص لسبب أو آخر. والصحيح في الجواب أمران:

أحدهما: ان الظاهر من الصحيحة كون متعلق النذر المشي حافيا إلى مكة، لا الحج حافيا، ولا دليل على أنه محبوب في نفسه، لأن الروايات التي تنص على أن المشي محبوب لا اطلاق لها من هذه الناحية، باعتبار أنها مسوقة لبيان أنه أفضل من الركوب، ولا تدل على أن كل حصة منه محبوبة، فان القدر المتيقن منها أن الحج حافيا محبوب بكل حصصه، وأما المشي حافيا فلا دليل على أنه محبوب في نفسه، وعلى هذا فإذا نذر الحج حافيا صح، وأما إذا نذر المشي حافيا إلى مكة فلا دليل على صحته، فان رجحان المشي حافيا في نفسه غير معلوم حتى يحكم بصحة نذره.

والآخر: أنها معارضة بصحيفة رفاعة وحفص: قالوا: " سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب " (١) فإنها تدل على صحة نذر المشي حافيا إلى بيت الله الحرام، ووجوب الوفاء به، ولا يمكن الجمع بينهما بحملها على الاستحباب بقريئة الصحيحة الأولى الناصة في البطلان، وذلك لأنه لا معنى لحمل الأمر بالوفاء بالنذر على الاستحباب، فان النذر إن كان صحيحا وجب الوفاء به، وإلا فلا، وبما أن الصحيحة الأولى تدل على بطلانه، والثانية تدل على صحته، فلا يمكن الجمع بينهما عرفا، فاذن يسري التعارض إلى دليل الحجية، فتسقطان معا من جهة المعارضة، فيرجع حينئذ إلى الأصل العملي في المسألة، ومقتضاه عدم وجوب الوفاء به، ولا يمكن التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر، للشك في أن متعلقه راجح أو لا، ومن المعلوم أن عموم وجوب الوفاء به لا يثبت أنه راجح، فلذلك يكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١٠.

[٣١٣٥] مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر وعدم تضرره بهما فلو كان عاجزا أو كان مضرا ببدنه لم ينعقد، نعم لا مانع منه (١) إذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر (٢)

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن العمل إذا كان حرجيا حين النذر، ولكن لم يبلغ حرجه إلى حد الحرمة، فحينئذ إن كان محبوبا في نفسه حتى في هذه الحالة - كالوضوء الحرجي مثلا إذا لم يبلغ حرجه إلى درجة خطيرة يحرم ارتكابه - فلا مانع من الحكم بصحة نذره، ووجوب الوفاء به، ولا يكون مشمولاً للقاعدة، لأنصرافها عرفا إلى الأحكام التي لا تكون متعلقاتها حرجية بطبيعتها وان حرجيتها أمر تصادفي بسبب أو آخر، كما هو الحال في قاعدة لا ضرر، فإنها ناظرة إلى الأحكام التي لا تكون متعلقاتها ضرورية بطبيعتها، ولا تعم الأحكام المجعولة في موارد الضرر، ومن هنا يصح الوضوء الضروري إذا كان ضرره يسيرا لا يحرم ارتكابه شرعا، باعتبار استحبابه النفسي، وإذا نذر هذا الوضوء فلا مانع من وجوب الوفاء به، ولا يمكن نفيه بقاعدة لا ضرر، لأنه حكم مجعول في مورد، وأما إذا لم يحرز كونه محبوبا في نفسه حتى في هذه الحالة لم يحكم بصحة نذره، ومن هنا يظهر أن الحرج إذا كان طارئا بعد النذر وحين العمل فهو رافع لوجوبه وكاشف عن عدم انعقاده على أساس أن متعلقه لم يكن حرجيا بطبعه، وإنما طرأ عليه الحرج اتفاقا، ومثل ذلك يكون مشمولاً للقاعدة، لأنها كما تعم الأحكام الأولية المجعولة من قبل الله تعالى ابتداء، تعم الأحكام الثانوية المجعولة من قبله تعالى في المرتبة الثانية، كوجوب الوفاء بالنذور والعهود والشروط والأيمان ونحوها.

(٢) بل وان بلغ حد الضرر ما دام لم يبلغ درجة خطيرة يحرم ارتكابه، إذ لا دليل على أن ارتكاب مطلق الضرر محرم، فالنتيجة ان الحرج إذا بلغ تلك الدرجة يحرم ارتكابه شرعا، ولا شبهة في بطلان نذره حينئذ، لا من جهة وجود



لأن رفع الحرج من باب الرخصة (١) لا العزيمة، هذا إذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما به وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب.

[٣١٣٦] مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحج أقوال، والأقوى أنه تابع للتعين (٢) أو الانصراف ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: " لله علي أحج ماشيا " ومن حين الشروع في السفر إذا قال: " لله علي أن أمشي إلى بيت الله " أو نحو ذلك، كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.

---

الضرر، بل من جهة الحرمة الشرعية، وإن لم يبلغ تلك الدرجة ففيه تفصيل قد مر.

(١) هذا واضح، إذ لا شبهة في أن مفاد لا حرج نفي الإلزام والضييق، واثبات الترخيص والتسهيل على الأمة امتنانا، ولا يحتمل أن يكون من باب العزيمة، لأنه إن أريد من العزيمة الحرمة التكليفية، فيرد عليه أنها مبنية على أن تكون كلمة (لا) في لا حرج ناهية لا نافية، مع أنها نافية. وإن أريد من العزيمة أنه لا يجوز إيقاع نفسه في الحرج، فقد مر أنه يختلف باختلاف درجته، فإن كانت يسيرة فلا بأس بالوقوع فيها، وإن كانت خطيرة لم يجز.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن النذر يتبع قصد الناذر في المبدأ والمنتهى، أما في الأول، فإن قصد المشي من بلدته فمبدؤه منها، وإن قصد من الميقات فمبدؤه منه، وهكذا، وأما في الثاني، فإن قصد إلى بلد مكة انتهى بالوصول إليه، وإن قصد إلى عرفة وجب المشي إليها، وإن قصد إلى الجمرة فكذلك، وهكذا.

وأما إذا لم يقصد موضعا معيناً لا بحسب المبدأ ولا المنتهى، وإنما قصد معنى اللفظ وظهوره، فعندئذ يتبع المبدأ والمنتهى ظهور اللفظ سعة وضيقاً، وهذا هو مقتضى القاعدة.

وأما بحسب الروايات، فقد ورد في جملة منها: أن منتهاه رمي الجمرة. منها: صحيحة الحلبي: " انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه، وإن مشى فلا بأس " (١).

ومنها: صحيحة جميل قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي " (٢) ومنها غيرهما. وفي مقابلهما صحيحة يونس بن يعقوب قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفضت من عرفات " (٣) فإنها تدل على أن حد المشي إلى حين الإفاضة.

ودعوى: إن المشهور قد أعرضوا عن صحيحة يونس، ولذا لا يعرف قائل بها، فمن أجل ذلك لا تكون حجة.

مدفوعة: نظرية وتطبيقية كما مرت الإشارة إليه في أكثر من مناسبة، فاذن تقع المعارضة بينهما، فإن الطائفة الأولى تنص على أن المشي ينتهي برمي الجمرة، والثانية تنص على أنه ينتهي بالإفاضة من عرفات، وتسقطان معا في مورد المعارضة، وهو المشي من عرفات إلى الجمرة، فإن الأولى تدل على وجوب المشي إلى الجمرة، والثانية تدل على عدم وجوبه، وكفاية المشي إلى حين الإفاضة منها، وعلى هذا فلم يثبت وجوب المشي إلى رمي الجمرة، والثابت إنما هو وجوبه إلى حين الإفاضة، حيث لا معارضة بينهما في وجوب المشي إلى وقت الإفاضة، وإنما المعارضة بينهما في الزائد.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٥ و ٢ و ٦.

[٣١٣٧] مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (١)، كما أنه لو كان منحصرًا فيه من الأول لم ينعقد، ولو كان في

وإن شئت قلت: إن صحيحة يونس بما أنها في مقام التحديد، فلها دلالة ايجابية، ودلالة سلبية، أما الأولى فهي دلالتها على وجوب المشي إلى حد الإفاضة من عرفات، وأما الثانية فهي دلالتها على انقطاعه وانتهائه بها، وكذلك الطائفة الأولى من الروايات، فالمعارضة إنما هي بين الدلالة السلبية من الصحيحة والدلالة الايجابية من الطائفة الأولى، فتسقطان، فالمرجع هو الصحيحة في مدلولها الايجابي، وهو وجوب الوفاء بنذر المشي إلى وقت الإفاضة من عرفات، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون الناذر ناويا المشي إلى الجمرة، أو إلى طواف الحج، أو لا، وأما حمله على أنه في مقام تحديد النذر المجمل، وهو الذي لم يقصد الناذر تعيينه كما ولا كيفًا، فإنه بعيد، وبحاجة إلى قرينة، ولعل تحديد المشي المنذور إلى زمن الإفاضة من عرفات في الصحيحة إنما هو بنكتة أن عرفات هي الحد الأقصى للمسافة من بلدة الناذر، وكيف كان فلا مانع من الالتزام بظاهرها وإن كان على خلاف قصد الناذر، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به أن لا يركب إلى الجمرة.

(١) بل بطل، فإن اضطراره إلى الركوب في السفينة كاشف عن أنه لم يكن قادرا على الحج ماشيا في الواقع، ومع عدم القدرة عليه كذلك كان نذره باطلا من الأول، باعتبار أن صحته مرتبطة بكون العمل المنذور مقدورا للناذر في ظرفه، لا أنه وقع صحيحا ولكن حين الاضطرار سقط أمره، كما هو ظاهر المتن، فإنه لا يرجع إلى معنى محصل، لأن التمكن منه في الواقع لا يخلو من أن يكون شرطا في صحته أو لا، فعلى الأول لا شبهة في بطلانه وعدم انعقاده من البداية،

طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه (١) لخبر السكوني، والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.

باعتبار أنه فاقد للشرط، وعلى الثاني فلازمه صحته، وهذا كما ترى، بدهة أنه لا يمكن الحكم بصحة النذر للعمل غير المقدور في الواقع في ظرفه. (١) فيه اشكال بل منع، أما أولاً: فلأن من نذر المشي في الحج، أو الحج ماشياً فبطبيعة الحال يكون نظره إلى ما عدا العبور من الشطوط والأنهار الموجودة في الطريق، ويكون المنذور من الأول حصة خاصة من المشي. وثانياً: ان نظره وإن لم يكن إلى ذلك حين النذر، بأن يكون غافلاً أو جاهلاً، ولا يدري بوجودها في الطريق، إلا أنه لا شبهة في أن المنذور هو المشي على الأرض ارتكازاً دون الأعم منه ومن القيام في المركب المار على الشط أو النهر أو البحر في الطريق.

وثالثاً: ان المنذور لو كان هو الحج ماشياً على طول الطريق أفقياً إلى مكة المكرمة بالخطوات المتصلة، لكان ذلك كاشفاً عن بطلانه من الأول، باعتبار أن المنذور حينئذ غير مقدور له، لا أنه صحيح ولكن في حال العبور عن الشط أو النهر بالمركب في الطريق يقوم فيه بدلاً عن المشي تطبيقاً لقاعدة الميسور، فان هذه القاعدة لو تمت نظرية فلا يمكن تطبيقها على العمل المنذور في المقام، لأنه إن كان مقدوراً صح النذر، وإلا بطل، فلا موضوع لها، ولا يمكن الحكم بصحته في هذه الحالة والانتقال إلى بدله بعنوان الميسور منه تطبيقاً لهذه القاعدة.

وأما رواية السكوني: " أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى

[٣١٣٨] مسألة ٣١: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلا إذا تركها أيضا، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء (١) والكفارة، وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر. والحج صحيح في جميع الصور خصوصا الأخيرة (٢) لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج، وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القرابة.

البيت، فعبر في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه " (١) فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً، فإن في سندها النوفلي، وهو لم يثبت توثيقه غير وروده في رجال اسناد كامل الزيارات، وهو لا يكفي. (١) في الوجوب اشكال بل منع، ولا دليل عليه الا في نذر الاحجاج - كما مر -.

(٢) بل الأولى، حيث ان الاشكال الموهوم في الثانية والأخيرة لا يوهم في الأولى، باعتبار أنه في الصورة الأولى إذا حج راكبا صح حجه ولا شيء عليه، لأن الوفاء بنذره بما أنه غير مقيد بسنة معينة فلا يكون في تركه في هذه السنة إثم ولا كفارة. ومن هنا يظهر أن تعبير الماتن (قدس سره) بمخالفة النذر والإعادة في هذه الصورة مبني على المسامحة، إذ لا مخالفة للنذر فيها ولا إعادة للحج المنذور، لأن ما أتى به من الحج لا يرتبط بالحج المنذور حتى يكون الإتيان به إعادة له، فلذلك لا اشكال في صحة الحج في هذه الصورة. وأما في الصورة الأخيرة، وهي ما إذا نذر المشي في حج معين ذاتا كحجة

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

وقد يتخيل البطلان من حيث إن المنوي وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد، وفيه أن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلا (١) وإنما تبطل من حيث كونها

مانع من الحكم بالصحة.

وفيه: انه لا يمكن الحكم بصحة الضد الا على القول بالترتب وإن قلنا بأن الأمر بشئ لا يقتضي النهي عن ضده - كما هو الصحيح - فإنه لا شبهة في أنه يقتضي عدم الأمر به، على أساس استحالة الأمر بالضدين معا، فإذا لم يكن الضد متعلقا للأمر فلا يمكن الحكم بالصحة، لأن الحكم بها يتوقف اما على وجود الأمر به الكاشف عن وجود الملاك فيه الذي هو حقيقة الأمر وروحه، أو على احراز اشتماله على الملاك، وحيث انه لا أمر به فلا طريق لنا إلى احراز اشتماله عليه والطريق الآخر غير موجود، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بالصحة.

وأما ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن النهي الغيري لا يكشف عن مبغوضية متعلقه، وإن كان صحيحا، الا أن ذلك لا يكفي في الحكم بالصحة، بل هو يتوقف على احراز الملاك فيه، ولا طريق إلى احرازه في هذه الحالة. فالنتيجة: انه لا يمكن الحكم بالصحة الا على القول بالترتب.

(١) الأظهر هو البطلان، فإنها كما لا تقع كفارة باعتبار أن صحتها مشروطة بالتتابع، ومع الاخلال به تبطل، كذلك لا تقع مستحبة، لأنه بحاجة إلى دليل يدل على الانقلاب، أي انقلاب الصوم الذي أتى به باسم الكفارة مستحبا عاما، ولا دليل على ذلك. وما دل على استحباب الصوم استحبابا عاما لا يشمل هذا الصوم، لأن مورده الصوم المطلق الذي ليس له اسم خاص، وصوم الكفارة كغيره من أنواع الصيام الخاصة له اسم خاص المميز له شرعا، وهو عنوان

صيام كفارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره (١) التي أتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا.

التكفير، فإذا صام المكلف صوم كفارة فلا بد أن يكون باسمه الخاص، وإلا لم يقع كفارة، وأما إذا كان باسمه الخاص ولكن بطل من جهة عدم توفر شروطه، فلا يقع مصداقا للصوم المستحب العام، وإلا فلازم هذا ان كل صوم خاص إذا بطل من جهة انتفاء شرطه وقع صوما مستحبا عاما، وهو كما ترى. ومن هنا يظهر أن ما نحن فيه ليس من قبيل صيام أيام بقصد الكفارة ثم أحل بالتتابع، وجه الظهور أنه فيما نحن فيه كان قاصدا للحج راكبا من أول الأمر، ولم يأت به بداعي الوفاء بالندر، وهذا بخلاف صوم الكفارة، فإنه من الأول كان قاصدا اسمه الخاص المميز له شرعا، ثم أحل بشرط من شروطه كالتتابع.

(١) لا شبهة في بطلانهما بعنوان كونهما من أجزاء الصلاة وواجباتها، وأما بعنوان كونهما قرآنا وذكرا، فإن اريد بذلك ترتيب آثار قراءة القرآن والذكر عليهما، فيرده أنه مبني على أن قراءتهما كذلك مطلوبة في ضمن الصلاة بنحو تعدد المطلوب، ولكن الأمر ليس كذلك، فان قراءة القرآن أو الذكر وإن كانت مطلوبة في ضمن الصلاة، إلا أنها بنحو وحدة المطلوب، بمعنى أنها مطلوبة بعنوان واجبات الصلاة واجزائها، لا بعنوان قراءة القرآن، فإذا بطلت بهذا العنوان لم تقع مصداقا لقراءة القرآن أو الذكر. وإن أريد به أنها قرآن أو ذكر ذاتا، فيرد عليه أن كونها كذلك مما لا كلام فيه، بدهة أن من أتى بفاتحة الكتاب بنية أنها من واجبات الصلاة قد أتى بالقرآن ذاتا، ولكن الكلام ليس في ذلك، وإنما هو في أنه أتى بها بعنوان قراءة القرآن لكي تترتب عليها آثارها، أو لا، وقد مر أنه لم يأت بها كذلك، وإنما أتى بها بعنوان أنها من واجبات الصلاة. فالنتيجة: انه إذا بطلت صلاته لم تترتب على قراءته وأذكاره آثار قراءة القرآن والذكر، فإنهما من العناوين القصدية كعنوان الصلاة.

وقد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهي عن إتيانها راكبا، وفيه منع كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، ومنع استلزامه البطلان على القول به (١)، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

[٣١٣٩] مسألة ٣٢: لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء (٢) أو الإعادة ماشيا (٣)،

- (١) تقدم أن صحة العبادة تتوقف على وجود أحد عنصريين: الأول: وجود الأمر بها. الثاني: وجود الملاك فيها. وفي المقام بما أنه لا أمر بها، لاستحالة الأمر بالضدين معا، فلا يمكن الحكم بصحتها من ناحية الأمر بها، وأما الملاك فلا طريق لنا إلى احرازه فيها، فان سقوط الأمر عنها كما يمكن أن يكون من جهة وجود المانع، كذلك يمكن أن يكون من جهة عدم مقتضي له في هذه الحالة، وعليه فصحتها تتوقف على مسألة أخرى وهي مسألة الترتب، فان قلنا بها حكم بصحتها على أساس الأمر الترتبي، وإلا فلا.
- فالنتيجة: انه على القول بعدم امكان الترتب لا يمكن الحكم بصحة الضد العبادي، بدون فرق في ذلك بين القول بالاقضاء، والقول بعدمه.
- (٢) في الوجوب اشكال بل منع، لما مر من أنه لا دليل عليه، وحينئذ فان كان متمكنا من الحج ماشيا، ومع هذا إذا ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه الآخر، فقد خالف النذر، وعليه الإثم والكفارة دون القضاء، وإن لم يكن متمكنا منه ماشيا وكان مقيدا بسنة معينة، كشف ذلك عن بطلانه من الأول.
- (٣) هذا شريطة أن يكون نذره مطلقا وغير مقيد بسنة خاصة، وإلا فلا موضوع للإعادة.



والقول بالإعادة والمشى في موضع الركوب ضعيف لا وجه له.  
[٣١٤٠] مسألة ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره (١) لتمكنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا، بل يسقط أيضا؟  
فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكبا مع سياق بدنة.

الثاني: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، وتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقع المكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الإطلاق.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث (٢)، إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من

---

(١) فيه ان العجز الطارئ عن الوفاء بالعمل المنذور في وقته كاشف عن عدم انعقاده من الأول، لا أنه انعقد ولكن سقط وجوبه حين طرو العجز، لفرض أن صحة النذر مشروطة بتمكن الناذر من الاتيان به في ظرفه، وإلا فهو باطل وغير منعقد من الأصل.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن النذر إن كان مقيدا بسنة خاصة فالعجز عن الوفاء به كاشف عن بطلانه وعدم انعقاده من الأول، وإن كان مطلقا فمع اليأس عن الوفاء به في المستقبل، كما إذا أصيب بمرض أو شيخوخة يمنعه عن القيام بالحج المباشر النذري فقد يقال بالتفصيل بين أن يكون العجز عن المشى قبل

الشريفة: (وأتموا الحج والعمرة لله... (١) لوضوح أن موضوع وجوب الإتمام هو الإحرام الصحيح. ومن هنا يظهر أنه لا فرق في العجز الطارىء بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده، فإنه كاشف عن بطلان النذر من الأول، وحينئذ إن كان الحج المنذور حجة الاسلام وجب الاتيان بها راكبا بملاك أمرها، وإن كان حجا مستحبا لم يجب عليه شيء.

فالنتيجة: انه لا أساس لهذا التفصيل المتمثل في القول الخامس، ومقتضى القاعدة هو القول الثالث، هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

واما الروايات في المسألة، فهي تصنف إلى ثلاث طوائف:

الأولى: هي الروايات التي تنص على وجوب الحج راكبا مع سوق بدنة. منها: صحيحة الحلبي قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال: فليركب وليسق بدنة، فان ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد " (٢).

ومنها: صحيحة ذريح المحاربي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدى " (٣) فان موردها وإن كان الحلف الا أنه لا خصوصية له عرفا.

الطائفة الثانية: تدل على وجوب الحج راكبا مع سكوتها عن سوق الهدى.

منها: صحيحة رفاعة بن موسى قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب " (٤).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحج راكبا " (٥). ومثلها صحيحته الأخرى. الطائفة الثالثة: متمثلة في رواية عنبة بن مصعب قال: " نذرت في ابن

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٣ و ٢ و ١ و ٩.

لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: إني أحب إن كنت

موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، فقال: إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: أشئ واجب أفعله؟ قال: لا، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء " (١).

ثم إن هذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة على عدم وجوب الهدى، وتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب، وحملها على الاستحباب، إلا أنها ضعيفة سندا، إذ لم يثبت توثيق عنبة بن مصعب غير وروده في اسناد كامل الزيارات، وهو لا يكفي كما ذكرناه غير مرة.

وأما الطائفة الثانية فهي لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب، بل الأمر بالعكس، وأن الطائفة الأولى تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن اطلاق الطائفة الثانية، والنكته في ذلك ما ذكرناه في علم الأصول، من أن الدلالة الناشئة من السكوت في مقام البيان بما أنها من أضعف مراتب الدلالات والظهورات فيتقدم عليها كل ظهور لفظي، وبما أن دلالة الطائفة الثانية على عدم وجوب سوق الهدى ناشئة من سكوت المولى في مقام البيان، فتصلح الطائفة الأولى أن تكون بيانا على الوجوب، وهادمة للسكوت.

فالنتيجة: ان مقتضى الصناعة الفنية هو الأخذ بالطائفة الأولى الدالة على وجوب السوق دون الطائفة الثانية والثالثة.

ثم إن الظاهر من الطائفة الأولى هو وجوب سوق البدنة، فإنه مقتضى الصحيحة الأولى، وأما الصحيحة الثانية فهي وإن كانت مطلقة من هذه الناحية، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بقرينة الأولى، وحمل السوق فيها على سوق البدنة، كما أن المراد من العجز فيها أعم من التكويني والتشريعي، وهو

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب النذر والعهد الحديث: ٥.

الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريظة السكوت عنه (١) في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافا إلى خير عنيسة (٢) الدال على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب، الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة (٤)، والأحوط إعمال قاعدة الميسور

---

الخرج والمشقة بقريظة قوله (عليه السلام) في صحيحة رفاعة: " فإنه تعب " (١).  
(١) ظهر أن الروايات الساكنة عن وجوب الهدى وهي الطائفة الثانية لا تصلح أن تكون قريظة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب عرفا، بل الأمر بالعكس تماما كما عرفت، فاذن لا وجه لحمل الهدى فيها على الاستحباب.

(٢) مر أنه ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه.  
(٣) بل الأظهر ذلك، لأن النذر إذا كان مطلقا وغير مقيد بوقت خاص، فإذا لم يتمكن في السنة الأولى ففي الثانية وهكذا، إذ سقوط المشي ووجوب الحج راكبا بدلا عنه بحاجة إلى دليل، والروايات التي تدل على أنه إذا عجز عن المشي حج راكبا تختص بما إذا شرع في السفر إلى الحج ماشيا، ولا تعم ما إذا طرأ عليه العجز عن المشي قبل الشروع فيه.  
(٤) بل لا شبهة في ظهور الأخبار في طرو العجز عن المشي بعد الشروع في سفر الحج، ولا تعم العجز الطارئ عنه قبل الشروع فيه.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

أيضا بالمشي بمقدار الممكنة، بل لا يخلو عن قوة للقاعدة (١) مضافا إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا قال (عليه السلام): " فليمش فإذا تعب فليركب " ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز، وفي مرسل حريز " إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب ".

[٣١٤١] مسألة ٣٤: إذا نذر الحجاج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل (٢) بين المرض ومثل العدو باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقا.

- 
- (١) لا أصل لها، فإن الروايات التي تنص عليها بأجمعها ضعاف، ولا يمكن الاعتماد على شيء منها.
- (٢) بل هو بعيد، لأن الظاهر من العناوين الخاصة الواردة في الروايات كعنوان التعب والعجز وعدم الاستطاعة عرفا هو عدم التمكن من الحج ماشيا، سواء أكان لإصابته بمرض أو شيخوخة، أم كان لوجود مانع في الطريق، أو خوف من عدو فيه.
- فالنتيجة: ان المعيار انما هو بعجزه عن الحج ماشيا تكوينيا كان أم تشريعا، كما إذا كان حرجيا عليه.

فصل

في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب،  
وعن الحي في المندوب مطلقا وفي الواجب في بعض الصور.

[٣١٤٢] مسألة ١: يشترط في النائب أمور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نيابة الصبي عندهم وإن كان  
مميزا، وهو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية،

---

(١) بل هو الأقوى، وذلك لأن مشروعية النيابة بحاجة إلى دليل، حيث  
أنها كانت على خلاف القاعدة، فمقتضاها عدم سقوط الواجب عن ذمة شخص  
بفعل غيره عنه، فإنه لا يكون مصداقا للواجب ولا ينطبق عليه انطباق الطبيعي  
على فرد، بل سقوطه عن ذمته منوط بقيامه المباشر بالاتيان به، لكي يكون  
منطبقا عليه الواجب ومجزيا، هذا بحسب ما تقتضيه القاعدة.  
وأما بحسب الروايات، فهي تدل على مشروعية النيابة في الجملة، أي  
بنحو القضية المهملة، وذلك لعدم اطلاق لها من هذه الناحية لكي تدل باطلاقها  
على مشروعيتها كذلك، وهذه الروايات تكون على طوائف:  
منها: ما يكون موردها البالغ، والتعدي منه إلى غير البالغ بحاجة إلى قرينة.  
ومنها: ما يكون موردها الرجل والمرأة، والظاهر أن المنصرف منهما  
البالغ دون الأعم منه ومن غير البالغ.  
ومنها: ما يكون في مقام بيان أحكام أخرى دون مشروعية نيابة النائب.

لأن الأقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنه أخص من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة (١) خصوصا مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ

ومنها: ما يدل على عدم اعتبار كون النائب رجلا فيجوز أن يكون امرأة.  
ومنها: ما يدل على اعتبار كون النائب ضرورة لا مال له.  
ومنها: أن لا يكون عليه حجة الاسلام.

ومنها: أنه لا يعتبر أن يكون النائب أجنبيا، فيجوز أن يكون من أقرباء الميت، كالأب أو الابن أو الأم أو الأخ أو الأخت.  
ومنها: أن يحج عنه من بلده إذا أوصى به، شريطة أن تكون التركة وافية بنفقة الحجة البلدية، وإلا فمن الميقات.

ومنها: أن يحج عنه ما دام له مال إذا أوصى بشئ مبهم ولم يسم شيئا.  
ومنها: ما إذا فضل من الأجرة شئ فإنه للأجير، ولا يجب عليه رده.  
ومنها: ان النائب إذا حج من غير البلد الذي عين في الإجارة كفى إذا أتى بالحج بكامل اجزائه وشروطه.

ومنها: ان من كان عنده مال للميت ويعلم بأن عليه حجة الاسلام ويخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعليه أن يحج عنه ويرد الباقي إليهم.  
ومنها: ان من يعطى الحجة يجوز له أن يدفعها إلى غيره شريطة عدم اشتراط المباشرة.

ومنها: غير ذلك، ولا يوجد في شئ من تلك الروايات ما يكون في مقام بيان ثبوت مشروعية النيابة للطبيعي الجامع بين البالغ وغيره حتى يمكن التمسك باطلاقه.

(١) فيه أنه لا وجه لهذه الدعوى، لما مر من أنه لا اطلاق لها من هذه الناحية، لكي يدعى انصرافه عن الصبي، هذا إضافة إلى أنه لو كان لها اطلاق من هذه الناحية فلا وجه لدعوى الانصراف، إذ لا منشأ لها في المقام، لأن منشأ أحد

الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولي (١) أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب (٢) بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد، مطبقا كان جنونه أو أدواريا في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفية. الثالث: الإيمان، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقدا بوجوده وحصل منه نية القرية، ودعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

---

أمرين: أما كثرة الاستعمال، أو مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، وكلا الأمرين غير متوفر فيه. أما الأول، فلأن المطلق مستعمل في الجامع دون حصة خاصة لكي يقال أن كثرة استعماله فيها توجب انصرافه إليها عند الإطلاق. وأما الثاني، فلأنه ليس هناك مناسبة ارتكازية تقتضي عرفا أن يكون المتبادر منها كون النائب بالغا، بعد فرض أن عبادات الصبي المميز مشروعة وصحيحة. (١) فيه اشكال بل منع، إذ لا دليل على أن صحة حج الصبي بالتبرع عن غيره تتوقف على إذن الولي، نعم لو كانت نيابته بالإجارة مشروعة فهي تتوقف على إذن الولي، بملاك أن صحة معاملاته مرتبطة به.

فالنتيجة: ان نيابة الصبي في مورد تكون مشروعة كما في الحج الاستحبابي، فإن كانت بالإجارة كانت صحتها متوقفة على إذن الولي، تطبيقا لما مر، وإن كانت بالتبرع لم تكن متوقفة على إذنه، باعتبار أنه لا معاملة في البين.

(٢) بل هي الأظهر، لأن الروايات التي تنص على استحباب النيابة عن الغير في الحج والعمرة والطواف حتى من المعصومين (عليهم السلام)، وإن كانت لا



الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله (١) وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.

مستطيعا ولم تتح الفرصة له لأن يقوم بعملية الحج، لإصابته بمرض يمنعه عن القيام بها، أو أي عائق آخر، أو أتاحت الفرصة له للقيام بها ولكنه تساهل ولم يقيم بالحج إلى أن أصابه مرض الشيخوخة أو نحوه من العوائق وعجز عن القيام المباشر به، فعليه إذا انقطع أمله وصار مأیوسا من القيام به مباشرة أن يرسل شخصا ليحج عنه نيابة. وأما في المستحب فهي مشروعة عن الأموات والأحياء على حد سواء كما مر.

الثالث: اعتبار اسلام المنوب عنه إذا كانت النيابة في الواجبات، سواء أكان شيعيا أم سنيا، وعدم اعتباره إذا كانت في المستحبات، وسوف نشير إلى ذلك عن قريب.

الرابع: يصح نيابة شخص واحد عن جماعة في المستحب كالحج المستحب أو نحوه، بدون فرق في ذلك بين الأحياء والأموات، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات، ولا يصح ذلك في الواجب، فإذا كان الحج واجبا على شخصين أو أشخاص احتاج كل منهم إلى نائب مستقل، سواء أكانوا من الأحياء أم الأموات.

الخامس: يجوز لجماعة أن ينوبوا في عام واحد عن شخص واحد، فيحج كل واحد منهم نيابة عنه في واجب أو مستحب، كما إذا قصد الكل النيابة عنه في حجة الاسلام احتياطا، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع، أو قصد أحدهم النيابة عنه في حج مستحب، والآخر في حج واجب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الشخص حيا أو ميتا، غاية الأمر إذا كان حيا وكانت النيابة عنه في حجة الاسلام اعتبر أن يكون مأیوسا عن القيام المباشر بالحج، ومنقطعا أمله عن استعادة قوته عليه مرة ثانية.

(١) في اعتباره اشكال بل منع، إذ لا دليل عليه، فإنه على تقدير اعتبار أن

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل (١).

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه، وأما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والإجارة وإلا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة (٢)،

(١) أو بالاحتياط إذا لم يعلم حكمه.

فالنتيجة: ان النائب لا بد أن يكون جديرا بالثقة والاعتماد على نحو يثق الانسان بأنه يؤدي الحج على الوجه الصحيح، سواء أكان بالتعرف على واجباته تفصيلا، أم كان بالاحتياط.

ثم إن هذا الشرط كشرط الأمانة والثقة ليس من شروط صحة الإجارة، بل هو من شروط جواز استئجار شخص لأداء الحج من قبل الميت أو الحي، حيث انه لا يجوز تكليفا استئجار من لا يثق بأنه يؤدي الحج على الوجه الصحيح، اما من ناحية عدم مبالاته، أو من ناحية عدم التعرف على واجباته.

(٢) يعني الأجرة المسماة، باعتبار أن إجارة الشخص المكلف بالحج عالما بأنه مكلف به وملتفتا إلى ذلك باطلة، على أساس أن الحج الواجب عليه مباشرة إن كان حجة الاسلام فصرف وجوبه رافع لوجوب الوفاء بالإجارة ووارد عليه، بمقتضى قوله (عليه السلام): " إن شرط الله قبل شرطكم " فان المتفاهم العرفي منه أن

وجوب الوفاء بشروطكم والتزاماتكم كالإجارة والنذر والعهد ونحوها مقيد بأن لا يكون شرط الله ثابتا في المرتبة السابقة وبقطع النظر عنه، وإلا فلا يصل الدور اليه. وإن كان غيرها كالحج النذري، فان قلنا بأن وجوب الوفاء فعلي، والواجب متأخر على نحو الواجب المعلق والشرط المتأخر، فهو مانع عن صحة الإجارة،

وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشئ نهياً عن ضده، مع أن ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم والعمد وأما مع الجهل (١) والغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعاً.

عادة للقيام بمثل ذلك العمل.

(١) هذا إذا كان جهله مركباً، أو بسيطاً شريطة أن يكون معذوراً فيه، وأما إذا لم يكن معذوراً فحال العامد والملتفت، باعتبار أن الواقع منجز عليه على تقدير ثبوته، ومعه لا تصح الإجارة تطبيقاً لما تقدم. بيان ذلك: انا قد ذكرنا في علم الأصول ان الخطابين المتعلقين بالضدين إذا كان أحدهما مجهولاً وغير منجز، فلا تراحم بينهما حقيقة، وحينئذ فلا مانع من الأخذ باطلاق الخطاب الثاني وعدم تقييده لبا بعدم الاشتغال بالمجهول، وذلك لأن المانع منه انما هو وصول الخطاب الأول وتنجزه، فإنه إذا كان كذلك فهو مانع عنه، سواء أكان مساوياً له، أم كان أهم منه، غاية الأمر فعلى الأول لا بد من تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر لبا، على أساس حكم العقل بالتقييد اللبي العام لكل خطاب شرعي بعدم الاشتغال بضع واجب لا يقل عنه في الأهمية، وعلى الثاني لا بد من تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس، وأما إذا لم يكن واصلاً ومنجزاً فلا يحكم العقل بلزوم امثاله واستحقاق العقوبة والإدانة على مخالفته، فإذا لم يحكم العقل بذلك فلا مبرر لرفع اليد عن اطلاق الخطاب الثاني وتقييده بعدم الاشتغال بالأول، لأن هذا التقييد غير معقول، حيث ان لازمه جواز ترك امثال الخطاب المنجز بدون مبرر، لفرض أن الاشتغال بالأول بما أنه غير واجب فلا يصلح أن يكون مبرراً

[٣١٤٣] مسألة ٢: لا يشترط في النائب الحرية، فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل (١).

في هذه المرحلة، وبما أن الحكم المجهول غير منجز فيها فلا يقتضي استحقاق الامتثال.

قد تحصل من ذلك أنه لا تنافي بين الحكمين المجعولين للضدين إذا كان أحدهما مجهولا وغير منجز لا بلحاظ مرحلة المبادي، ولا بلحاظ مرحلة الفعلية، وعلى هذا فلا مانع من جعل الحكمين للضدين في موارد الجهل بأحدهما المانع عن تنجزه.

ومن هنا يظهر أن قياس المقام بمسألة الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة المجمع، قياس مع الفارق، فإن الامتناع في باب الاجتماع على هذا القول إنما هو في المرتبة السابقة على الحكم، وهي مرتبة المبادي، لاستحالة اجتماع الإرادة والكره والحب والبغض على شيء واحد، فمن أجل ذلك تدخل المسألة على هذا القول في باب التعارض، وهذا بخلاف المقام، لما مر من أنه لا تنافي بينهما في مرحلة المبادي.

(١) فيه ان الأمر كما افاده (قدس سره)، الا أن الكلام في اذنه اللاحق، هل أنه يجدي في صحة حجه أو لا؟ فيه وجهان: الظاهر هو الثاني، وذلك لأن الحج من الأفعال الخارجية، فإذا صدر من العبد في الخارج بدون إذنه كان مبغوضا، باعتبار أنه مصداق للتصرف في مال الغير بدون إذنه، ومن المعلوم ان الإذن اللاحق لا يوجب انقلاب الواقع وجعل ما وقع مبغوضا محبوبا، ولا يقاس هذا بالنكاح الصادر من العبد بدون إذن سيده، فإن المعاملات تختلف عن العبادات في نقطتين:

الأولى: ان المعاملات أمور اعتبارية لا واقع موضوعي لها، ولا مانع من اعتبارها وانشائها من سبب مبغوض ومحرم، ولا تسري حرمة اليه، وعلى

[٣١٤٤] مسألة ٣: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر (١)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيحا وكان الوارث مسلما لا يجب عليه استئجاره عنه. ويشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا، وأما في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميت تبرعا أو بالإجارة.

تقدير السراية فهي لا توجب فساد، والعبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها أمور تكوينية خارجية، فإذا تعلق النهي بها تعلق بنفس تلك الأفعال، ومعه لا يمكن الحكم بصحتها.

الثانية: ان الصحة في باب المعاملات ترتبط بكونها مشمولة لاطلاقات أدلة الامضاء، ولذلك تكون صحتها بالإجازة المتأخرة على القاعدة، فإذا صدر معاملة فضولة ثم أجاز أهلها، حكم بصحتها من حين الإجارة، باعتبار أنها من هذا الحين قد أصبحت مشمولة لاطلاق دليل الامضاء والصحة في باب العبادة ترتبط بمدى انطباقها على الفرد المأتي به في الخارج، فإذا كان ذلك الفرد مبعوضا ومحرمًا فلا يمكن انطباقها عليه، بملاك استحالة انطباق المحبوب على المبعوض، الواجب على الحرام، ومن الواضح أن الإجازة المتأخرة لا توجب انقلاب الواقع بأن تجعل المبعوض محبوبا، فاذا قيس المقام بالنكاح الصادر من العبد بدون اذن سيده قياس مع الفارق، فان النكاح كغيره من المعاملات قابل للاتصاف بالصحة بالإجازة المتأخرة، ولا فرق بينه وبين سائر المعاملات من هذه الناحية.

(١) أما بناء على القول بأن الكفار لا يكونون مكلفين بالفروع فلا موضوع لها، وأما على القول بأنهم مكلفون بالفروع، فذمتهم وإن كانت مشغولة

[٣١٤٥] مسألة ٤: تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون (١)، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً.  
[٣١٤٦] مسألة ٥: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى

بالعبادات، إلا أن صحة النيابة عنهم بحاجة إلى دليل، ولا إطلاق لأدلة النيابة حتى تشمل باطلاقها النيابة عنهم، ولا يوجد دليل آخر على ذلك، وعليه فإذا كان للكافر وارث مسلم يجب عليه استئجار شخص عنه من تركته، وعلى الجملة فالمنصرف عرفاً من الروايات التي تنص على أن من مات ولم يحج حجة الاسلام يجب على وليه أن يستنيب عنه من تركته خصوصاً من كان يعتقد بالحج، ويرى نفسه مكلفاً به، ولكنه تسامح إلى أن مات ولم يحج، وكذلك الحال في الروايات التي تنص على وجوب الاستنابة على من عجز عن القيام المباشر بالحج، لإصابته بشيخوخة أو مرض انقطع امله بالشفاء عنه، فإنها لا تعم الكافر.

ولكن مع الاغماض عن ذلك، وتسليم ان لروايات النيابة اطلاقاً في كلا الموردين، فلا مانع من التمسك به والحكم بصحة النيابة عن الكافر فيهما.  
(١) هذا هو الصحيح، لأن الروايات التي تدل على استحباب النيابة عن غيره في الحج ونحوه من العبادات تعم باطلاقها المجنون أيضاً، ولا سيما الروايات التي تنص على جواز اشراك جماعة في الحج المستحب، فان اطلاقها يعم ما إذا كان بين هؤلاء الجماعة مجنون، إذ لا يلزم في صحة النيابة عن شخص أن يكون الحج مستحباً عليه، فان نيابة شخص واحد عن جماعة جائز، مع أن الحج الواحد لا يكون مستحباً على هؤلاء الجماعة كفرد واحد، وعليه فمعنى النيابة هو ايصال ثواب العمل إليهم، لا أنه مصداق تنزيلي لفعلهم كما هو الحال في النيابة عن الواجب.

المماثلة (١).

[٣١٤٧] مسألة ٦: لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل (٢) أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا، أو مع

(١) هذا لا من جهة اعتبار عرفي، بل من جهة النص الشرعي، وهو موثقة عبيد بن زرارة قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل تجزى عنه امرأة؟ قال: لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة " (١) فان صدرها وإن دل على عدم الجواز، الا أن قوله (عليه السلام) في

ذيلها: " انما هي ينبغي أن يحج المرأة عن المرأة " يدل على أن هذا الحكم استحبابي لا وجوبي، لأن الظاهر من كلمة (ينبغي) هو الاستحباب دون الوجوب، هذا إضافة إلى أن الروايات التي تنص على جواز نيابة المرأة عن الرجل، كصحيحة أبي أيوب وصحيحة معاوية بن عمار وغيرهما (٢) قرينة على رفع اليد عن ظهور هذه الموثقة في عدم الجواز وحملها على الكراهة. (٢) هذا هو الأظهر وإن كان الأولى والأجدر أن يكون النائب عنه رجلا صرورة، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٧٢) من شرائط وجوب الحج. ثم ان المنوب عنه قد يكون رجلا، وقد يكون امرأة، وعلى كلا التقديرين، فمرة يكون صرورة، وأخرى غير صرورة، وعلى جميع التقديرين، فمرة يكون حيا، وأخرى يكون ميتا، هذا بالنسبة إلى المنوب عنه. واما النائب فهو قد يكون رجلا، وقد يكون امرأة، وعلى كلا التقديرين، فيسوغ له أن يستنيب عن كل من المرأة والرجل في تمام تلك التقادير، وتؤكد ذلك صحيحة حكم بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: يحج الرجل عن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج.

المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة " (١) بتقريب أنها تنص على جواز نيابة الرجل عن المرأة، والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المنوب عنه ميتا أو حيا، ضرورة أو غير ضرورة، رجلا أو امرأة، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون النائب ضرورة أو غير ضرورة، واما سكوتها عن الصورة الرابعة وهي نيابة الرجل عن الرجل، فالظاهر أنه لوضوحها وعدم الحاجة إلى بيانها.

واما ما ورد في بعض الروايات كرواية مصادف، وزيد الشحام، وسليمان ابن جعفر (٢)، من النهي عن استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة والمرأة الصرورة، فبما أنها ضعاف من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها، واما مع الاغماض عن ذلك، وتسليم أنها تامة سندا فلا وجه لحملها على الكراهة، وذلك لأن النهي عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة والمرأة الصرورة ليس نهيا مولويا تكليفيا حتى يمكن رفع اليد عن ظهوره في الحرمة، وحمله على الكراهة، بل هو ارشاد إلى عدم مشروعية نيابة المرأة الصرورة عن الرجل والمرأة الصرورتين، وليس في قبالتها روايات تدل على جواز نيابتهما عنهما، ولو كانت لوقع التعارض بينهما، لا أنها قرينة على حمل تلك الروايات على الكراهة تطبيقا للجمع الدلالي العرفي، لما عرفت من أنه لا مجال لهذا الحمل، مع أنه ليس في مقابلها الا الروايات المطلقة الدالة على جواز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة، كما في صحيحة حكم بن حكيم المتقدمة وغيرها (٣)، وهي قابلة للتقييد بتلك بالروايات، فاذن يتعين الأخذ بها، ولا مجال للقول بكراهة نيابة المرأة الصرورة للرجل الصرورة ولا للمرأة الصرورة.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٦.

(٢) راجع الوسائل باب: ٨ الحديث: ٤ و ٧ وباب: ٩ الحديث: ١ و ٣ من أبواب النيابة في الحج.

(٣) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج.



لحد الآن قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي جواز نيابة المرأة سواء أكانت ضرورة أم لا عن الرجل والمرأة بدون فرق بين كونهما ضرورتين أو غير ضرورتين، حيين أو ميتين، وإن كان الأولى والأجدر أن تكون المرأة نائبة عن المرأة بمقتضى موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة (١).  
قد يقال: إن المنوب عنه إذا كان ميتا وضرورة اعتبر أن يكون النائب عنه أيضا ضرورة، وقد استدل على ذلك بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل ضرورة مات، ولم يحج حجة الإسلام، وله مال، قال: يحج عنه ضرورة لا مال له " (٢) بدعوى أنها تدل على اعتبار الضرورة في النائب إذا كان المنوب عنه ميتا وضرورة.

والجواب: إن غاية ما تدل الصحيحة على أساس مفهوم الوصف هو عدم جواز نيابة غير الضرورة في الجملة، لما ذكرناه في علم الأصول من أن الوصف لا يدل على المفهوم الا بنحو القضية السالبة الجزئية، بتقريب أن تقييد جواز استنابة الرجل بالضرورة في المقام يدل عرفا على عدم جوازها لغير الضرورة، إذ لو كانت جائزة ولو بفرد آخر من الجواز وبجعل مستقل لكان تقييد الرجل بها لغوا، باعتبار أن نيابته جائزة سواء أكان ضرورة أم لا، فاذن لا فائدة في هذا القيد. ولكن بما أن منشأ هذه الدلالة هو الحفاظ على ظهور القيد في الاحتراز، وعدم كونه لغوا، فلا يكون شعاعها أكثر من السالبة الجزئية، وهي انتفاء الحكم عن بعض حالات الموضوع عند انتفاء هذا القيد عنه، فإنه يكفي في الحفاظ على ظهوره في الاحترازية، وخروجه عن اللغوية، ولا يتوقف ذلك على انتفاء الحكم عن كل حالاته عند انتفائه لكي يكون مفهومه سالبة كلية، فاذن لا تدل الصحيحة على عدم جواز نيابة غير الضرورة مطلقا، ولا مانع من الالتزام بجواز نيابته في الجملة، هذا إضافة إلى أن الوصف في الصحيحة وهو الضرورة قد ذكر

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

مستقلا بدون ذكر موصوفه، ومثله لا يدل على المفهوم، فان حاله حال اللقب.  
نعم يدل على أنه دخيل في شخص الحكم المجعول في القضية، على  
أساس ظهور حال المتكلم في أن كل ما أخذه في كلامه فهو دخيل في  
مراده الجدي، ولا يكون أخذه لغوا وبدون أي مبرر، ونتيجة ذلك  
انتفاء شخص هذا الحكم بانتفائه، لا انتفاء طبيعي الحكم الذي هو معنى  
المفهوم.

ومع الإغماض عن ذلك، إن هذه الصحيحة معارضة بصححتين  
اخرين:

إحدهما: صحيحة أبي أيوب، قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من  
أهلنا مات أخوها، فأوصى بحجة وقد حجت المرأة، فقالت: إن كان يصلح  
حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا  
بأس

بأن تحج عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها " (١)  
فإنها ناصة على جواز نيابة غير الضرورة، فاذن تصلح أن تكون قرينة على رفع  
اليد عن ظهور صحيحة معاوية بن عمار في اعتبار الضرورة في النائب، وحملها  
على الأولوية.

والأخرى: صحيحة حكم بن حكيم قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انسان  
هلك ولم يحج ولم يوص بالحج، فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة، هل  
يجزي ذلك ويكون قضاء عنه، ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه؟  
فقال: إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعا، وأجر الذي أحجه " (٢) فإنها  
صريحة في صحة نيابة غير الضرورة للضرورة، وتصلح أن تكون قرينة لرفع  
اليد عن ظهورها وحملها على الأجدر.

فالنتيجة: ان مقتضى الجمع الدلالي العرفي بينها وبين هاتين الصححتين

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٨.

كون المنوب عنه رجلا ضعيف، نعم يكره ذلك (١) خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا (٢)، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل (٣).

هو عدم اعتبار الصرورة في صحة النيابة. نعم أنها أولى وأجدر فيها من غير الصرورة. وبذلك يظهر ان التعارض بينهما غير مستقر.

(١) في الكراهة اشكال بل منع، لأن الروايات التي تدل على عدم جواز نيابة المرأة الصرورة فقد مر أنها لم تثبت سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولا يوجد دليل آخر يدل عليها، وعلى تقدير تماميتها سندا فلا مناص من الأخذ بها لعدم المعارض لها.

(٢) مر أنه لا خصوصية له.

(٣) فيه اشكال، والأظهر عدم ثبوت الكراهة، بل الثابت هو استحباب نيابة الصرورة بمقتضى صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة. نعم، قد يستدل على الكراهة بروايتين:

إحدهما: رواية إبراهيم بن عقبة، قال: " كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط، أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله. فكتب (عليه السلام): لا يجزي

ذلك " (٢).

والجواب، أولا: ان الرواية غير تامة سندا، فان إبراهيم بن عقبة لم يثبت توثيقه غير وروده في اسناد كامل الزيارات، وقد مر في غير مورد أن مجرد وروده فيها لا يكفي في توثيقه.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك، وتسليم أنها تامة سندا، الا أنها ساقطة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

دلالة، فإن السؤال فيها عن اجزاء هذه الحجة عن حجة الاسلام عن كل واحد منهما، ومن المعلوم أن حجة الاسلام لا تقبل الشركة، ولا يمكن أن تجزي حجة واحدة عن حجتين إسلاميتين، فاذن قوله (عليه السلام): " لا يجزي ذلك " أي لا تجزي عن كل واحد منهما، وأما أنها تجزي أو لا تجزي عن المنوب عنه، فالرواية ساكنة من هذه الناحية، والمرجع فيها سائر الروايات التي تدل على الاجزاء. وقد تحمل هذه الرواية على صورة التبرع بالحج عن الحي، بدعوى أنها وإن كانت مطلقة، إلا أنه لا بد من تقييد اطلاقها بما إذا كان المنوب عنه حيا، بقرينة صحيحة معاوية (١) المتقدمة التي يكون موردها الميت، وتنص على صحة النيابة عنه، وبما أن الحج في صورة التبرع لا يكون بأمر الحي العاجز وارساله فلا يكون مشمولاً للروايات التي تنص على أن وظيفة الحي العاجز عن القيام المباشر به أن يجهز رجلا ويرسله ليحج عنه. والجواب، أولا: ان الرواية مطلقة من هذه الناحية، ولا تختص بصورة التبرع.

وثانيا: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، أن الواجب على الحي العاجز هو استنابة رجل ليحج عنه، ولا يجب عليه أن يوفر جميع وسائل سفره من الزاد والراحلة أو بطاقات السفر ومنح تأشير الدخول في الجواز وغير ذلك، بل عليه إتاحة الفرصة له وتمهيد الطريق، وهو يقوم مباشرة بتوفير هذه الوسائل.

وإن شئت قلت: ان الغرض الأصلي انما هو الحج عنه بعدما عجز عن القيام المباشر به، وتوفير كل تلك الوسائل حتى الاستنابة مقدمة لذلك، فوجوبه وجوب مقدمي، وعلى هذا فإذا قام شخص بالحج نيابة عنه تبرعا كفى، لأن الروايات المذكورة تدل على مشروعية النيابة في المرتبة السابقة، وأنها كافية في اسقاط الحج عن ذمته، لوضوح أنها لو لم تكن مشروعة وكافية في اسقاط الحج

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

الواجب عن ذمته لم تصح الإجارة، لأنها لا تكون مشرعة، ولا تجعل ما ليس بمسقط شرعا مسقطا.

فالنتيجة: أن هذه الروايات بنفسها تدل على كفاية النيابة التبرعية. ودعوى: ان حج المتبرع عنه لا يستند اليه، وظاهر الروايات أن حج النائب لا بد أن يكون بأمره وارساله ليحج عنه، وإلا فلا يكون مجزيا. مدفوعة أولا: ما عرفت من أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أن أمره بالحج عنه وارساله اليه انما يلحظ بنحو الطريقية الصرفة، ولا موضوعية له.

وثانيا: أنه لا يعتبر في النيابة أن يكون فعل النائب فعلا للمنوب عنه، كما يعتبر ذلك في الوكالة، لأن الوكالة معنى حرفي، حيث ان الوكيل مجرد وسيلة للموكل، وبمثابة الآلة له، ويفعل بواسطته، وأما النيابة فهي معنى اسمي، والفعل مستند إلى النائب حقيقة لا إلى المنوب عنه، ولا يعتبر في صحة النيابة أن يكون فعل النائب مستندا إلى المنوب عنه، وعلى هذا فإذا تبرع أحد بالحج عنه نيابة فلا تتوقف صحتها على استناد فعله اليه، لوضوح أن فعله ليس فعلا له وإن كان باذنه وأمره وان كان الأحوط والأجدر بالحي العاجز عدم الاكتفاء بالتبرع.

وثالثا: مع الاغماض عن كل ذلك، إن مقتضى هذه الرواية عدم صحة استئجار الصرورة لا كراهته، فالحمل على الكراهة بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة عليه، لا في نفس الرواية ولا من الخارج. والأخرى: رواية بكر بن صالح قال: " كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): أن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي، أيجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه صرورة، وكانت أمه صرورة " (١).

والجواب: أن الرواية ضعيفة سندا، فان في سندها بكر بن صالح، وهو لم

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٤.

[٣١٤٨] مسألة ٧: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة (١) وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف.

[٣١٤٩] مسألة ٨: كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة (٢)، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا باتيان النائب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الإجارة، وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا وكفاية الإجارة في فراغها (٣) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

---

يثبت توثيقه، وقد مر أن مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يجدي. فالنتيجة: انه لا دليل على كراهة استئجار الضرورة، بل الأولى والأجدر أن يكون النائب عن الحي العاجز ضرورة.

(١) الأمر كما افاده (قدس سره) حيث ان قصدها هو المميز لها شرعا، لأن عنوان النيابة عنوان تقييدي لعمل النائب، ومتقوم بالقصد، فان قصد النيابة حين العمل صح، وإلا لم يقع عن المنوب عنه. أو فقل: ان النيابة عناية زائدة، وهي عبارة عن اتيان الشخص العمل ناويا كونه بديلا عن عمل غيره، ولولا هذه النية لم يقع منه، فمن أجل ذلك تكون النيابة من العناوين القصدية.

(٢) لإطلاق أدلتها.

(٣) فيه ان الروايات الواردة في المسألة لا تدل على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الايجار وانتقال العمل من ذمته إلى ذمة الأجير.

بيان ذلك: إن هذه الروايات على طوائف:

الأولى: الروايات التي تنص على أن الأجير الذي أعطاه مالا ليحج عنه، إذا حج عن نفسه فهو لصاحب المال.

الثانية: الروايات التي تنص على أن من أخذ مالا من غيره ليحج عنه ولم يحج إلى أن مات فإن كان قد حج أخذت وحقته دفعت إلى صاحب المال.

الثالثة: ما يدل على أن الأجير ضامن للحج.

أما الطائفة الأولى فهي متمثلة في روايتين:

إحدهما: رواية أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال " (١).

والأخرى: مرفوعة محمد بن يحيى قال: " سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى مالا يحج عنه فيحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال " (٢).  
والجواب أولا: إن الروايتين ضعيفتان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك، وتسليم أنهما تامتان سندا، إلا أنه لا بد من حملهما على الحج الاستحبابي، والمراد أنه لصاحب المال يعني ثوابه، ولا يمكن أن يكون موردهما حجة الاسلام بقريظة أن النائب إذا أتى بها لنفسه فلا يعقل انقلابها ووقوعها للمنوب عنه، مع أنه غير ناو له، هذا إضافة إلى أن المتفاهم العرفي منهما الحج المستحب، على أساس ان النيابة فيهما إنما هي عن الحي بدون افتراض أنه عاجز عنه، فيكون ذلك قريظة على أن المراد من الحج عنه الحج المستحب.

وثالثا: أنهما لا تدلان على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الإجارة، باعتبار أنهما ليستا في مقام البيان من هذه الناحية.

وأما الطائفة الثانية: فهي متمثلة في ثلاث روايات:

منها: مرسله ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١ و ٢.

رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه، ومات ولم يخلف شيئا، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج... " (١).

والجواب أولا: ان الرواية ضعيفة سندا لمكان الإرسال.

وثانيا: على تقدير تسليم أنها حجة، بناء على أن مراسلات ابن أبي عمير حجة على حساب الاحتمالات، الا أنه لا بد من حملها على الاستنابة من الحي في الحج الاستحبائي بقرينة أن المراد من الحج فيها لو كان حجة الاسلام فلا يعقل أخذها من الأجير ودفعتها إلى صاحب المال الا بلحاظ ثوابها، فان الرجل إذا حج بدون أن ينوي النيابة عن غيره لم يعقل وقوع حجه عنه، لما مر من أن عنوان النيابة عنوان قصدي ومقوم للحج النيابي فلا يعقل وقوعه بدون أن يقصد به عنوانه الخاص المميز له شرعا، فاذن لا محالة يكون المراد من الأخذ والدفعة فيها هو الحج المستحب بلحاظ ثوابه وأجره، ويؤكد ذلك قوله (عليه السلام) في ذيلها: " وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج " فإنه يدل على أن المراد منه الحج الاستحبائي، فإذا لم يأت به النائب كتب ثوابه للمنوب عنه تفضلا منه تعالى، ومن المعلوم أن هذا لا ينسجم مع كون الحج في موردها حجة الاسلام، فان المعيار فيها انما هو بسقوطها عن الذمة وعدم سقوطها عنها، هذا إضافة إلى أنها لا تدل على أن ذمة الميت قد فرغت بنفس عقد الإجارة.

ومنها: رسالة الصدوق، قال: " قيل لأبي عبد الله: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت، فلا يترك شيئا، فقال: أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه " (٢). فيه مضافا إلى ضعفها سندا، يرد عليها نفس ما مر في الرواية الأولى.

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " عن رجل أخذ دراهم

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.



رجل فانفقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن. سئل: إن لم يقدر، قال: إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة " (١) بدعوى أنها تدل على أن النائب والأجير ضمن الحج بعقد الإجارة، ومعنى الضمان هو انتقال الحج من ذمة المنوب عنه إلى ذمة النائب، ولازم ذلك فراغ ذمته واشتغال ذمة الأجير بمجرد العقد.

والجواب: ان المراد من الضمان هنا ليس هو انتقال الحج من ذمة المنوب عنه إلى ذمة النائب كما هو الحال في ضمان الدين، فإنه عبارة عن نقل ذمة إلى ذمة، فان الضمان بهذا المعنى غير متصور في المقام، لأن مقتضى عقد الإجارة تملك المستأجر العمل المستأجر عليه في ذمة الأجير، في مقابل تملك الأجير الأجرة على ذمة المستأجر.

مثال ذلك: إذا استأجر وصي أو ولي من قبل الميت زيدا - مثلا - على الحج لقاء أجرة معينة، فهو يملك الحج على ذمة زيد ولاية أو وصاية من قبل الميت، وزيد يملك الأجرة عليه، وكل منهما ضامن للآخر، فالمستأجر ضامن للأجرة، والأجير ضامن للعمل، ويجب على كل منهما تسليم ما عنده للآخر، وإن أتلّف فبدله، كما هو الحال في سائر المعاوضات كالبيع والصلح ونحوهما، ويسمى هذا الضمان بضمان المعاوضة، وهذا هو معنى أن الأجير ضامن للعمل، ولا يرتبط هذا الضمان بالضمان في باب الدين، فإنه عبارة عن نقل الدين من ذمة المديون إلى ذمة الضامن، لوضوح أن عقد الإيجار لا يقتضي انتقال الواجب كالحج أو نحوه من ذمة المستأجر إلى ذمة الأجير، وفراغ ذمته عنه بمجرد العقد، والا فلازمه أن تكون ذمة الأجير مشغولة لله تعالى لا للمستأجر، وهو كما ترى، بل مقتضاه أن ذمة الأجير مشغولة للمستأجر للعمل الواقع عليه العقد الذي هو بديل لعمله الثابت في ذمته، باعتبار أن الواجب على المستأجر أن يقوم بالحج

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

بنفسه ومباشرة، وإن لم يتمكن من ذلك يقوم به بنائيه، فيكون فعله بديلا لفعله ومصداقا تنزيليا للواجب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان تفسير الضمان هنا بضمان الأجير للحج من جهة إفساده له تفسير خاطئ، إذ لا يمكن حمل الضمان في الموثقة على ذلك، حيث لم يفرض فيها افساد الحج بل هو ضمان بالمعاوضة كما مر.

فالنتيجة: أن الضمان في باب المعاوضات أجنبي عن الضمان في باب الدين، ولا صلة لأحدهما بالآخر، فاذن لا تدل الموثقة على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد النيابة وعدم توقفه على العمل. هذا إضافة إلى أن الموثقة غير ظاهرة في أن المراد من الحج في موردها هو حجة الاسلام، بل قوله (عليه السلام) في ذيلها: " إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة " (١) يناسب كون الحجة حجة استحبابية، والمراد من أخذها أخذ ثوابها، باعتبار أن غرض المستأجر من الإجارة على الحج الاستحبابي هو الثواب، واما إذا كانت الحجة حجة وجوبية، فأخذها من النائب وجعلها للمنوب عنه، لا يرجع إلى معنى محصل.

واما الطائفة الثالثة: فهي متمثلة في موثقة إسحاق بن عمار، قال: " سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم أعطي الدراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول، قلت: فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول؟ قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم " (٢) بتقريب أن الأجير ضامن للحج، ومعنى الضمان هو اشتغال ذمته بالحج بديلا عن ذمة المنوب عنه.

والجواب: قد ظهر مما تقدم من أن المراد من الضمان هنا هو ضمان المعاوضة، ولا يرتبط بالضمان في باب الدين.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

[٣١٥٠] مسألة ٩: لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرع المعذور بشكل الاكتفاء (١) به.

[٣١٥١] مسألة ١٠: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه (٢). وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات

---

فالنتيجة: أن هذه الروايات بكل أصنافها وطوائفها لا تدل على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الأيجار.

(١) الأظهر عدم الاكتفاء، فإذا بادر المعذور وتبرع بأداء الحج عن غيره فلا يكتفى به، لما تقدم من أن سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل غيره بما أنه يكون على خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل، والقدر المتيقن منه ما إذا لم يكن النائب معذورا في بعض واجبات الحج، وإلا فمقتضى القاعدة عدم الكفاية، بدون فرق في ذلك بين التبرع والإجارة.

(٢) لم يشر السيد الماتن (قدس سره) إلى معنى الضمان سابقا، فإن الموجود في المسألة السابقة قوله: (وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا وكفاية الإجارة في فراغها منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان...) ومن المعلوم أن هذا ليس تفسيرا لمعنى الضمان في الموثقة، ولذلك فالصحيح ما ذكرناه من أن المراد من الضمان في الموثقة هو ضمان المعاوضة، وهو مقتضى عقد الإجارة.

في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة (١) " من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه

(١) فيه ان المرسلة باعتبار ضعفها سندا لا تصلح أن تكون مقيدة لاطلاق الموثقة، وعلى هذا فلا بد من النظر إلى نفس الموثقة، وهل أنها مطلقة في نفسها أو مقيدة بما إذا مات بعد الإحرام؟ فيه وجهان: الأظهر هو الثاني، بتقريب أن قوله (عليه السلام) فيها: " قبل أن يقضي مناسكه " قرينة على أن موته كان بعد التلبس بها، على أساس أن معنى القضاء الإنهاء عن الشيء، وهو بنفسه يدل على أنه تلبس بأعمال الحج، ولكنه مات قبل الفراغ والإنهاء منها، وعليه فلا يصح هذا التعبير عرفا إذا كان موته قبل الإحرام والتلبس بالمناسك، مثلا إذا مات المكلف في أثناء الصلاة صح أن يقال انه مات قبل أن يقضي صلاته ويفرغ منها، وإذا مات قبل الدخول فيها لم يصح أن يقال عرفا انه مات قبل أن يقضيها ويفرغ منها، لأن التعبير عن أن فلانا لم يفرغ عن صلاته معناه أنه شرع فيها، نعم لو كان بدل كلمة (أن يقضي) كلمة (أن يأتي) لم يكن له هذا الظهور. فالنتيجة: انه لا اطلاق للموثقة في نفسها.

قد يقال كما قيل: إن قوله (عليه السلام): " قبل أن يقضي مناسكه " يرجع إلى القيد الأخير، وهو الدخول في مكة، ولا أقل أنه متيقن، فاذن تدل الموثقة على الاجزاء إذا كان موته بعد الاحرام ودخول مكة، واما إذا كان موته في الطريق ولو كان بعد الإحرام وقبل دخول مكة فلا يجزي.

والجواب: انه لا شبهة في ظهور رجوع القيد إلى أحد الأمرين، وهما الموت في الطريق، والدخول في مكة، وذلك لأن احتمال رجوع القيد إلى خصوص الجملة الأخيرة انما هو إذا كان عطفها على الجملة الأولى بكلمة (الواو)، واما إذا كان عطفها عليها بكلمة (أو) كما في المقام، فيرجع القيد إلى الجامع بينهما وهو عنوان أحدهما، ولا موجب حينئذ لتوهم الاختصاص.

الحجة " الشاملة للحاج عن غيره (١) أيضا، ولا يعارضها موثقة عمار الدالة

وأما موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل " (١) فهي تدل باطلاقها على عدم الاجزاء وإن كان موته بعد الاحرام، ولكن بما أن نسبتها إلى موثقة إسحاق بن عمار نسبة المطلق إلى المقيد، فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها وحملها على ما إذا كان موته قبل الإحرام.

فالنتيجة: ان النائب إذا مات في الطريق قبل الإحرام لم يجز، وإذا مات بعد الإحرام أجزاء، سواء أكان بعد دخول الحرم أو مكة أو قبله، ومن هنا يمتاز النائب عن المستطيع الحاج لنفسه، فإنه إذا مات في الطريق فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء، واما إذا مات قبل دخول الحرم لم يجزى وإن كان بعد الإحرام، وهذا بخلاف النائب فإنه إذا مات بعد الاحرام أجزاء، وإن كان قبل دخول الحرم فالمعيار في النائب انما هو موته بعد الإحرام، كما أن المعيار في الحاج لنفسه انما هو موته بعد الاحرام ودخول الحرم معا.

(١) فيه انه لا يبعد اختصاص المرسله بالحاج لنفسه، ولا تعم الحاج عن غيره، وعلى تقدير تسليم أنها تعم النائب أيضا، فحينئذ تكون النسبة بينها وبين الموثقة عموما من وجه، لأن الموثقة عامة من جهة أن موت النائب كان قبل الإحرام أو بعده، وخاصة بالنائب. والمرسله عامة من جهة أن الحاج كان لنفسه أو لغيره، وخاصة بما إذا كان موته في الحرم، ويكون مورد الالتقاء بينهما ما إذا مات النائب قبل دخول الحرم، فان مقتضى اطلاق الموثقة الاجزاء، ومقتضى اطلاق المرسله عدم الاجزاء، فاذا لا تصلح المرسله أن تكون مقيدة لاطلاق الموثقة تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٥.

على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب (١)، مضافا إلى الإجماع (٢) على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سندا بل ودلالة (٣) منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة.

وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام،

(١) فيه انه لا مقتضى لهذا الحمل، حيث أنه بحاجة إلى قرينة عرفا، ولا قرينة عليه، وبدونها لا يمكن رفع اليد عن ظهورها في الوجوب، بل مقتضى الجمع الدلالي العرفي، وهو حمل المطلق على المقيد.

(٢) فيه أن مقتضى القاعدة عدم الكفاية إذا مات النائب في الطريق وإن كان بعد الاحرام ودخول الحرم ورفع اليد عنه بالنص إذا كان موته بعد الإحرام، ولا يحتاج ذلك إلى دعوى الاجماع عليه، هذا إضافة إلى أنا لو سلمنا ثبوت الاجماع في المقام، الا أنه لا أثر له في المسألة التي يتلقى حكمها من مقتضى القاعدة.

(٣) مرت الإشارة في غير مورد إلى أن ضعف الرواية سندا ودلالة لا ينجبر بعمل المشهور، ولا بالاجماع المنقولة. فدعوى الانجبار لا أساس لها لا نظرية ولا تطبيقية، ولا سيما في دلالتها باعتبار أن حجية دلالتها مبنية على تحقق ظهورها التصديقي بلحاظ الإرادة الجدية، ولا يمكن رفع اليد عن حجية هذا الظهور الا بسبب قيام قرينة على خلافه، والمفروض أن عمل المشهور بما أنه لا يكون حجة في نفسه، فلا يصلح ان يكون قرينة مانعة عن حجيته، كما أنه لا يوجب انقلابه موضوعا.

لكن الأقوى عدمه (١) فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء (٢).

والظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها من أقسام الحج (٣)، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرع.

[٣١٥٢] مسألة ١١: إذا مات الأجير بعد الاحرام ودخول الحرم (٤) يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيروا على تفريغ الذمة، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيروا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصصة، وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده وقبل الإحرام أو بعده (٥) وقبل الدخول في الحرم، لأنه لم يأت بالعمل

(١) مر أن الأظهر هو الإجزاء إذا مات النائب بعد الإحرام، وإن كان قبل دخول الحرم، وقد مر أن هذه المسألة تختلف عن مسألة الحاج عن نفسه. (٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لما تقدم من أن حال النائب ليس كحال الحاج عن نفسه، حيث أن الحج عن المنوب عنه يجزي إذا مات النائب بعد الاحرام وإن كان قبل دخول الحرم، وعن الحاج عن نفسه لا يجزئ إلا إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم معا.

(٣) هذا انما يتم في النائب فقط، لاطلاق النصوص فيه ومقتضاها عدم الفرق بينهما، وأما في الحاج عن نفسه فلا يتم، لأن مورد النصوص فيه حجة الاسلام، ولا تعم غيرها، ولا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد، فإنه بحاجة إلى قرينة باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة.

(٤) مر عدم اعتباره في الأجير، فإنه إذا مات بعد الاحرام وإن كان قبل دخول الحرم فالأظهر هو الاجزاء، غاية الأمر إن كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحق تمام الأجرة وإن كانت على الأعمال والنسك توزع الأجرة عليها بالنسبة.

(٥) تقدم ان الأظهر هو الاجزاء إذا مات النائب بعد الاحرام وإن كان قبل

المستأجر عليه لا كلا ولا بعضا بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشي ونحوه. نعم لو كان المشي داخلا في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلاً أو كان داخلا فيها لا نفساً بل بوصف المقدمة، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم، مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه (١)

---

دخول الحرم، ويستحق تمام الأجرة شريطة أن تكون الإجارة على تفرغ ذمة الميث وتوزع إن كانت على الأعمال والنسك بالنسبة. نعم لو قلنا بعدم الاجزاء لم يستحق شيئاً من الأجرة لفرض أن الإجارة لم تكن على الإحرام فقط، وإنما تكون عليه شريطة أن لا يتعقب بسائر أعمال الحج ونسكه، فاذاً يكون وجوده كالعدم ولا قيمة له.

(١) مجرد هذا لا يصلح أن يكون سبباً لعدم استحقاق الأجير الأجرة التي يتقاضها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، فإن سبب استحقاقه أحد أمرين: الأول: أن يكون ما أتى به بأمر المستأجر.

الثاني: أن تكون له مالية لدى العرف والعقلاء على نحو يبذل المال بإزائه.

فإذا توفر أحد هذين الأمرين فيه استحق أجرة المثل بالنسبة، سواء انتفع



والمفروض أنه لم يكن مغرورا من قبله، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة (١)، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

المستأجر به أم لا. ولكن كلا الأمرين غير متوفر فيه. اما الأول: فلأن المستأجر إنما أمر بالاحرام في ضمن أمره بالحج بكامل اجزائه وشروطه لا مستقلا، فإذا سقط أمره بالحج بموت النائب سقط أمره بالاحرام أيضا، إذ لا يعقل بقاء الأمر الضمني وسقوط الأمر الاستقلالي. واما الثاني: فلأنه لا أثر للاحرام وحده ولا قيمة له. (١) لا يخفى ما في العبارة من المسامحة، بل لعلها من سهو القلم، باعتبار أن المفروض في المسألة هو موت الأجير، ومعه لا معنى لقول الماتن (يجب عليه الاتيان به إذا كانت مطلقة). ومن هنا كان ينبغي للماتن (قدس سره) أن يقول هكذا (إن كانت الإجارة مقيدة بقيام النائب بالحج مباشرة، انفسخت الإجارة بموته، سواء أكانت مقيدة بسنة خاصة أم كانت مطلقة. وإن لم تكن مقيدة بقيامه كذلك وجب الاستئجار من تركة الأجير إن أمكن وإن كانت في سنة معينة) هذا. ولكن ذلك غير صحيح، فان النائب على الأول وهو اعتبار قيامه المباشر بالحج إن مات قبل الإحرام بطلت الإجارة، فان موته يكشف عن عدم قدرته على الوفاء بها في ظرفه، بدون فرق بين أن تكون الإجارة مقيدة بسنة معينة أو مطلقة، وإن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، فعلى القول بعدم الاجزاء فالأمر أيضا كذلك، وعلى القول بالاجزاء - كما استظهرناه - فعندئذ إن كانت الإجارة على تفريغ الذمة صحت، واستحق الأجير تمام الأجرة المسماة، ولا موجب لانفاسخها بدون فرق بين أن تكون الإجارة مقيدة أو مطلقة، وإن كانت على الأعمال والنسك انفسخت بالنسبة إلى الاعمال الباقية، وصحت بالنسبة إلى الأعمال الماضية، بلا فرق بين نحوين من الإجارة أيضا،

[٣١٥٣] مسألة ١٢: يجب في الإجارة تعيين نوع الحجج (١) من تمتع أو قران أو أفراد، ولا يجوز للمؤجر العدول عما عين له وإن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول، إلا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحجج المستحبي والمنذور المطلق أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه

وتوزع الأجرة عليهما بالنسبة.

وأما على الثاني، وهو عدم اعتبار قيد المباشرة في العمل، فإن مات الأجير بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، فعلى القول بعدم الاجزاء فلا موجب لانفساخها ولا لبطلانها، بل يجب الاستئجار من تركته بدون فرق بين ان تكون الإجارة مقيدة بسنة معينة أو مطلقة، غاية الأمر في الصورة الأولى إذا لم يتمكن من الاستئجار من تركته لضيق الوقت، أو لم يوجد من يستأجره انكشف عن بطلان الإجارة من الأول، لعدم التمكن من الوفاء بها في ظرفه، وعلى القول بالاجزاء - كما هو الأقوى والأظهر - فعندئذ إن كانت الإجارة على تفرغ الذمة فقد وفي بها واستحق تمام الأجرة، ولا مبرر للقول بالانفساخ، بدون فرق بين أن تكون الإجارة مقيدة أو مطلقة.

(١) فيه أنه لا يعتبر في صحة الإجارة تعيين نوع الحجج، فتصح الإجارة على الجامع حتى إذا كانت ذمة المنوب عنه مشغولة بقسم منه كحجج التمتع - مثلاً -، غاية الأمر إذا قام الأجير بالالتيان بحجج التمتع سقط عن ذمة المنوب عنه، والا فلا، ولا يحق للمستأجر الزام الأجير بالالتيان به، باعتبار أن الواجب عليه العمل بما وقع عليه عقد الايجار، والمفروض أن ما وقع عليه العقد هو الجامع دون الفرد، ولعل الماتن (قدس سره) أراد من اعتبار التعيين اعتباره في استئجار الوصي أو الولي شخصاً من قبل الميت للقيام بما كان واجبا عليه من الحجج، بلحاظ أن ما كان واجبا عليه من الحجج نوع خاص منه كالتمتع أو الافراد، فإنه لا بد حينئذ من

من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول إلى غيره (١)، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية (٢)، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية،

الاستئجار عليه، ولكن ذلك خلاف الظاهر منه، فإن الظاهر أنه في مقام بيان ما هو معتبر في صحة الإجارة وشروطها، لا في مقام بيان ما هو وظيفة الوصي أو الولي أو الحي العاجز.

(١) هذا بالنسبة إلى براءة ذمة المنوب عنه، فإنها إذا كانت مشغولة بحج التمتع - مثلا - ورضي المستأجر بالعدول إلى حج الافراد أو القران، وعدل الأجير اليه وأتى به لم ينفع في براءة ذمته عنه، بل ظلت مشغولة به، وأما بالنسبة إلى الأجرة فهو يستحق الأجرة المسماة باعتبار أن العدول إلى عمل آخر إذا كان باذن المستأجر ورضاه بنفس الأجرة المعينة استحقتها.

وإن شئت قلت: إن عدول النائب من العمل المستأجر عليه كحج التمتع - مثلا - إلى عمل آخر كحج الافراد إذا كان باذن المستأجر ورضاه فإنه في الحقيقة فسخ للعقد الأول وتحديد للعقد ثانيا بنفس الأجرة التي كانت في العقد الأول، فمن أجل ذلك يستحق تلك الأجرة بكاملها.

فالنتيجة: ان قيام الأجير بالالتيان بالعمل الآخر كحج الافراد - مثلا - برضى المستأجر واذنه لا يجدى في فراغ ذمته عن العمل المستأجر عليه أولا كحج التمتع، فإنه مرتبط بالالتيان به لكي ينطبق عليه، لا بالعمل الآخر الذي لا يكون من أفراد ومصاديقه، ولكن بما أن هذا العدول كان باذنه ولم يكن مجانا ولم يعين الأجرة له، فبطبيعة الحال كان اذنه بالعدول اليه والقيام به بنفس الأجرة السابقة، باعتبار أن ذلك في الحقيقة معاوضة جديدة بينها وبين العمل المعدول اليه.

(٢) فيه ان الشرطية في المقام ليست بمعناها الحقيقي وهو ما يكون

وعلى أى تقدير يستحق الأجرة المسماة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ما له على المؤجر كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضل، هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتع تعبدًا من الشارع لخبر أبي بصير (١) عن أحدهما " في رجل أعطى رجلا دراهم يحج

---

للحج على أن يكون تمتعا) أو بنحو القيدية بأن يقول: (استأجرتك لحج التمتع أو الافراد). فان الأول يرجع إلى الثاني لبا. وإن أخذ بنحو الشرطية، فإذا خالف وأتى بحج الأفراد فقد أتى بعمل آخر مباين للعمل المستأجر عليه، وبذلك يظهر أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن المستأجر إذا أذن بحج الافراد بدلا عن التمتع، فان كان التمتع مأخوذا بنحو الشرطية، فهو من باب اسقاط حق الشرط، وإن كان مأخوذا بنحو القيدية فهو من باب الرضا بالوفاء بجنس آخر لا يرجع إلى معنى محصل، فإنه على كلا التقديرين من باب الإذن بالوفاء بجنس آخر، والفرق انما هو في التعبير فقط لا في الواقع ومقام الثبوت.

(١) أي صحيحة أبي بصير (١)، وهي تدل على أن من استأجره لحجة مفردة يسوغ له أن يعدل إلى حجة التمتع، معللا بأنه انما خالف إلى الأفضل، ومقتضى اطلاق هذا التعليل أنه يجوز للأجير أن يعدل من العمل المستأجر عليه إلى عمل آخر مطلقا وإن كان مباينا له شريطة أن يكون أفضل منه.

والجواب: أن مقتضى القاعدة عدم جواز العدول عما عينه المستأجر على الموجر في عقد الإجارة، فلو عدل لم يستحق شيئا من الأجرة، باعتبار أنه لم

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم إنما خالف إلى الأفضل " والأقوى ما ذكرناه والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين، جمعا بينه وبين خبر آخر (١)

يف بما يتطلبه عقد الايجار، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الإجارة على الواجب أو المستحب.

وأما بحسب النص، فمقتضى صحيحة أبي بصير جواز العدول إلى الأفضل، ولا يمكن حمل ذلك على التعبد المحض، باعتبار أن التعليل فيها ظاهر في أنه تعليل بأمر ارتكازي لا تعدي، على أساس أن العدول إلى الأفضل موافق للارتكاز العرفي، فاذن ارتكازية التعليل ومناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تتطلبان حمل الصحيحة على الإجارة على المستحب بأمل أن يكتسب الثواب، فإذا علم المؤجر أن غرض المستأجر ذلك جاز له العدول إلى عمل آخر أكثر ثوابا، ويقوم به نيابة عنه بديلا عن العمل المستأجر عليه، ومما يؤكد هذا الحمل أن الصحيحة ظاهرة في أن الإجارة في موردها إنما هي من الرجل الحي، وقد تقدم أن الإجارة منه لا تكون مشروعة إلا إذا كان عاجزا ومأیوسا عن القيام المباشر بالحج، فاذن مقتضى اطلاقها جواز الاستئجار منه وإن كان متمكنا، وهذا لا يمكن إلا أن يكون الاستئجار على المستحب، هذا إضافة إلى إمكان حمل اطلاقها على ما إذا كان العدول باذن المستأجر. فالنتيجة: ان الرواية لا تدل على جواز العدول إلى الأفضل مطلقا حتى في الواجب وإن كان بدون رضی المستأجر.

(١) فيه ان الخبر ضعيف سندا، فان الحسن بن محبوب روى عن علي، فان كان المراد منه علي بن أبي طالب (عليه السلام) فالخبر مرسل، لأن ابن محبوب لا يمكن أن يروي عنه (عليه السلام) بلا واسطة، وان كان غيره فهو مردد بين علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبين غيره، هذا ولكن في المدارك استظهر أن المروي عنه هو علي

" في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال (عليه السلام): ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم " وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية وإن كان حجه صحيحا عن المنوب عنه ومفرغا لذمته إذا لم يكن ما في ذمته متعينا فيما عين، وأما إذا كان على وجه الشرطية (١) فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل.

[٣١٥٤] مسألة ١٣: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا، ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية (٢) ضعيف، كالأستدلال له بصحيفة حريز " عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من

---

ابن رئاب، وكيف كان فالرواية لم تثبت عن المعصوم (عليه السلام)، فمن أجل ذلك لا تصلح أن تعارض صحيفة أبي بصير، فالعمدة ما أشرنا إليه من أن الرواية الأولى وإن كانت تامة سندا، إلا أنها ضعيفة دلالة.

(١) مر أن مرجع الشرط في المقام إلى التقييد لبا، ولا فرق بينهما في مقام الثبوت والواقع وإن كان مأخوذا في عقد الإجارة في مقام الإثبات بنحو الشرطية.

(٢) فيه أنه لا بأس بالعدول في هذا الفرض إذ مع الشك في اعتبار الخصوصية في طريق خاص لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه والذهاب من طريق آخر أو من بلدة أخرى.

الكوفة فحج عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه " إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض (١) كما هو الغالب، مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه كما هو المدعى، وربما تحمل على محامل آخر (٢)، وكيف كان لا إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين (٣)، إنما الكلام في استحقاقه الأجرة

- 
- (١) فيه أنه لا شاهد على هذا الحمل لا في نفس الرواية ولا من الخارج، بل انها ظاهرة في أن هذه المخالفة لا تضر بصحة الحج إذا أتى به بكامل واجباته، كما هو ظاهر تفرغ تامية الحج بقضاء جميع المناسك. فالنتيجة: أن الاستدلال بالصحيحة على جواز العدول مطلقا حتى مع التعيين لا أساس له أصلا فإنها غير ناظرة إلى هذه الناحية، بل ناظرة إلى أن هذه المخالفة بما أنها مخالفة في المقدمات الخارجية غير المقومة، فلا تضر بصحة الحج إذا أتى به بكل واجباته، ولا شبهة في ظهورها في ذلك.
- (٢) منها: أن قوله (من الكوفة) متعلق بقوله (أعطى)، فيكون مفاده أن رجلا استجار رجلا من الكوفة ليحج عنه.
- ومنها: ان قوله (من الكوفة) صفة لقوله (رجلا)، فيكون معناه ان الأجير هو الرجل الموصوف من الكوفة.
- ومنها: ان قيد (الكوفة) شرط خارج عن عقد الإجارة.
- ولكن من المعلوم أن كل هذه المحامل بعيدة عن الرواية جدا، ولا شاهد عليها أصلا، لا من الداخل ولا من الخارج، فلا يمكن حملها على شيء منها. فالصحيح فيها ما مر من أنها ظاهرة في أن مخالفة هذا الشرط لا تضر بصحة الحج.
- (٣) بل وإن كان مقيدا بها، ومع هذا إذا حج من طريق آخر صح وبرئت

المسماة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا في الإجارة على وجه الجزئية، ولا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذ متبرع بعمله، ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما

---

يكون مصداقا للنيابة التبرعية.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان متعلق الإجارة مركبا من طي المسافة من الطريق المعين أو البلدة المعينة إلى الميقات واعمال الحج بواجباتها، فالظاهر أن الأجرة توزع عليهما بالنسبة، فيستحق منها ما يوازي اعمال الحج دون ما يوازي الطريق إلى الميقات.

وأما على الثالث، وهو ما إذا اشترط على الأجير أن يحج من الطريق الفلاني أو من البلدة الفلانية، فإنه إذا حج من طريق آخر أو من بلدة أخرى فقد خالف الشرط فقط دون العمل بالإجارة، ولذلك يستحق تمام الأجرة، غاية الأمر يثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط.

ثم إنه كما يثبت الخيار له في هذه الصورة، كذلك يثبت له الخيار في صورتين الأوليين أيضا، أما في الصورة الأولى فمن جهة عدم تسليم العمل، وأما في الصورة الثانية فمن جهة تبعض الصفقة، وعلى هذا فإذا فسخ المستأجر الإجارة في الصورة الأولى، فله أن يطالب الأجير بتمام الأجرة المسماة، وإن لم يفسحها فله أن يطالبه بقيمة العمل التالف، وإن فسخ في الصورة الثانية فله أن يطالب الأجير بتمام الأجرة، كما أن للأجير أن يطالبه بأجرة المثل للعمل الذي قام بتسليمه إليه وإن لم يفسخ فحينئذ إن قلنا بأن الإجارة انفسخت بالنسبة إلى الجزء الذي لم يف الأجير بالإجارة فيه وصحت بالنسبة إلى الجزء الذي وفي بها، فله أن يطالب الأجير بنفس الأجرة المسماة على ذلك الجزء فقط،



استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرج عرفا  
عن العمل ذي الأجزاء - كما ذهب إليه في الجواهر - لا وجه لها، ويستحق  
تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في  
الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.  
[٣١٥٥] مسألة ١٤: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة  
ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا بطلت الإجارة  
الثانية (١) لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم

لاستحقاقه الأجرة المسماة على الجزء الذي وفى بالإجارة فيه، وإن قلنا بأنها لم  
تفسخ - كما هو الصحيح، إذ لا موجب للانفساخ - فله أن يطالب الأجير بقيمة  
ذلك الجزء التالف.

(١) في بطلان خصوص الثانية اشكال، والأظهر بطلان كليتهما معا،  
والسبب فيه ان كلا من الإجاريتين في نفسها مشمولة لاطلاق دليل الامضاء،  
ومجرد السبق الزمني للأولى على الثانية لا يمنع عن شموله للثانية، فان ما يتوهم  
كونه مانعا عنه في المقام - كما ادعي - هو أن متعلق الثانية غير مقدور للمؤجر  
شرعا، فإذا لم يكن مقدورا له كذلك لم تصح الإجارة عليه، على أساس أن صحة  
الإجارة مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفها عقلا وشرعا.  
والجواب: ان الكبرى وإن كانت تامة نظرية، الا أنها غير تامة تطبيقية نظرا  
إلى أن المقام ليس من عناصر هذه الكبرى، لأن وجوب الوفاء بالإجارة الأولى  
الذي هو مفاد دليل الامضاء لا يصلح أن يكون بنفسه مانعا عن الإجارة الثانية  
ورافعا لموضوعها وهو القدرة، وذلك لأنه إنما يكون مانعا عنها ورافعا  
لموضوعها إذا افترض أن مرده إلى الزام الموجر بالحفاظ على قدرته للوفاء  
بالأولى في ظرفها وعدم جواز تفويتها إن كان واجدا لها، وتحصيلها على الوفاء  
بها كذلك إن كان فاقدا لها، فإنه حينئذ يكون معجزا مولويا عن صرف قدرته في

اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معا، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة، فالأقوى الصحة، هذا إذا أجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة، وأما إذا أجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل. ولو اقترنت الإجارتان كما إذا أجر نفسه من شخص وأجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد بطلتا معا (١)

---

يشترط عليه المباشرة، على أساس أن الجامع مقدور، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المستأجر ملتفتا إلى أن الموجر غير قادر على العمل مباشرة أو لا، فإنه على كلا التقديرين لا مانع من الإجارة.

(١) لعدم امكان شمول اطلاق دليل الامضاء لكليهما معا من جهة المعارضة فيسقط، وقد تقدم أنه لا فرق فيه بين أن تكون الإجارتان في عرض واحد، أو تكون إحداهما في طول الأخرى شريطة أن لا تكون الثانية في وقت تسليم العمل في الأولى، وإلا بطلت الثانية فقط. فالنتيجة: إن كلتا الإجارتين محكومة بالفساد، ولا يجب على المؤجر الوفاء بشئ منهما، نعم لو تبرع المؤجر وحج عن أحدهما نيابة بداعي أمر استحبابي صح، ولكنه لا يستحق شيئا على المنوب عنه، لا الأجرة المسماة لعدم العقد، ولا أجرة المثل لأن قيامه بهذا العمل لا يكون بأمره وإذنه.

مع اشتراط المباشرة فيهما.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجاريتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة (١) بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعا عن صحة الإجازة (٢) حتى تكون كاشفة وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

(١) قد حققنا في محله أن الصحيح كون الإجازة في باب الفضولي ناقلة لا كاشفة، بمعنى أن العقد الواقع من الفضولي يستند إلى المعجز من حين الإجازة، ضرورة أن هذا العقد عقد له بها، وعليه فبطبيعة الحال يكون مشمولا لاطلاق دليل الإمضاء من الآن، ومحكوما بالصحة وموضوعا لترتيب الآثار كذلك.

وبكلمة: أن العقد الممضى وإن كان من السابق إلا أن امضاءه من حين الإجازة، فإنه من هذا الحين يكون مشمولا للاطلاق ومحكوما بالصحة لا من السابق، وفرق بين كونه ممضي من السابق وكونه ممضي من الآن، فالكشف مبني على الأول، والنقل على الثاني، وبما أن شمول الاطلاق له من حين الإجازة فالمتعين هو الثاني، ولا مجال للأول على تفصيل ذكرناه هناك.

ثم إن إجازة الإجارة الفضولية إن كانت قبل وقت العمل بالإجارة الأصلية وقع التعارض بين اطلاق دليل الامضاء باعتبار أن نسبته إلى كلتا الإجاريتين على حد سواء، وقد مر أنه لا أثر للسبق الزمني لإحداهما على الأخرى، وإن كانت في وقت العمل بها فلا أثر لإجازتها، لأنها فاقدة لشرط صحتها وهو القدرة على الوفاء بها عقلا وشرعا، فان وجوب العمل بالإجارة الأصلية في وقته مانع عن العمل بها شرعا.

(٢) ظهر مما مر أن مجرد اجارته نفسه لا تكون مانعة عن صحة الإجازة

[٣١٥٦] مسألة ١٥: إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر، ولو أخر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجارة (١) إن كان التعيين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية (٢) وإن أتى به مؤخرًا لا يستحق الأجرة على

الا في وقت العمل بها.

(١) في الانفساخ اشكال، بل منع لأن التأخير إن كان عن عذر من مرض أو عائق آخر يمنعه من القيام المباشر بالحج في وقته، كان ذلك كاشفا عن بطلان الإجارة من الأول، شريطة أن تكون على حصة خاصة من الحج وهي الحج في سنة معينة، كما هو المفروض في المسألة بملاك أن صحتها مشروطة بأن يكون العمل بها مقدورا في ظرفه، وإن كان التأخير عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي مع كونه قادرا عليه في وقته لم يكن ذلك كاشفا عن بطلانها لعدم الموجب له، لأنه باختياره إذا ترك العمل بالإجارة ولم يقيم بالوفاء بها في ظرفه، فلا مبرر لبطلانها، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر من جهة عدم قيام الموجر بتسليم العمل إليه في وقته، وحينئذ فان فسخ العقد طالب الأجير بالأجرة المسماة، والا طالبه بقيمة العمل في ذمته.

فالنتيجة: إن التأخير من الأجير إذا كان عن عذر كشف ذلك عن بطلان الإجارة من الأول، لا أنها انفسخت من حين طرو العذر، وإذا كان عن عمد والتفات ظلت الإجارة صحيحة، ولا موجب لبطلانها ولا لانفساخها، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر كما مر. وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(٢) فيه ان مردها إلى القيدية، فإذا اشترط على الموجر أن يحج عنه في سنة معينة، فهو وإن كان بصورة الشرط، الا أنه في الحقيقة قيد مقوم للعمل، لأن مرجعه إلى أن العمل المستأجر عليه حصة خاصة من الحج، وهي الحج في تلك السنة المعينة، فاذن لا فرق بحسب مقام اللب والواقع بين أن يجعل السنة المعينة في عقد الايجار بنحو القيدية أو يجعلها بنحو الشرطية لأن مرد الثانية

الأول وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسماة على الثاني (١) إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجره المثل، وإذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال (٢)، وفي ثبوت الخيار

إلى الأولى واقعا، فلا فرق بينهما الا في صيغة التعبير.

(١) هذا مبني على أن يكون الشرط في مقابل القيد، ولكن قد مر أنه لا فرق بينهما في المقام الا في الصورة، فاذا لا يستحق الأجرة المسماة على كلا التقديرين، لأن ما وقعت عليه الإجارة وهو حصة خاصة من حجة الاسلام لم يأت به، وما أتى به في سنة أخرى لم تقع الإجارة عليه، ومن هنا لا يستحق عليه أجره المثل أيضا، باعتبار أن اتيانه بحصة أخرى لم يكن بأمر المستأجر واذنه. (٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الإجارة إن كانت مطلقة وغير مقيدة بسنة خاصة، فان اشترط التعجيل بالوفاء بها فورا ففورا، فالاهمال فيه والتأخير إن كان عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي فهو لا يوجب الا مخالفة الشرط دون الإجارة، ويترتب عليها ثبوت خيار تخلف الشرط للمستأجر وإن كان التأخير مستندا إلى العذر من مرض أو عائق آخر فهو كاشف عن بطلان الشرط دون الإجارة وإن لم يشترط التعجيل وكان اطلاق الإجارة منصرفا إليه، وحينئذ فان كان المتفاهم العرفي منه تعدد المطلوب فالأمر أيضا كذلك تطبيقا لما مر، وإن كان المتفاهم العرفي منه وحدة المطلوب كان الواجب حصة خاصة وهي الحج في السنة الأولى، فاذا لا فرق بين انصراف المطلق إلى المقيد بقيد خاص كالسنة الأولى، وبين تقييده به، فالواجب على كلا التقديرين هو المقيد، وعليه فان كان الموجر تاركا للواجب عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي ثبت الخيار للمستأجر من جهة عدم قيام المؤجر بتسليم العمل الواجب عليه، فان فسخ العقد طالب الموجر بنفس الأجرة المسماة، وإلا طالبه بقيمة العمل التالف، ولا موجب لبطلان العقد في هذا الفرض وإن كان تاركا له لطرو عذر من مرض أو عائق آخر كان ذلك كاشفا عن بطلان الإجارة من الأول، باعتبار أن صحتها

للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان: من أن الفورية ليست توقيتا (١)، ومن كونها بمنزلة الاشتراط.

[٣١٥٧] مسألة ١٦: قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية (٢) فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجارة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل (٣): وهو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالإجارة لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجارة الثانية لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجارة العقد الثاني، وأما إذا ملكه منفعته الخياطي فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجارة هذا العقد لأنه تصرف في متعلق حقه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر،

---

مرتبطة بقدرة الموجر على العمل في ظرفه، والمفروض أنه غير مقدور عليه. (١) بل هي توقيت إذا كانت مستندة إلى انصراف العقد إلى المؤقت بوقت خاص - كما مر -.

(٢) بل عرفت أن الأظهر عدم صحة كلتا الإجارتين معا، لا خصوص الثانية شريطة أن لا تكون الثانية في وقت الوفاء بالأولى، وإلا فهي باطلة فقط، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١٤).

(٣) فيه انه لا موضوع لهذا التفصيل بناء على ما استظهرناه من بطلان كلتا الإجارتين معا إذا كانت الإجارة الثانية واقعة قبل وقت العمل بالأولى، فإنها إذا

نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول في عدم إمكان إجازته. [٣١٥٨] مسألة ١٧: إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمهم كالحاج عن نفسه (١)

هو الزام الأجير بصرف قدرته فيها، فإذا ارتفع هذا المانع فهو قادر على تسليم العمل المستأجر عليه في الإجارة الثانية، فإذا كان قادرا صحت ومشمولة لأدلة الامضاء.

فالنتيجة: إن الإجارة الثانية إن كانت واقعة على نفس ما وقعت عليه الأولى، فصحتها تتوقف على إجازة المستأجر الأول، فإن أجازها جازت، والا فلا، وإن كانت واقعة على غير ما وقعت عليه الأولى، إلا ان الأجير لا يتمكن من الجمع بينهما في مقام الوفاء فسدت الثانية اما مطلقا - كما لعله المشهور - أو إذا كانت واقعة في وقت الوفاء بالأولى - كما استظهرناه - وحينئذ فصحة الثانية تتوقف على أحد أمرين:

الأول: أن يتنازل المستأجر الأول عن حق المباشرة، فإذا تنازل عن ذلك فلا تنافي بين الإجارتين، ولا مانع من الحكم بصحة كليهما معا بمقتضى اطلاقات أدلة الامضاء.

الثاني: أن يقوم بفسخها وإقالتها مع الأجير. فإذا تحقق أحد الأمرين توفرت شروط صحة الإجارة الثانية، وحكم بصحتها.

ثم إن السيد الماتن (قدس سره) قد تأكد على أن متعلق الإجارة الثانية إذا كان متحدا مع متعلق الإجارة الأولى صحت الثانية بالإجازة، واما إذا كان مختلفا فلا قيمة للإجازة، وأما أنها صحيحة بتنازل المستأجر الأول عن حق قيد المباشرة له، أو فسخها ورفع اليد عنها فهو ساكت عن ذلك.

(١) لاطلاق النصوص الدالة على أن وظيفة المصدود الذبح في مكان

فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة (١) مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل (٢)

الصد، وبه يخرج عن الاحرام، والمحصور يبعث بالهدي ويواعد أصحابه ميعادا، فإذا بلغ الهدي احل بدون فرق بين أن يكون المصدود أو المحصور حاجا عن نفسه أو عن غيره، ولا قرينة في الرواية على التخصيص بالأول. (١) بل يكشف عن بطلانها من الأول، لأن صحتها مرتبطة بان يكون الأجير قادرا على تسليم العمل المستأجر عليه في ظرفه، فإذا لم يكن قادرا عليه في الواقع من جهة الحصر أو الصد كشف ذلك عن عدم توفر شروط صحتها، لا أنها صحيحة ولكن بالحصر أو الصد انفسخت، الا أن يكون مراده من انفساخها بطلانها وعدم انعقادها من الأول، هذا إذا كانت مقيدة بسنة معينة، واما إذا كانت مطلقة فهي تظل ثابتة في ذمته، غاية الأمر ان المستأجر إن اشترط على الموجر الوفاء بها في تلك السنة ثبت له خيار تخلف الشرط، فان فسخ العقد طالبه بالأجرة، وإلا فعليه أن يأتي بها في السنة القادمة، وإن لم يشترط عليه الاتيان بها في السنة الأولى فلا خيار له أيضا بل عليه الوفاء في السنين القادمة. (٢) بل الظاهر عدم الاستحقاق باعتبار أن العمل المستأجر عليه وإن كان عملا مركبا، الا أن التركيب بين أجزائه تركيب ارتباطي ثبوتا وسقوتا، كالصلاة.



لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر (١) وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجره المثل أيضا. [٣١٥٩] مسألة ١٨: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله (٢). [٣١٦٠] مسألة ١٩: إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية (٣) إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب

ومن هنا لا قيمة للاتيان ببعض أجزائه إذا لم يتمكن من اتمامه، ولا فائدة تترتب عليه، فإذا احرم للعمرة ثم احصر أو صد فلا أثر لإحرامه، نظير ما إذا كبر الأجير للصلاة المستأجر عليها وقرأ الحمد، ثم عجز عن اتمامها أو مات، فإنه لا يستحق الأجرة، لأن ما استؤجر عليه لم يأت به، وما أتى به لم يستأجر عليه، فلا موجب لتقسيم الأجرة، لأنه إنما هو إذا كانت للجزء من العمل المستأجر عليه قيمة وكان مطلوباً للمستأجر ومتعلقاً لغرضه كما مر.

- (١) مر أن الأجير إذا لم يتمكن من العمل المستأجر عليه في ظرفه بسبب من الأسباب وان كان قادراً عليه حين العقد، فهو كاشف عن بطلان الإجارة وعدم انعقادها من الأول، باعتبار أن صحتها مشروطة بالقدرة عليه حين العمل، فاذن لا موضوع للانفساخ، فإنه فرع الانعقاد أولاً، وبه يظهر حال ما بعده.
- (٢) للروايات التي تنص على أن الكفارات التي تترتب على ممارسة أشياء معينة أو ان الاحرام للحج أو العمرة إنما هي من أحكام المحرم، فإنه إذا احرم حرمت عليه تلك الأشياء المعينة، وإذا مارسها فعليه الإثم والكفارة.
- (٣) بل بمعنى أن الإجارة إذا كانت مطلقة كان يحق للمستأجر أن يطالب الموجر بتعجيل تسليم العمل المستأجر عليه في مقابل المؤجل الذي ليس له حق المطالبة به قبل حلول الأجل.

التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها. [٣١٦١] مسألة ٢٠: إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد.

نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين.

نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر والتقوى (١)، وعلى الثاني بكونه موجبا للإخلاص في العبادة.

[٣١٦٢] مسألة ٢١: لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة، وهل يستحق الأجرة على الأول أولا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول وأن الثاني عقوبة أو هو الثاني وأن الأول عقوبة.

قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معينة ولا يستحق الأجرة ويجب عليه الإتيان في القابل بلا أجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الأجرة

---

(١) هذا إذا كان في أثناء العمل، وأما إذا كان بعد قيام الموجر بالعمل وإتمامه - كما هو المفروض - فلا يكون إتمام الأجرة بعده مصداقا للمعاونة على البر والتقوى.

نعم هو مصداق للإحسان بالمؤمن، كما أنه ليس لرد الزائد من الأجرة إلى المستأجر بعد العمل بكامل واجباته دخل في الإخلاص به.

على ما يأتي به في القابل.  
والأقوى صحة الأول وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة  
في ذلك (١) في الحاج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين  
في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمار عن أحدهما (عليهما السلام): " قال قلت: فإن  
ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن  
الأول؟ قال: نعم قلت: فإن الأجير ضامن الحج قال: نعم "، وفي

(١) وهو صحيحة زرارة قال: " سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة،  
قال: جاهلين أو عالمين، قلت: أجبني عن الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين  
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما، وليس عليهما شيء، وإن كان عالمين فرق  
بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا  
بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان  
الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأبي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها  
ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة " (١)، فإنها ناصة في أن الحجة الأولى صحيحة،  
والثانية عقوبة، وبما أن موضوع الحكم فيها المحرم، وهو يعم الموجر أيضا،  
فاذن شمول الصحيحة له ليس على أساس عدم الفرق عرفا بين الحاج عن نفسه  
والحاج عن غيره، بل من جهة ظهورها في أن هذا الحكم حكم المحرم بدون  
موضوعية للحاج عن نفسه، هذا إضافة إلى أن موثقتي إسحاق بن عمار (٢) قد وردتا  
في الأجير، وتدلان على صحة الحج الأول وأن الثاني كفارة وعقوبة لما فعل،  
ويترتب على ذلك أن الموجر يستحق الأجرة بكاملها وإن لم يأت بالحجة  
الثانية عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، باعتبار أنها واجبة عليه عقوبة، ولا  
دخل لها بالمنوب عنه، فإذا لم يأت بها فهو آثم.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث: ٩.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١ و ٢.

الثاني سئل الصادق (عليه السلام): " عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال (عليه السلام): هي للأول تامة وعلي هذا ما اجترح "، فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة. وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبدًا ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور في الأول ولا ينافي كونه عقوبة فإنه يكون الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثاني، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة (١).

ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل لانفساخها (٢) وكون وجوب الثاني تعبدًا لكونه خارجًا عن متعلق الإجارة

---

(١) لا منشأ لهذا الاحتياط وإن كان استحبابياً، والوجه في ذلك ظاهر، فإن الحجّة الثانية بما أنها عقوبة وكفارة لما ارتكبه المحرم من المعصية فيكون حالها حال سائر الكفارات، فكما أنه لا يحتمل أن يكون الواجب عليه الإتيان بها من قبل المنوب عنه، ضرورة أنها واجبة عليه مباشرة، ولا ترتبط به أصلاً، فكذلك ما نحن فيه، فإن الحجّة الثانية واجبة على الموجر بالأصالة بملاك أنها عقوبة وكفارة لما ارتكبه من المحرم، ولا صلة لها بالمنوب عنه أصلاً، لأن ذمته قد فرغت بالحجّة الأولى فلا تكون مشغولة بشيء.

فالنتيجة: أن موضوع وجوب الكفارات هو ارتكاب المحرم لمحرّمات الاحرام سواء كان احرامه لنفسه أم لغيره، وبذلك يظهر حال ما في المتن. (٢) في الانفساخ اشكال بل منع، لأن الإجارة إذا كانت مقيدة بسنة خاصة،

وإن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه، وذلك لأن الإجارة وإن كانت منفسخة (١) بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبداً (٢) لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني.

وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفرغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق لأن الحج الأول فاسد والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل، وفيه أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحة

---

فعلى القول ببطلان الحج بما يحدث في أثناءه من الاستمتاع الجنسي إذا أحدث الموجر فيه ما يوجب بطلانه، فلا موجب لانفساخ الإجارة، باعتبار أنه كان متمكناً من اتمام الحج بكامل واجباته وتسليمه إلى المستأجر، ولكنه بسوء اختياره أبطله، وهذا من عناصر اتلاف مال الغير فيكون ضامناً لقيمته، وحينئذ فللمستأجر أن يطالب الموجر بقيمة العمل التالف، أو يفسخ الإجارة بالخيار الثابت له من جهة عدم وفاء الموجر بها عامداً وملتفتاً، ويطالبه برد نفس الأجرة المسماة، أو يستأجره ثانياً للحج في العام القادم بنفس تلك الأجرة، أو بأجرة أخرى.

(١) ظهر أنها لا تنفسخ باتلاف موردها عامداً وملتفتاً.

(٢) فيه أن الإجارة في مفروض المسألة إنما هي على الحج في السنة الأولى فقط، وعندئذ فلا يعقل بقاؤها بعد انتفاء هذا الفرد، ولو دل دليل على أن الحج في السنة الثانية بدل عن الحج في السنة الأولى وعوض عنه، فيمكن تخريج ذلك بأحد وجهين:

الأول وجوب إعادة الأول (١)، وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنوانا مستقلا، نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول وهو خلاف ظاهر الأخبار (٢). وقد يقال في صورة التعيين إن الحج الأول إذا كان فاسدا وانفسخت الإجارة (٣) يكون لنفسه (٤) ففضاؤه في العام القابل أيضا يكون لنفسه ولا يكون مبرئا لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضا ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول (٥)، وكون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلا عنه (٦) لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا.

- 
- (١) بل الظاهر منها وجوبه عليه أصالة لا نيابة.  
(٢) بل هو ظاهر الأخبار كما عرفت.  
(٣) مر أنها لا تنفسخ بافساد الأجير الحج فيها عامدا وملفتا ولا مبرر له، بل هي تظل باقية، وإنما اتلف الموجر مال المستأجر وملكه فيكون ضامنا لقيمته على تفصيل تقدم.  
(٤) فيه أنه لا موجب لانقلاب الحج عن المنوب عنه بالافساد إلى حج نفسه، بمعنى أنه إن أتى به صحيحا فهو للمنوب عنه، وإن أفسده فهو له، لوضوح أن ذلك بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.  
(٥) مر أن هذا غير بعيد على القول ببطلان الحجة الأولى، وبه يظهر حال ما بعده.  
(٦) مر أن الروايات لا تدل على أن الثاني بدل عن الأول و عوض عنه، بل ظاهرها أنه واجب عليه مستقلا لا بعنوان أنه بدل له، وبه يظهر حال ما في المتن.

والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجبا أو مندوبا بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرعا أيضا وإن كان لا يستحق الأجرة أصلا. [٣١٦٣] مسألة ٢٢: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عينا أو دينا لكن إذا كانت عينا ونمت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيا أو وكيفا وسلمها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل (١) أو الوارث (٢)، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ (٣)

(١) هذا إذا لم يكن وكيفا من قبله مطلقا حتى في اشتراط التعجيل، والا فلا حاجة إلى اذنه.

(٢) فيه انه لا دخل لإذن الوارث في جواز تصرف الوصي في ملك الميت، فإنه يتصرف فيه حسب وصيته، فإن أوصى بالحج من الثلث فله أن يتصرف فيه، ويجعل نفقاته منه، وإن أوصى به من الأصل فكذلك، ومن المعلوم أن جواز تصرفه في كل ذلك لا يتوقف على إذن الوارث بعدما كان منصوبا من قبل الميت في تنفيذ وصاياه، لأن الوارث أجنبي عنه.

(٣) تقدم أن صحة الإجارة مشروطة بقدرة الأجير على تسليم العمل المستأجر عليه في ظرفه عقلا وشرعا، وإلا بطلت الإجارة، وبما أن الأجير في المقام لا يقدر على العمل بدون دفع الأجرة فتكون الإجارة باطلة، والفرض أنه لا يجب على المستأجر دفع الأجرة وإيجاد القدرة فيه.

وكذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان (١).

[٣١٦٤] مسألة ٢٣: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا، والرواية الدالة على الجواز (٢) محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

(١) لعدم التفريط والتقصير فيه بعدما كان ذلك أمرا متعارفا، باعتبار أن المستأجر أو الوصي أمين لا يضمن الا مع التفريط والتقصير لا مطلقا.  
(٢) فيه ان الرواية ساقطة سندا ودلالة، واليك نصها، عثمان بن عيسى قال: "قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس" (١). اما سندا فلأن عثمان بن عيسى نقل هذه الرواية في موضع من التهذيب عن أبي جعفر الأحول، وفي موضع آخر منه عن الأحول، وفي موضع ثالث عن جعفر الأحول، والأول ثقة دون الثاني والثالث، وبما أنه لم يثبت روايته عن الأول فلا نحرز حجيتها وصحتها سندا، هذا إضافة إلى أن هناك مبعديات أخرى لصحتها. واما دلالة فلأنها لا تدل على أن اعطاء الحجة لرجل انما هو بنحو الاستنابة والاستئجار، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون اعطاؤها له بنحو التوكيل في ارسال أى شخص أراد، فكلا الأمرين محتمل، ولا ظهور لها في الاحتمال الأول.

فالنتيجة: أن اطلاق الإجارة وإن كان يقتضي المباشرة إذا لم تكن هناك قرينة حالية أو مقالية تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان بعدم الخصوصية، الا أن الكلام في مورد الرواية ليس في ذلك، وانما هو في أن اعطاء الحجة لرجل هل

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.



[٣١٦٥] مسألة ٢٤: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا (١) وكانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد عمن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه (٢)، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت وعدم استحقاق الأجرة عليه لأنه غير ما على الميت ولأنه غير العمل المستأجر عليه.

هو بنحو الاستنابة أو التوكيل، ولا ظهور لها في الأول، لا أنها ظاهرة فيه، ولكن لا يعلم في أنه بنحو المباشرة أو الأعم لكي يقال إن إطلاق الاستنابة يقتضى المباشرة، بل انها مجملة ولا ظهور لها لا في الأول ولا في الثاني.

(١) لما مر من أن من شروط صحة النيابة أن يكون النائب متمكنا من القيام بكل واجبات الحج من الأجزاء والشروط، وأما إذا كان معذورا في ذلك لمرض أو ضيق وقت أو عائق آخر فلا دليل على كفاية نيابته عن غيره في الحج الواجب، فلو بادر وأجر نفسه لم يحز الاكتفاء به، ومقتضى الأصل عدم الكفاية، وكذلك إذا بادر وتبرع بالحج عن غيره فلا يكتفى به، وعلى هذا فلا يجوز استئجار من لا يتمكن من اتمام حج التمتع لضيق الوقت وأن وظيفته العدول إلى الأفراد.

(٢) الظاهر أن الأمر كما افاده (قدس سره)، لأنه مقتضى القاعدة، حيث ان اجزاء حج الافراد عن حج التمتع بحاجة إلى دليل، وإلا فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء، باعتبار أن ما وقعت عليه الإجارة، وهو حج التمتع لم يأت به، وما أتى به وهو حج الافراد لم تقع الإجارة عليه، ولا فرق فيه بين أن يكون الموجب للانتقال لضيق الوقت أو جهة أخرى كالحيض أو نحوه على تفصيل يأتي في ضمن البحوث القادمة، وعلى هذا الأساس فإذا طرأ العجز على الأجير اتفاقا عن اتمام

حج التمتع انكشف عن بطلان الإجارة من الأول باعتبار أن صحتها مشروطة بقدرة الأجير على الوفاء بها في ظرفه، نعم إذا طرأ العجز عليه بسوء اختياره، كما إذا تسامح وأخر السفر إلى الحج عامدا وملتفتا إلى أن فات وقت العمرة، فهو لا يكشف عن بطلان الإجارة لأن تفويت القدرة إذا كان مستندا إلى اختياره فهو عين قدرته على العمل والوفاء بها، وهذا نظير من ترك الوفاء بالإجارة عامدا وعالما بالحال وعصيانا، فكما أنه لا يكشف عن بطلان الإجارة، فكذلك في المقام، فإن عدم الوفاء بها وإن كان مستندا إلى عدم قدرته وعجزه عنه مباشرة، إلا أنه مستند إلى اختياره، فبالنتيجة عدم الوفاء مستند إليه.

تحصل من ذلك ان صحة الإجارة مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفه في مقابل العجز الاضطراري وإن كان شرعيا لا الأعم منه ومن الاختياري، ومن هنا لا شبهة في أنه أثم إذا ترك الوفاء بها في ظرفه عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، وكذلك إذا قام بتفويت قدرته وتعجيز نفسه عن الوفاء بها في ظرفه بسوء اختياره، فإنه في نهاية الشوط تارك للوفاء بها عامدا وملتفتا، فلذلك لا شبهة في أنه عاص وضامن لما اتلفه من العمل على المالك وهو المستأجر. وأما بحسب الروايات فهي وإن كانت كثيرة في المسألة إلا أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان تحديد وقت العمرة. ودعوى: ان جملة من هذه الروايات مطلقة، وتشمل باطلاقها الحاج عن نفسه والحاج عن غيره.

منها: صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا تم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه " (١).

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

ومنها: صحيحة زرارة قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن الرجل يكون في يوم عرفة، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية، إذا صلى الفجر يمضي إلى عرفات، فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه " (١). ومنها غيرهما. بتقريب أن الموضوع فيها المتمتع وهو يعم المتمتع لنفسه والمتمتع لغيره.

مدفوعة: بأن الموضوع المأخوذ فيها وإن كان المتمتع، إلا أنها ليست في مقام بيان حكمه بما هو متمتع، بل هي في مقام بيان حكم حالة طارئة عليه، وهو أن المتمتع إذا ضاق الوقت عليه وخشي أن يفوت عنه الموقف إذا أتى بالعمرة بتمام واجباتها فوظيفته هي العدول إلى حج الأفراد، وأما أن المراد من المتمتع طبيعي المتمتع بدون فرق بين أن يكون لنفسه أو لغيره، أو أن المراد منه خصوص الأول دون الأعم، فالروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فاذن لا إطلاق لها.

وإن شئت قلت: إن هذه الروايات إنما هي ناظرة إلى بيان حكم حالة المتمتع، وهي حالة ضيق الوقت للعمرة الطارئة عليه، فإنه في هذه الحالة ينوي الأفراد بدل المتمتع، وليست ناظرة إلى حكم المتمتع نفسه مباشرة لكي يمكن التمسك باطلاقها.

فالنتيجة: ان المتمتع إذا كان نائبا وضاق الوقت عليه، ولم يتمكن من اتمام حج المتمتع واكماله، فالأظهر عدم انقلاب وظيفته النيابية من حج المتمتع إلى حج الأفراد، وعلى هذا فيكون عدم تمكنه منه كاشفا عن بطلان النيابة من الأول. وأما الأجرة فلا يستحق الأجير من الأجرة المسماة شيئا، وعليه أن يرد كلها إلى المستأجر، ويستحق أجرة المثل على ما أتى به من المقدمات والاعمال، باعتبار أن اتيانها كان بأمر المستأجر واذنه.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٧.

[٣١٦٦] مسألة ٢٥: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أى واجب كان (١) والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب (٢) ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك.

(١) وهذا غير بعيد، فان الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال، ولم يحج حجة الإسلام (فحج) عنه بعض اخوانه، هل يجزي ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال: لا بل هي حجة تامة " (١) وموردها وإن كان حجة الاسلام، الا أن العرف لا يفهم لها خصوصية، فان التبرع بالنيابة إذا كان مجزيا في حجة الاسلام، ففي غيرها بالأولية، وتؤيد ذلك رواية عامر بن عميرة (٢).  
قد يقال كما قيل: ان موثقة سماعة بن مهران قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك " (٣).  
والجواب: ان الموثقة لا تدل على عدم جواز التبرع في الحج عن الميت، بل مفادها أن من عليه حجة الاسلام ومات ولم يوص بها فعلى الوارث أن يخرج حجه من صلب ماله وتركته ولا يشرع غير ذلك، ومن المعلوم ان هذا انما يجب على الوارث إذا لم يكن هناك متبرع.  
فالنتيجة: انه لا اشكال في جواز التبرع في الحج الواجب على الميت، سواء أكان حجة الاسلام، أم كان بالنذر، أو بالإجارة، أو غير ذلك.  
(٢) حتى حجة الاسلام بناء على ما هو الصحيح من استحباب الحج استحبابا عاما باستثناء الحجة الأولى للمستطيع، لأنها واجبة. وعلى هذا فإذا

(١) (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ١ و ٢.  
(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الحديث: ٤.

وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معذورا في  
المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة  
على الأقوى كما مر سابقا (١)، وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما

عصى من عليه حجة الاسلام وتركها وأتى بالحج عن غيره تبرعا بقصد  
الاستحباب صح على القول بالترتب، نعم لا يمكن له أن يأتي بالحج استحبابا  
عن نفسه رغم ان عليه حجة الاسلام.

والنكته في ذلك أن حجة الاسلام بما أن لها اسما خاصا مميزا لها شرعا  
فيعتبر في صحتها قصد اسمها الخاص كما مر، وعليه فإذا أتى بها المستطيع، فإن  
كان بقصد اسمها الخاص ولكن معتقدا أن الأمر المتعلق بها أمر استحبابي  
صحت وانطبقت عليه حجة الاسلام التي هي متمثلة في الحجة الأولى  
للمستطيع، ولا تضر نية الاستحباب، لأنها من الخطأ في التطبيق، ونية الوجوب  
لا تكون معتبرة في صحتها، لأنها ليست من واجباتها لا جزءا ولا شرطا، وإن كان  
بقصد استحبابها استحبابا عاما لم تصح لا بعنوان المستحب ولا حجة الاسلام.  
أما الأول فلأن الحج لا يكون مستحبا عليه في الواقع. وأما الثاني فلانتفاء القصد،  
ومن هنا يعتبر في صحة كل عبادة لها اسم خاص مميز لها شرعا أمور:

الأول: محبوبيتها في نفسها.

الثاني: قصد القرية.

الثالث: قصد اسمها الخاص.

وإن شئت قلت: ان الحجة الأولى واجبة عليه لا أنها مستحبة، وحينئذ فإن  
كان عالما بوجوبها ومع ذلك نوى استحبابها تشريعا وافتراء عليه تعالى بطلت  
على أساس التشريع المحرم، وإن كان جاهلا ومعتقدا بأنها مستحبة ففيه  
التفصيل المتقدم.

(١) تقدم ذلك مفصلا في المسألة (٦) وقلنا هناك أن هذا هو الصحيح.

يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، وأما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل (١)، بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب (٢).  
[٣١٦٧] مسألة ٢٦: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحة، إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج (٣)، وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضا، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.  
[٣١٦٨] مسألة ٢٧: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام

(١) الظاهر أنه لا اشكال في الحكم بصحته على أساس الترتب، لوجود الأمر الاستحبابي فيه، هذا إضافة إلى أنه لا دليل على أن من تكون ذمته مشغولة بالحج الواجب لا يجوز له الاستئجار للحج المندوب. ومقتضى القاعدة الجواز، لأنه مقدور شرعا وعقلا، والأمر بضده لا يكون معجزا مولويا عنه.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم منه (قدس سره) أو من الخطأ في الطبع، فان موضعه في المسألة الآتية مباشرة بعد قوله (فيها في عام واحد) يعني ان عبارة المسألة كانت على النحو التالي: (لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب) وموضع قوله (وإن كان الأقوى فيه الصحة) هو موضع قوله (في الحج الواجب) في المسألة المتقدمة، فتكون العبارة كما يلي (أيضا لا يخلو عن اشكال وإن كان الأقوى الصحة).

(٣) هذا باعتبار أن النذر تابع لقصد الناذر، فإذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في احجاج شخص واحد وجب الوفاء على كل منهما كذلك.

واحد في الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضا كما إذا كان على الميت أو الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حجان مختلفان نوعا كحجة الاسلام والنذر أو متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجبا والآخر مستحبا، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام في عام واحد احتياطا لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (١)، فهو مثل ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد، ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما (٢) ولو كان أحدهما أسبق شروعا.

(١) لا عبرة بذلك فإن العبرة في جواز دخول كل منهما في العمل بنية الوجوب انما هي فيما إذا كان واثقا ومتأكدا بأن الآخر لا يتم قبله، وأما إذا كان واثقا بأنه يتم العمل قبله فلا يجوز له الدخول فيه بقصد الوجوب، لمكان ارتباطية الواجب، لا أن الوجوب قد سقط عنه بقاء عن الجزء الأخير فقط، فإنه خلف فرض كون الواجب ارتباطيا، نعم له أن يدخل فيه حينئذ رجاء واحتياطا لا جازما بالوجوب.

(٢) هذا إذا لم يعلم أو لم يطمئن أن الآخر يتم قبله، وإلا فلا يجوز له الدخول فيه بقصد الوجوب تطبيقا لما مر. قد تم بعونه تعالى الجزء الأول من كتاب الحج ويليه الجزء الثاني من فصل الوصية في الحج والحمد لله رب العالمين